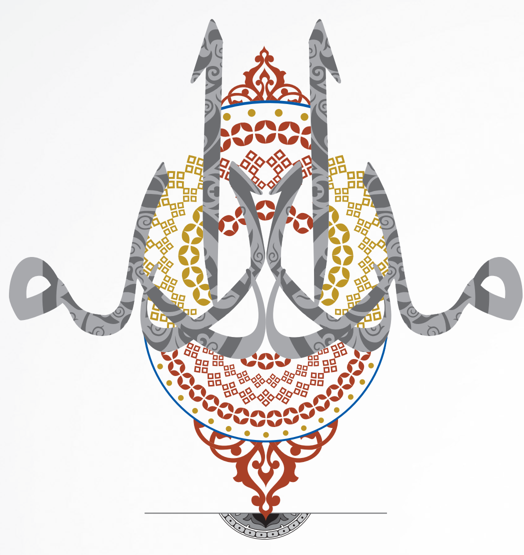










سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة
الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٦)

الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة

د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن











سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (٢٦)

الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة

د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٦)

الدسمة - قطعة ٦ - شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع ٢٠٢٠-١٧٢٠-٢٠٢٠
ردمك: ٢-٠٩-٧٤٥-٩٩٢١-٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم



قائمة بالمحتويات





تصدير الأمانة العامة للأوقاف

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز «مشروع مداد الوقف» المندرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشروعات هي:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.

٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.



وتقوم «الأمانة العامة للأوقاف» بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كلٍّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتجري «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد حفظه الله، وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

وتندرج «سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» ضمن مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف، الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، سواء كانوا أفرادًا ومؤسسات وهيئات.

ونشير إلى أنه تم تحكيم هذا البحث الفائز مرة أخرى، حيث عُرِض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازته للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريره علميًّا.

يتناول هذا البحث الدور المهم للوقف عبر التاريخ، وأهمية الوقف في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، وفقًا للضوابط الشرعية والأخلاقية والاقتصادية، بحيث ينمو ويزيد حسب أحدث آليات الاستثمار الحديثة.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الأولى للموضوع الأول حول «الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة»، في الدورة الحادية عشرة للمسابقة (١٤٣٩-١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨-٢٠١٩م).

سائلين المولى -عز وجل- أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف





مقدمة البحث

الحمد لله، أهل الحمد والثناء، لا أحصي ثناء عليه، هو من أثنى على نفسه، له الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضا، وله الحمد أبدًا أبدًا، وأصلي وأسلم على النبي المصطفى، والرسول المجتبى، قائد الغر المحجلين، وبلسم السلام والأمان للعالمين، أول مَنْ عليه القرآنُ نزل، وخيرُ منْ تصدق وبذل، وبعد:

فالوقف شيء قديم جديد، عرفته جميع العصور بلسمًا وضًّاء، وشفاء لكل ما يَعنُّ من أدواء، فلقد أودع الله في قلوب كثير من البشر حب الخير والإحسان، والبذل والتحنان، فما زال البشر يتنافسون في عمل الخير، في كل عصر ومصر. وحين جاء الإسلام، نجدها قد استحالت غَرْبًا، فقد قدم الإسلام العديد من القنوات التي تصب في تكريم الإنسان، وتأكيد مبدأ المواساة بين بني البشر التي تعتبر أحد أصول نظام الإسلام الاجتماعي، ومن أهم أولوياته التي دعا إليها: الزكاة، والوقف، والهبة، والإسلاف، والعاريّة، والعتق ... إلخ. فكان الوقف أحد أهم الروافد المتميزة التي تنساب في أوصال المجتمع؛ لتسهم مع غيرها في مد يد العون لمواساة المحتاجين في وجوه البر، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾[1]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٖ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[2]، وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كلُّ امرئٍ في ظِلِّ صدقتِه، حتَّى يُقضى بينَ النَّاسِ، أو يقولُ: (حتَّى يُحكَمَ بينَ النَّاسِ)»[3]، وهنا سارع الصحابة زَرافاتٍ ووُحْدانًا إلى التصدق والتبرع والبذل والعطاء، فها هو رسول الله ﷺ يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة[4]، وها هو أبو بكر الصديق يخرج من ماله مرتين، أو ثلاثًا، وها هم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو طلحة، وأبو الدحداح،

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢) سورة سبأ، آية ٣٩.

(٣) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤هـ، برقم ٣٣١٠.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه قال: «ما سُئل رسولُ الله ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه. قال: فجاءه رجلٌ فأعطاه غنماً بين جبلَين. فرجع إلى قومِه، فقال: يا قومُ أسلِموا. فإنَّ محمدًا يعطي عطاءً لَا يخشى الفاقةَ». الحديث صحيح، صحيح مسلم، الإمام مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٣٧٤هـ، برقم (٢٣١٢).



وغيرهم رضي الله عنهم ما بين متصدق، وواقف، وموافق، ما بين باذل، وكافل، حتى قال الشّافعي: «بلغني أن ثمانين صحابيًّا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات»(1).

وهكذا مضت سُنّة الوقف بيضاء نقية، أسرع إليها السلف، ولم يتوان عنها الخلف، فوقفوا الضياع والعقار، ولم يضنوا بالدرهم والدينار، فعُمرت الأرض، وازدانت بالخيرات، فأرضوا بذلك رب البريات، وعمت التنمية جميع الجنبات، فأصبح المجتمع الإسلامي ولأول مرة في تاريخ البشرية مجتمع الأخلاق التي تمشي على الأرض، مجتمعًا كُتب على بابه: «ما آمن بي من بات شبعانَ، وجارُه جائعٌ إلى جنبِه، وهو يعلم به»(2). ومن هنا بادر أبناء المجتمع الإسلامي إلى التعبير عن مبادراتهم الخيّرة، وطاعتهم الصادقة في إنفاق أموالهم، ووقفها على مختلف جهات البر والخير في مجتمعاتهم، وتشهد الوثائق التاريخية كم غطت مساحة العمل الوقفي من بؤر الحاجة والعوز في المجتمع، حيث انطلقت تلك المبادرات من المساجد ودور التعليم، وتعليم القرآن، حيث تمت رعاية المرضى والمعوزين والمحتاجين، وامتدت حتى وصلت إلى رعاية الطيور والجمادات.

وللوقف دور كبير في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، فما وقف الواقفون وقفهم إلا من أجل استمرار منفعته، ودوام خيره، وكثرة ثماره، ودوام آثاره، ومن هنا كان التكاتف من أجل استثمار الوقف وتنميته واجبًا على المتولين أمره، والقائمين بشئونه، ومن هنا وجبت العناية باختيار ناظر الوقف ومتوليه في كل عصر ومصر؛ ذلك لأن القائمين على شئون الوقف تُلقى عليهم مسؤولية عظيمة، ومهام جسيمة، فبهم -إن صلحوا- يصلح الوقف ويعلو ويسمو، وإن فسدوا وأهملوا أو تخلوا؛ يفسد الوقف ويخمل ويضعف ويندثر.

واليوم وقد أفرزت الحياة المعاصرة العديد من المستجدات، وكشفت عن صور مستحدثة من العوز والحاجة والفقر، ولاسيما في منطقتنا العربية والإسلامية، التي كانت ثمارًا مرةً لأوزار الحروب وويلاتها، والكوارث والأزمات وآفاتها، وقلة الموارد ونضوب

---

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٧م، ٢/ ٤٨٥.

(2) أخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ١٧٠)، والطبراني (١/ ٢٥٩) (٧٥٤)، والحديث صحيح، صحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، برقم ٥٥٠٥.



بعضها، وكثرة عدد السكان، وتخلف بعض الشعوب، وتكالب الأعداء، وهذا قد أفرز أسرًا بائسة، وشعوبًا محطمة، بل ودولاً ترك شعوبها أرضهم وهُجِّروا، وصاروا لاجئين عند القريب والبعيد والغريب، فبعد العز صاروا أيدي سبأ، وبعد القرار صاروا حديث كل نبأ. لقد تحطمت القلوب قبل البيوت، وتكسرت المشاعر قبل الجدران، وتهدمت الآمال قبل الأركان، هذا الذي أفرز مشكلات وأزمات، فاقت قدرات الدول عن التصدي لها، والوقوف أمام موجات تأثيرها على مناحي حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، فكانت الحاجة ماسّةً إلى الدعوة إلى إحياء الوقف من جديد؛ للإسهام في التصدي لأثر تلك الأزمات والملمات.

وتأتي هذه الورقة البحثية لتوضح الدور المهم للوقف عبر التاريخ، وأهمية الوقف في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، فكما حفظ السلف للخلف، ما يقيم أودهم، ويقوم على شئونهم، فإن على الأجيال الحاضرة أن يحفظوا الوقف واستثماراته للأجيال القادمة. على الأجيال الحاضرة أن يستثمروا الوقف حسب الضوابط الشرعية والأخلاقية والاقتصادية، بحيث ينمو ويزيد حسب أحدث آليات الاستثمار الحديثة، فهذا واجبهم المنوط بهم، ومهمتهم التي تلقوها عن أجدادهم، فنحن أمة مبعوثة تحافظ على تركة نبينا، وما أمر به قرآننا، وما فهمه علماؤنا، وحث عليه سلفنا.

أولًا: إشكالية الدراسة:

تعتبر عملية استثمار الوقف وحفظه للأجيال القادمة، مع المحافظة على أصوله واجبًا كفائيًّا، يقوم به مَن كلّفته الأمة بذلك، سواء كان ناظرًا أو متوليًّا، أو وزارة أو هيئة، وعلى هؤلاء وجوب استثمار الوقف بكل وسيلة شرعية واقتصادية متاحة، ولو لم يفعلوا ذلك لأثموا، ولما بقيت الأوقاف نفسها، فإذا تركت الأوقاف دون استثمار، ولم تُنمّ لتحقيق أغراضها، فإن وجودها نفسه يصبح غير ذي معنى.

فتعطيل الوقف أو عدم استثماره بالنسبة لأصحاب الحقوق وللأجيال القادمة، يعد جورًا وتقصيرًا وخيانة للأمانة تستوجب المسائلة والمحاسبة؛ ذلك لأن الموقوف عليهم -كذلك الأجيال القادمة- عالة على الوقف، فكل تقصير فيه، يعد غمطًا لحقوقهم،



وجورًا على حياتهم واستقرارهم، وهذا يساوي حرمان المالك من منافع ملكه. أما بالنسبة للمجتمع فإن تعطيل الوقف عن الاستغلال، وحفظه للأجيال يُعدّان إهدارًا للطاقات الإنتاجية الموجودة في أموال الوقف من جهة، ومن جهة ثانية حرمان المجتمع من ثروات مهمة تتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الأموال الوقفية الاستثمارية، وتعطيلاً كذلك للرأسمال الاجتماعي الموجود في الأوقاف وللمنافع المباشرة التي تقدمها.

ثانيًا: محددات الدراسة:

تركز هذه الدراسة على تنمية الوقف مراعاة لشروط الواقفين، وحسب الضوابط الشرعية والاقتصادية، مراعية التنمية المستدامة، كذلك تعقد الدراسة مقارنة بين الأساليب التقليدية لاستثمار الوقف والطرق الحديثة، مع إبراز السلبيات والإيجابيات للأسلوبين، كما تقوم الدراسة بتقديم نماذج واقعية وحية من تجارب وقفية معاصرة، ساهمت في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، كما أن هذه الدراسة ستقدم تصورًا يمكن أن يستفاد منه في آلية استثمار الوقف ولاسيما وقف الإرصاد.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

بيان أهمية الوقف والتعريف به لغة واصطلاحًا، والتعريف بالاستثمار والأجيال القادمة.

تستعرض الدراسة بوجه عام الدور التاريخي التنموي للوقف في مراحل منتقاة من التاريخ الإسلامي؛ لتبين للأجيال مدى نورانية وخيرية تاريخنا الإسلامي.

١- بيان دور الوقف الرائد في حماية الأصول الاستثمارية للأجيال الحالية والأجيال القادمة.

٢- استعراض الأساليب التقليدية والأساليب الحديثة في استثمار الوقف، مع مقارنة نقدية بينهما.

٣- بيان الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار الوقف.

٤- توضيح عوامل تنشيط استثمار الوقف، كأداة حفظ ونماء لموارد الدولة.





٥- الحديث عن الضوابط الإجرائية لتحقيق الاستدامة والتنمية المستقبلية للوقف.

٦- معرفة عوامل الأمن والسلامة لاستثمار الوقف وأمواله.

٧- التعريف بوقف الإرصاد، ودوره في حفظ الأصول الوقفية، وأهمية استثماره للأجيال القادمة، إضافة إلى الحديث عن المخاطر التي تواجه إدارة استثمارات الإرصاد، ودور الناظر على الإرصادات الوقفية، وأهمية وجوده كمتول ومؤتمن على الوقف الإرصادي ودوره في حفظ الأصول ونمائها.

٨- عرض تجارب وقفية حديثة شرقية وغربية، إسلامية وغير إسلامية، من أجل الإفادة منها في كيفية استثمار الوقف، وتحقيق التنمية المستدامة.

٩- اقتراح أفكار وآراء من خلال النتائج والتوصيات؛ تسهم في خدمة استثمار الوقف وتنميته المستدامة للأجيال القادمة.

رابعًا: الدراسات السابقة:

لقد ظفر موضوع الوقف على وجه العموم بدراسات كثيرة قديمة وحديثة، أما موضوعنا المعنون ب: (الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة) فهو موضوع بكر على وجه العموم، رأت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت جدية هذا الموضوع وبكارته؛ ولذا دعت الباحثين للكتابة فيه، ولم أجد -على حد علمي- دراسة حملت هذا العنوان من قبل، وإن كانت بعض الدراسات قد أشارت إلى بعضٍ من عناصر هذا الموضوع، نذكر منها:

١- الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار الهيتي، نشر: مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، نشر: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م١٩، عدد ٢، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، د. المرسي السيد حجازي.

٤- استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، كمال منصوري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠١م.

٥- ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، ٢٠- ٢٤ رجب ١٤٢٢هـ، بحث الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، د. منذر قحف.

خامسًا: منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة، وهذا المنهج معمول به في كثير من البحوث والدراسات، خاصة تلك التي تتناول ظواهر اجتماعية تتعلق بالممارسات اليومية، حيث تم الاطلاع على عدد من البحوث والدراسات المنشورة الخاصة بالوقف واستثماره في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة، وكذلك المنشورة على شبكة الانترنت، كذلك تم الاطلاع على كتب فقه الوقف لعلمائنا القدماء الأجلاء، إضافة إلى الاطلاع على تجارب وقفية حديثة إسلامية وغير إسلامية، وأخضعتُ الكثير من معلومات البحث وشواهده للتحليل والمناقشة بما يخدم أهداف البحث، وقد عزوتُ الآراء والاقتباسات إلى مظانها، وقمت بكتابة الآيات القرآنية بالخط العثماني حسب مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، كما قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، ذاكرًا حكم المحدثين عليها، وأخيرًا ذكرت نتائج البحث واقترحت التوصيات المختلفة.

سادسًا: خطة البحث:

وقد راعينا أن تكون الخطة التي سنسير عليها في بيان جوانب هذا الموضوع موافقة للعناصر الرئيسة المطروحة من قبل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لعام ٢٠١٨ م، مضافًا إليها ما يلزم لاستكمال البحث أو ما هو من ضروراته؛ ولذا جاءت خطة البحث كما هو مبين في قائمة المحتويات.

وفي نهاية هذه المقدمة أقول: هذا جهد المقل، فإن أصبت فمن الله والحمد لله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وصدق الإمام السخاوي حيث يقول: « السعيد من



عُدّت غلطاته، وما اشتدت سقطاته، فكل إنسان سوى ما استدركوا يؤخذ من كلامه ويترك. وهي الدنيا لا يكمل فيها شيء، ولا يخلو مصنف من نشر وطي»[1]. وقد صح عنه ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كانت ناقةٌ لرسولِ الله ﷺ تسمّى العضباءَ، لا تُسبق. فجاء أعرابيّ على قعودٍ له فسابقَها فسبقَها. فاشتدّ ذلك علَى أصحاب رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: حَقٌّ على اللهِ، ألا يرفعُ شيئًا في الدنْيا إلا وضعَهُ»[2].

وهذا يدل على أن من السنن الكونية في الدنيا، أنه لا يكمل فيها شيء، فكذا المصنفات والأبحاث لا نستطيع أن نقول إننا وصلنا فيها للغاية القصوى، والقوة الكبرى، بل إن أي كتاب أو بحث، حين نفتش فيه يومًا بعد يوم نكتشف هنات أو أخطاء هنا أو هناك، وهذا والله حال الدنيا وحال كل من فيها، والمعصوم من عصمه الله، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، نشره: (فرانز روزنثال)، ترجمة: الدكتور صالح أحمد العلي، (ktab INC.)، ١٩٨٦م، ص١٠٣-١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٢)، والنسائي (٣٥٩٢)، وأحمد (١٢٠١٠) باختلاف يسير، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٠٢م، واللفظ له.





المدخل
التمهيدي





المدخل التمهيدي

بدايات الوقف كانت قبل الإسلام، حيث يذكر المؤرخون أن ثمة أوقافًا كانت ترصد لمعابد الفراعنة، وأن بنوت (أحد حكام بلاد النوبة في عهد رمسيس الرابع) حبس -كما دلت الآثار المصرية- أرضًا له؛ ليشتري بريعها كل سنة عجلاً يذبح على روحه. وفي تاريخ اليونان القديم دلت آثارهم على أن امرأة اسمها (أريني) وقفت حديقتها على مدينة أوجستينس لتقام فيها شعائر دينية، وأن قائدًا اسمه نسياس وقف أرضًا له لإقامة الشعائر للإله (أبولون)، كما يزعمون[١]. وفي القانون الروماني القديم يظهر لنا بجلاء أن الوقف كان معروفًا عندهم، فقد قال (جوستينيان): الأشياء المقدسة والأشياء الدينية والأشياء الحرام لا يمتلكها أحد؛ لأن ما كان من حقوق الله لا يمتلكه الإنسان[٢].

فإذا ما جئنا إلى المسلمين نجد أن الوقف قد عُدَّ من مبتكرات الشريعة الغراء، فهو من آيات حسنها وجمالها وعظمتها؛ نظرًا لأنه أحد المنجزات التشريعية، التي جاءت لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، وبهذا أصبح الوقف أحد معالم الحضارة الإسلامية، حيث جمع بين التنظيم الدنيوي، والحرص على استمرار الثواب للواقف، وبقاء الأجر بعد الوفاة، واستفادت الأجيال المتلاحقة من ميراث السابقين الخيرية عن طريق الوقف.

وفي هذا المدخل التمهيدي -بعون الله- سنتحدث عن النقاط الآتية:

* تعريف الوقف، والاستثمار، ومفهوم الأجيال القادمة.
* الخصائص التنمويّة للوقف.
* استعراض عام للدور التاريخي التنموي للوقف في مراحل منتقاة من التاريخ الإسلامي.
* ماهيّة الاستثمار، وأهميّته، ومقوّماته، وأنواعه، ومجالاته، وخصائصه.

---

(١) ينظر: مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ، جامعة أم القرى، بحث توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، د. خالد علي المشيقح، ج٢، ص٢١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٢١.



أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا:

أ) الوقف لغة:

يدور الوقف لغة حول معاني الحبس والمنع والإمساك. فالوقف في اللغة يعني: الحبس[1]، وهو مصدر وقف، «يقال وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد»[2]، وسمي وقفًا؛ «لأن العين موقوفة، وحبسًا لأن العين محبوسة»[3]، وقال الجوهري: «ووقفت الدار للمساكين وقفًا وأوقفتها بالألف لغة رديئة، وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلعت»[4]. والجمع «أوقاف مثل ثوب وأثواب»[5].

ب) الوقف اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة ومختلفة؛ تبعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف، فكل منهم يعرفه تعريفًا ينسجم مع آرائه في مسائله الجزئية. فبعضهم يرى أن الوقف لازم، وآخرون يرون أنه غير لازم، وبعضهم يشترط فيه القربة، وغيرهم على العكس من ذلك. كما اختلفوا في الجهة المالكة للعين الموقوفة، وفي كيفية إنشائه، هل هو عقد أم إسقاط؟ وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه وغير ذلك[6]. ولهذه الأسباب فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعًا لرأي كل منهم في تلك المسائل، وذلك على النحو الآتي:

١ - عند الحنفية:

قال صاحب الهداية: «وهو عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند محمد وأبي يوسف: حبس العين على حكم ملك الله تعالى»[7]. وقيل: «(ملك الله تعالى)؛

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص١٩٣.

(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٧٩م، ٣/ ٥٤٨.

(٣) المطلع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، (د.ط)،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص٢٨٥.

(٤) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٤/ ١٤٤٥؛ ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص٧٣٢؛ ولسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، ٨/ ٣٤٨.

(٥) المصباح المنير، أحمد بن علي المقري الفيومي، تصحيح: مصطفى السقا، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ٢/ ٣٤٦.

(٦) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦، ربيع الأول إلى جمادى الآخرة، لسنة ١٤١٣هـ، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، عبد الله بن أحمد الزيد، ٣٦/ ١٨٣.

(٧) هداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، (د.ت)، ٣/ ١٣.





ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى»[١].

٢- عند المالكية:

عرفه ابن عرفة بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»[٢]. وابن عرفة يقصد هنا إعطاء منفعة الشيء لا الشيء نفسه، يعني أصل الشيء يبقى وننتفع بما يجنى من منفعة هذا الشيء، «وقوله: (مدة وجوده) قيد احترز به عن العارية والعمرى؛ لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، كما أن الشيء المعمر يرجع بعد موت المعمر ملكًا له أو لورثته. وقوله: (لازمًا بقاؤه في ملك معطيها) قيد خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده؛ لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه. قوله: (ولو تقديرًا) يحتمل أن يكون اللفظ راجعًا إلى الملك فيكون المعنى: إن ملكت داري فلانًا فهي حبس»[٣].

٣- عند الشافعية:

عرفه البيضاوي بأنه: «حبس الأصل وتسبيل المنافع»[٤]. وعرفه ابن حجر وغيره بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه؛ لقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»[٥].

٤- عند الحنابلة:

عرفه ابن قدامة وغيره بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[٦]. وعرفه الشويكي بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف واقف وغيره في رقبته[٧]. وعرفه ابن مفلح بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من

---

(١) أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، عبد الله بن أحمد الزيد، ٣٦/ ١٩٢.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٧٣م.

(٣) أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، عبد الله بن أحمد الزيد، ٣٦/ ١٩٣.

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: د. علي محيي الدين القرة داغي، دار الإصلاح، السعودية، الدمام، (د. ط)، (د.ت)، ٢/ ٦٤٣.

(٥) فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن حجر الهيثمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ١/ ٦١٣؛ ومغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د.ت)، ٢/ ٣٧٦.

(٦) المقنع، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص١٦١.

(٧) انظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ٨١٩.



التصرف في عينه بلا عذر مصروف منافعه في البر إلى الله تعالى»[١]، والمقصود بالحبس والتحبيس هنا: «إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملكات، و(تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها- من غلة»[٢].

والتعريفات السابقة تدور حول حبس العين، التي وقفت، على ما وقفت عليه، فلا يستطيع أحد أن يتصرف فيها بعد أن حُبست ووقفت بالبيع والرهن والهبة، ولا تنتقل بالميراث والمنفعة، وتصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

ولعل أحسن ما يقال في تعريف الوقف وأجمعه وأخصره هو التعريف المشهور في مذهب الحنابلة، وهو: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[٣]، حيث اشتمل على حقيقة الوقف وأركانه، دون ذكر شروطه التي لا تدخل في ماهية التعريف وحقيقته، وبعض هذه الشروط محل خلاف بين الفقهاء، وهو أيضًا تعريف مختصر جامع مانع[٤]؛ فعدم الدخول في التفاصيل ميزة جيدة لهذا التعريف؛ إذ إن الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته، ويبعده عن الهدف المقصود منه.

كذلك فإن هذا التعريف موافق لما جاء في حديث عمر رضي الله عنه أنه أصاب أرضًا في خيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فأمره بحبس الأصل، وأن يسبل ثمره، فعن عبد الله بن عمر أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ استشار رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يتصدَّقَ بمالِه بثَمْغَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (تصدَّقْ به، تقسِمُ ثمرَه، وتحبِسُ أصلَه، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ)[٥].

ثانيًا: الخصائص التنمويّة للوقف:

للنظام الاقتصادي الإسلامي أدوات مالية كثيرة بعضها إلزامي وبعضها تطوعي، وتتكامل هذه الأدوات الإلزامية والتطوعية فيما بينها في تناغم تام؛ لتقوم بدورها في حل جميع

(١) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، (د. ط)، ١٩٨٠م، ٥/ ٣١٣.
(٢) أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، عبد الله بن أحمد الزيد، ٣٦/ ١٨٤.
(٣) قال في المطلع: إن هذا التعريف لم يجمع شروط الوقف، ويرد عليه بأن من حده هذا الحد أراء مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد. انظر: المطلع، ص٢٨٥.
(٤) انظر: الملتقى الفقهي على شبكة رسالة الإسلام، مصطلح الوقف، د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=، بتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الموافق ٤/ ٨/ ٢٠١٣م.
(٥) صحيح ابن حبان، رقم ٤٩٠٠.



المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في الدولة الحديثة. يقول الأستاذ عبد الفتاح محمد صلاح: «فإن الوقف يعتبر أهم صدقة مالية تطوعية لها صفة الثبات والاستمرار، وهو أداة من أدوات النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي تعمل على تأكيد الهوية الإسلامية، وتحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، والوقف له آثار تنموية شاملة على أفراد المجتمع، دينيًّا، واجتماعيًّا، وثقافيًّا، واقتصاديًّا»(١).

وقد أمرت الشريعة بالتنمية، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٢)، يقول ابن كثير: «أي: جعلكم [فيها] عمارًا تعمرونها وتستغلونها»(٣)، وهذا الذي يقوله ابن كثير يحمل معنى التنمية، واستغلال الموارد المتاحة واستثمارها وتكثيرها، بما يوافق شرع الله.

وبإعمال المقاصد الشرعية العامة التي تعود أساسًا إلى حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال)، «نجد أن مقصد حفظ المال لا يعني إلا القصد إلى تنمية الأموال وتثميرها بالطرق والوسائل الشرعية المختلفة، فإن مقصد حفظ المال لا يعني إلا القصد إلى تنمية الأموال وتثميرها بالطرق والوسائل الشرعية المختلفة حتى لا تأتي عليها الصدقات الواجبة فتأكلها»(٤). ومن هنا نستطيع أن نعدد الخصائص التنموية للوقف على النحو الآتي:

١ - **الاستدامة:** فمن خصائص الوقف التنموية هي الاستدامة، والاستمرارية. فتعريف الوقف الذي ذكرناه في بداية هذا البحث، وهو «تحبيس العين وتسبيل المنفعة»، والمستقى من حديث المصطفى ﷺ، يمثل في حد ذاته استثمارًا للموارد المادية من أملاك وأموال، وتعميم منفعتها لعامة الناس.

٢ - **الديمومة:** الأصل في الأملاك الموقوفة ديمومتها وحصول التنمية (النماء/ النمو) المرجو منها. «فإن من أهم مبادئ الوقف وخصوصياته ذات العلاقة باستثمار ممتلكاته شرط

---

(١) الوقف والاقتصاد، عبد الفتاح محمد مصطفى، موقع دار الإسلام: http://www.dar-islam.net/Detail.aspx?ArticleID=1869، وكان متاحًا ٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٧:٣٤م.

(٢) سورة هود، آية ٦١.

(٣) تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ٢/ ٥٠٧.

(٤) بحث: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، د. العياشي الصادق فداد، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ، ٥/ ١٥.



التأبيد، وتوزيع العائد على المستفيدين إن كان الوقف مغلاً، وجمهور الفقهاء يقولون بتأبيد الوقف، وكذلك بلزومه، وعدم الرجوع أو التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية، وهذا يقتضي عمارة الوقف وصيانته لضمان استمرارية العين الموقوفة، حتى يؤدي الوقف دوره الاجتماعي والاقتصادي حسب ما تمليه وتقتضيه شروط الواقفين»[(١)].

٣- **المرونة**: فالمرونة من الخصائص التنموية للوقف، فإذا عجزت الموقوفات عن تأدية الأهداف والغايات التي وقفت من أجلها، جاز أن تصرف عائدات الوقف في مصلحة أخرى مماثلة، وإلا ففي وجوه البر القريبة منها. كذلك إذا عجز الوقف عن تأدية الغرض منه، فعلى متولي الوقف التصرف بتأجيره، أو بالحكر أو باستبداله، أو باستخدام أي صيغة حديثة للتنمية، كما سنرى من خلال هذا المبحث. كذلك إذا كسد مجال معين، وأصبح ليس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر، وأيضًا إذا تغير سلم الأولويات الإسلامية، وظهرت هناك ضرورة معتبرة شرعًا لتوجيه الاستثمار إلى مجال آخر، فيمكن إنجاز ذلك بدون خسارة.

٤- **الانفتاح والتطور**: ما يساعد على تطوير الأوقاف وتـنميتها هو انفتاح الفقه الإسلامي وحركيته في هذا المضمار، حيث نجد تشريعات تبيح بيع الوقف، غير المساجد، وعمارة الباقي إذا انتفت الوظيفة التي خُصِّص لها الوقف، فتشريعات الوقف منفتحة، وتراعي متغيرات الزمان والمكان، الأمر الذي يساعد على صيانة الأوقاف الحالية، وربطها بعجلة التقدم والتـنمية، وتشجيع الناس على المساهمة في الوقف الخيري، بعد أن ضعفت المبادرة إلى ذلك خلال العقود الأخيرة.

٥- **عدم جواز نقل الملكية إلاّ في حالات الاستبدال**: إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك، فالقاعدة الأساسية أن يظل المال الموقوف مملوكًا للجهة الموقوف لها، وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل الملكية إلى الغير إلاّ في حالة استبداله؛ وذلك بهدف تطوير المنافع والعوائد وتنميتها، وهذا يوجب دراسة البدائل المختلفة، وحساب العائد لكل بديل واختيار الأفضل[(٢)].

(١) بحث: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، د. العياشي الصادق فداد، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، ٥/ ١٥.

(٢) ينظر: ندوة قضايا الوقف الفقهية، في الفترة من ٦-٨ المحرم ١٤٢٤هـ، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، بحث الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، د. حسين حسين شحاتة، ص٧.





٦- **تقليل المخاطر الاستثمارية:** يجب عدم تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا تضيع تلك الأموال؛ وبذلك يفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها، فعلى سبيل المثال: لا يجوز المضاربة بها في سوق الأوراق المالية، أو استثمارها في مشروعات صناعية عالية المخاطر، أو إعطاؤها لمن لا خبرة ولا حنكة له لاستثمارها.

٧- **التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين:** لابد من التوازن بين مصالح المستفيدين من منافع الوقف وغلاته وعوائده، فعلى سبيل المثال: توجه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي يمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل، ودليل هذا المعيار من التراث ما صنعه عمر بن الخطاب مع أرض العراق(١)، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة، وأيضًا الاهتمام بصيانة أعيان الوقف وتعميرها.

ثالثًا: الدور التاريخي التنموي للوقف (نماذج من التاريخ الإسلامي):

إن الوقف بحكم تعريفه «يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتركيم لرأس المال؛ لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد، والدائم لخاصية عنصر التأبيد، التي تتوافر في الوقف»(٢).

وقد لعب الوقف عبر تاريخ المسلمين دورًا تنمويًّا رائعًا، لم يوجد له مثيل في العالم كله، حيث لعب الوقف والواقفون دورًا تنمويًّا رائعًا عبر التاريخ، وأثبت الوقف خلال هذه الحقب التاريخية أن الشريعة الإسلامية بلغت من سمو مبادئها، وكرم منتسبيها، ما لا يقدر عليه أحد في العالم، فحينما كان العالم يموت جوعًا وظمأ وتخلفًا وحروبًا وجهلاً، كان المسلمون على الناحية الأخرى يصنعون أعظم حضارة عرفها العالم، وكان الوقف أحد عوامل سمو هذه الحضارة، وإذا استعرضنا أنواعًا من الوقف الذي عرفته الحضارة الإسلامية في مختلف بلاد المسلمين؛ فإننا نجد أن هذه الأوقاف قد غطت آفاقًا واسعة من جهات الخير والنفع العام، وجهات البر المتعددة؛ مما يؤكد الدور الاجتماعي والاقتصادي

(١) لَمّا فتح المسلمون السَّوادَ قالوا لعمرَ: اقسِمْه بيننا، فأبى، فقالوا: إنا افتتحناها عَنوةً، قال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين، فأخافُ أن يُفسدوا عليكم في المياهِ، وأخافُ أن تقتتلوا، فأقرَّ أهلَ السَّوادِ في أرضِهم وضرب على رؤوسِهم الضَّرائبَ يعني الجزيةَ وعلى أرضِهم الطَّسْقَ يعني الخراجَ ولم يقسِمْها بينهم. ينظر: مسند الفاروق، إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء، مصر الطبعة الأولى سنة الطبع: ١٤١١هـ، ٢/ ٤٩٨. وقال المحدث: أثر جيد وفيه انقطاع.

(٢) مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، ٥/ ٨.



والثقافي والتنموي الفاعل لهذه المؤسسة الإسلامية الكبرى، ويكفي أن نشير إلى نماذج من ذلك هنا وهناك في بلاد المسلمين، غطت حاجات أساسية من حاجات المجتمع، شملت: وقف الخبز المجاني، ووقف الثياب، ووقف الحليب، ووقف وفاء الديون، ووقف تبديل الأواني المكسورة، ووقف النساء الغاضبات من أزوجهن، ووقف إيواء الغرباء، ووقف تزويج الفقراء، ووقف زيارة المريض، ووقف إصلاح ذات البين، ووقف تكفين الموتى، كما شمل الوقف مؤسسات ومشروعات كبرى، مثل: الملاجئ، والتكايا، والمستشفيات، والمدارس، والربط، وعلى وجه العموم فقد كان للوقف دور تنموي على النحو الآتي:

أ) الوقف ودوره التنموي في التعليم:

لقد أدى الوقف دوره البارز في دفع الحركة التعليمية في البلاد الإسلامية؛ «من خلال البذل السخي على بناء المدارس والأربطة، والتنافس الشديد بين أصحاب الوقف في البذل بسخاء، وإقامة هذه الدور والصرف على القائمين عليها بدون حدود، ونشر مذهب من المذاهب الإسلامية من خلال هذه المدارس»[(١)].

فعلى سبيل المثال تجاوز عدد المدارس التي أنشأتها الأوقاف في القدس، ودمشق، وبغداد، ونيسابور، المئات، وقامت جامعات عريقة منها القرووين في فاس، والأزهر في القاهرة وغيرهما، إضافة إلى إنشاء المكتبات العامة التي كان يحوي بعضها مئات الآلاف من المجلدات العلمية، والحقيقة أن الحركة العلمية الواسعة التي شهدتها الأمصار الإسلامية إنما كانت ثمرة من ثمار الوقف. كما أنشئت أوقاف خاصة بالكراسي العلمية التي تُخصص لتدريس العلوم، مثل: الفقه والتفسير والحديث، والسيرة والقراءات القرآنية[(٢)].

ب) الوقف ودوره التنموي الاجتماعي:

لعب الوقف عبر تاريخه دورًا تنمويًّا اجتماعيًّا، حيث تحمَّل الوقف الجانب الضعيف من المجتمع، فكان ملاذًا للمحتاجين، والمعوزين، والفقراء، والمساكين، والأيتام، والضعفاء، وكل محتاج.

ففي المجتمع المصري -على سبيل المثال- كانت المدن في العصر المملوكي تَكتظ

(١) نحو مجتمع المعرفة، سلسلة الدراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع عشر، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، رجب ١٤٢٩هـ، ص٩٠.

(٢) ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م١٩، عدد ٢، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م؛ دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، د. المرسي السيد حجازي، ص٦٨-٦٩.



بجمهور كبيرٍ من الباعة، والسقَّائين، والمُعدمين، وأشباه المعدمين، ومَن يعيشون في ضيق وعُسرٍ، فكان الوقف يوفِّر لهؤلاء الرعاية الاجتماعية، ويُخصِّص لهم نصيبًا محددًا من ثروة الأغنياء؛ كما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن: «خلاص المسجونين، ووفاء دَيْن المَدينين، وفَكاك أسرى المسلمين، وتجهيز مَن لم يؤدِّ فرْض الحج لأداء فرْضه، وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين، وإطعام الطعام، وتسبيل الماء العذب، والصدقة على الفقراء والمساكين، والأيتام والأرامل، والمنقطعين والعُميان، وأرباب العاهات، وذَوِي الحاجات من أرباب البيوت، وأبناء السبيل على ما يراه الناظر، إن شاء صرَف ذلك نقدًا، أو كِسوةً، أو طعامًا، أو غير ذلك، ومُداواة المرضى»(١).

كما ساهَمت الأوقاف -في بعض فترات العصر المملوكي- في تقديم خِدْمات اجتماعية، مثل: تغسيل فقراء المسلمين، وتكفينهم، ودفْنهم، وصُنْع التوابيت لنقْل الموتى، وخصَّص سلاطين المماليك أوقافًا لإنشاء المصليات وتجديدها؛ لتغسيل الأموات والصلاة عليهم(٢).

ومن براعة الوقف عبر التاريخ الإسلامي أن وُجدت أوقاف لرعاية أطفال المسلمين، وهذا إن دل فإنما يدل على شدة عناية المسلمين بالتنشئة، والمحافظة القصوى على التغذية السليمة، ففي عهد السلطان «صلاح الدين الأيوبي» خُصِّص وقف لإمداد الأُمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، وجُعِل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاب يَسيل منه الحليب، وميزاب آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فكانت تأتي الأمهات يومين من كلِّ أسبوع، يأخُذْنَ لأطفالهنَّ ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر»(٣).

وقد وقف الظاهر بيبرس المتوفى سنة ٦٧٦هـ، لأيتام الأجناد ما يقوم بشؤونهم، وكذلك مضفر الدين كوكبوري المتوفى سنة ٦٣٠هـ، بنى للقطاء ملجأ زوده بالمرضعات. وقد كثرت الدور والخانات لأبناء السبيل، وأوقاف الأسبلة (مواقع الشرب العامة)، وهناك أوقاف على الأرامل وأوقاف على تكفين الموتى، وعلى إعارة الحلي في الأعراس، وعلى دور الضيافة(٤).

---

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر، نعمت عبد اللطيف مشهور، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٧م، ص١٣٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص١٠٥.

(٣) اشتراكية الإسلام، د. مصطفى السباعي، طبعة القاهرة، ص٢١.

(٤) انظر: بحث (أثر الوقف في التكافل الاجتماعي)، محمد المعصراني، موقع حملة السكينة للحوار على شبكة الانترنت: https://www.assakina.com/alislam/16833.html، وكان متاحًا في يوم الخميس ٢٦/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١٢:٢٩صباحًا.



ج) الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية هي توظيف جهود الكل من أجل مصلحة الكل، وللوقف دور كبير حاليًا وعبر التاريخ في التنمية الاقتصادية، فمنه شراء عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة ووقفه لها[1]، وقد كان توفير مياه الشرب للناس من أوائل أهداف الوقف الإسلامي، فلقد عمت أوقاف مياه الشرب جميع القرى والمدن وطرق القوافل والأسفار في طول البلاد وعرضها، حتى إن ظاهرة بيع مياه الشرب قد انعدمت تمامًا في البلاد الإسلامية[2].

وتحفل الكتب التاريخية بذكر طريق زبيدة زوج هارون الرشيد، الذي أوقفت فيه الآبار والعيون والاستراحات للحجيج. وقال عنها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: «كانت معروفة بالخير والأفضال على أهل العلم، والبر للفقراء والمساكين، ولها آثار كثيرة في طريق مكة من مصانع حفرتها، وبرك أحدثتها، وكذلك بمكة والمدينة»[3].

وكان في عمان وقف على الأفلاج، «وهي قنوات مائية تنحدر من الجبال غالبًا، وأغلب القرى العمانية تعتمد عليها للحصول على الماء للشرب، أو للزراعة، وكان الوقف عليها لضمان استمرار تدفق الماء فيها، فكان ينفق من ريعه على نظافتها والحفاظ عليها من الانسداد»[4].

ومن أجمل ما وصل إليه الوقف من سمو ورقي ومراعاة للحالة الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين، ما حدث من وقف الحلي، «وقد انتشر هذا الوقف في معظم البلاد الإسلامية، وأم المؤمنين حفصة (ت: ٤٥هـ) رضي الله عنها، هي أول من وقف مثل هذا الوقف. فقد ابتاعت حليًا بعشرين ألفًا، ووقفته على نساء آل الخطاب. وبهذا الوقف يظهر الفقراء في أعراسهم في صورة الأغنياء الذين لا ينقصهم شيء مما يحتاجه العرس»[5].

د) الوقف ودوره في التنمية الدينية والثقافية:

ابتدأت الأوقاف الدينية في الإسلام ببناء المساجد، فقد ابتدأت بمسجد قباء، الذي

---

(١) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الوصية، ٢/ ١٢٥٥.

(٢) ينظر: ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، ٢٠-٢٤ رجب ١٤٢٢هـ، بحث الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، د. منذر قحف، ص٨.

(٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ١٤/ ٤٣٣.

(٤) مجلة المستقبل العربي، العدد٢٧٤، ك١/ ٢٠٠١، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، رضوان السيد، ص٨٨-٨٩.

(٥) بحث (أثر الوقف في التكافل الاجتماعي)، محمد المعصراني.

أسسه عليه الصلاة والسلام حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة، كما وقف ﷺ سبعة حوائط لرجل من اليهود يدعى مخيريق، قتل يوم أحد، وكان قد أوصى، إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ، يضعها حيث أراه الله[1].

واستمر الوقف عبر العصور ودوره في التنمية الدينية، فعلى سبيل المثال: وجدنا مسجد القرويين في المغرب يقوم بدور كبير في المجال التعليمي والثقافي بدعْمٍ من الأوقاف، إضافة إلى المجالس والكراسي العلمية التي كانت تؤدي دورَها التعليمي، فقد ذكَر د.عبد الهادي التازي[2]: أن الكراسي العلمية المدعومة بالوقف، قد بلَغت ١٨ كرسيًّا؛ منها: كرسي المحراب، وهو مخصَّص لدراسة السيرة والتاريخ، وكرسي عبد العزيز الورياغليي، وهو مخصَّص لدراسة العلوم والفنون، وكرسي باب الرواح الأعلى، وكرسي النحو، وكرسي باب الصالحين الأيمن، وكرسي باب الصالحين الأيسر، وكرسي الشماعين، وكرسي ظهر الصومعة، هذا الكرسي كان من أهم الكراسي العلمية من حيث الشيوخ المتعاقبين على التدريس عليه، ومن بين كراسيِّه العلمية: كرسي الونشريسي الذي كان يقوم على «التفريع»، و«المدونة».

هـ) الرعاية الصحية:

لقد أسهمت الأوقاف إسهامًا واسعًا في توفير الرعاية الصحية للناس، «ولقد كان أول من اتخذ البيمارستانات للمرضى هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك حيث بنى بيمارستانا بدمشق وسبَّله للمرضى. كما يعتبر الوليد أول من أجرى على المكفوفين والمرضى والمجذومين، الأرزاق، وحمل الطعام في عهده إلى المساجد في شهر رمضان، وقد أبدى الوليد اهتمامًا خاصًّا بمرضى الجذام، ومنعهم من سؤال الناس، وأوقف عليهم بلدًا يدر عليهم أرزاقا، كما أمر لكل مقعد خادمًا ولكل ضرير رائدًا»[3].

ولم تقتصر الأوقاف الصحية على الملوك فقط، فقد خصَّص أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة لإنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية، وتطوير الطب والصيدلة والعلوم

(١) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ، ٢/ ٤٨٥، قال ابن رجب عن صحة هذا الحديث: روى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف.

(٢) ينظر: جامع القرويين، د. عبد الهادي التازي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، طبعة أولى ١٩٧٣م، ص٣٤.

(٣) نحو مجتمع المعرفة، سلسلة الدراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، ص٩٢.



المرتبطة بها، والإنفاق على تأليف كُتب الصيدلة والطب؛ ككتاب «الكليات في الطب»؛ لابن رشد، كما وقَفوا الأوقاف الكاملة للمجمعات الصحية التي عُرِفت باسم: «دُور الشفاء»، و«دُور العافية»، و«البيمارستانات» الخاصة بمعالجة الأمراض النفسية والعقلية والعصبيَّة، وبناء أحياء طبية متكاملة الخِدمات والمرافق؛ لتقوم بمهامِّها على أحسن وجه[١].

رابعًا: تعريف الاستثمار:

أ) الاستثمار لغة:

من الفعل ثمر، وثمر بمعنى: نتج وتولد، أو نمى، أو كثر، تقول: ثمر الشيء وأثمر، إذا ظهر ثمره ونتج، وتقول: ثمر المال، إذا نماه وكثّره. وكذلك تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر، كما تطلق على الولد؛ لأنه ثمرة القلب، كما تطلق على أنواع المال جملة[٢]. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا﴾[٣]، قال محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره: «ثمر، جمع ثمار الذي هو جمع ثمر، مثل كتب جمع كتاب، فيكون دالا على أنواع كثيرة مما تنتجه المكاسب»[٤]. فالاستثمار إذن هو طلب الثمرة، أي: الحصول على ما يرجوه المستثمر مستقبلاً.

ب) الاستثمار اصطلاحًا:

الاستثمار نشاط إنساني يهدف إلى تنمية المال وازدهاره، وهذا ما تقول به الموسوعة العربية الميسرة من أن الاستثمار هو «إنفاق المال في وجه من الوجوه؛ بقصد الحصول على دخل، وعلى ذلك يدخل فيه: إنشاء مصنع أو شراؤه، كما يدخل فيه شراء أسهم، أو سندات، وغير ذلك من وجوه الاستغلال»[٥].

ويعرف الاستثمار أيضًا بأنه: «هو التخلي عن أموال يمتلكها في لحظة معينة، ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها

(١) ينظر: أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف مشهور، ص٨٩.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١/ ٥٠٣؛ والمعجم الوسيط ١/ ١٠٠.

(٣) سورة الكهف، آية ٣٤.

(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ١٦/ ٣١٩.

(٥) الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال وآخرون، دار الشعب، القاهرة، طبعة مصورة عن طبعة ١٩٦٥م، مادة: استثمار.





لتلك الفترة الزمنية؛ بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية لتلك الأموال، التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل»[١].

ولم يعرف فقهاء الإسلام الاستثمار بالمعنى التطبيقي المعاصر، «وإن كانوا عبروا عن مدلولاته العملية: كلفظ الاستنماء والتنمية في باب المضاربة، وعند حديثهم عن السفيه قالوا إنه غير القادر على تثمير أمواله، كما عبروا عنه بمرادفات، نحو الانتفاع والاستغلال»[٢].

وأما تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، فقد عرف بأنه «جهد واع رشيد، يبذل في الموارد المالية، والقدرات البشرية»[٣]؛ من أجل استثمارها والحصول على منافعها وثمارها.

وأما استثمار الوقف فيعرف «بأنه ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي؛ من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة، ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصًّا شرعيا»[٤].

خامسًا: مفهوم الأجيال القادمة:

الأجيال جمع جيل، وتأتي بعدة معان كما يذكر معجم اللغة العربية المعاصرة، فهي:

١- أمة أو كل قوم يختصون بلغة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا﴾[٥].

٢- صنف من الناس كالعرب والفرس والترك.

٣- أهل الزمان الواحد، أو ثلث القرن يتعايش فيه الناس، (لقاء الأجيال) جيل الرواد، الأجيال القادمة: أبناء الزمن القادم، الجيل الصاعد، الجيل الطالع، على مر الأجيال بمرور الزمن[٦].

---

(١) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، رمضان زياد، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص١٣.

(٢) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. على محيي الدين القره داغي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، ٧-١٣ شوال ١٤٢٢هـ/ ٢٣-٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ م، ص٣.

(٣) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد شوقي دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٨٦.

(٤) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه (مخطوطة)، إعداد: عبد القادر بن عزوز، إشراف: د. محمد عيسى، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٧٧.

(٥) سورة يس، آية ٦٢.

(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، دكتور أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، مادة: جيل، ٤٢٨.



والجيل كما يذكر الدكتور علاء عبد الهادي «هو مرحلة التعاقب من الآباء للأبناء، وعلى المستوى اللغوي، جاء مصطلح جيل من كلمة (generare) اللاتينية، التي ارتبطت معجميا بمعاني الولادة، والإنجاب، والسبب المؤدي إلى الذرية، والنسل، والنتاج، وتشير الكلمة إلى الحقبة الزمنية التي تفصل بين والدين وأبنائهما، وتدل أيضًا على مجموعة من الأفراد ولدوا ونموا في فترة زمنية متقاربة»[١].

ومن هنا يُعلم أن الأجيال القادمة، التي نقصدها من خلال هذا البحث: هي الأمم المسلمة القادمة، التي تجمعها روابط الإسلام جميعًا، فالواقف المسلم إنما يقف وقفه لإخوة الدين دون تفريق بين أبيضهم وأسودهم وصغيرهم وكبيرهم.

سادسًا: ماهيّة الاستثمار، وأهميّته، ومقوّماته، وأنواعه، ومجالاته، وخصائصه:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق، واستعمرهم في الأرض، واستخلفهم بعضهم وراء بعض، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[٢]، قال ابن كثير: «جعلكم تعمرون الأرض جيلاً بعد جيل، وقرنًا بعد قرن، وخلفًا بعد سلف»[٣]، ولولا إعمار الأرض ما استطاعت الأجيال العيش على هذه الأرض، وما استطاع السلف أن يبقوا شيئًا للخلف. ومن هنا جاء الحث على إنماء المال وإصلاحه، وعدم إضاعته وإتلافه، كما ورد عن النبي ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»[٤].

ولم يكن الاستثمار معروفًا قديمًا، وبالذات على المستوى الدولي بالشكل، أو بالمستوى المعروف في وقتنا الحاضر، «ولقد ازدهرت عملية الاستثمار الدولي المباشر في الفترة من الخمسينات، وحتى بداية السبعينات من القرن الماضي تحت تأثير أيدولوجية التنمية السائدة آنذاك»[٥].

---

(١) في مفهوم الجيل (مقال)، د. علاء عبد الهادي، جريدة الأهرام القاهرية، http://www.ahram.org.eg/archive/The، وكان متاحًا في يوم ٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٢:٣٨ صباحًا.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٦٥.

(٣) تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة، سنة النشر ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ٣/ ٣٨٤.

(٤) الحديث صحيح، صحيح الأدب المفرد، للألباني (محمد ناصر الدين)، دار الصديق، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٤هـ، ص٣٧١.

(٥) نقل التكنولوجيا: دراسة في الآليات القانونية، دكتور حسام محمد عيسى، دار المستقبل العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ص١٩٠.





ويرتبط الاستثمار بشكل أساسي بالاقتصاد، ويعد الاستثمار ذا أهمية كبيرة بالنسبة للدول؛ وذلك لأنه يسهم في زيادة الإنتاج، وتدعيم الاقتصاد، وتقدم الأمم، وتوفير فرص عمل، وتحسين مستوى المعيشة، وتحقيق رفاهية الشعوب، ومن هنا سنأخذ في تعريف ماهية الاستثمار وأهميته ومقوماته وأنواعه ومجالاته وخصائصه بإيجاز.

أ) ماهية الاستثمار:

يطلق الاستثمار عمومًا على تنمية المال، بشرط مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، «فهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كانت زراعية، صناعية أو تجارية، أي هو «نشاط إنساني ايجابي مستمد من الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية»[(١)]؛ وذلك بتوظيف المال للحصول على العائد منه، وتنمية ثروة المجتمع، بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة.

ب) أهمية الاستثمار:

الاستثمار مهم جدًّا للثروات، سواء كانت مالاً، أو عقارًا؛ ذلك لأن الأموال لو بقيت كما هي فسوف تفنيها النفقات المتتابعة؛ لذا وجب استثمار تلك الأموال والثروات لمصلحة الناس. وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الاستثمار لينتج الإنسان ما يعينه على الاستمرار في هذه الحياة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾[(٢)]، قال محمد الطاهر بن عاشور: «والاستعمار: الإعمار، أي جعلكم عامريها، فالسين والتاء للمبالغة كالتي في استبقى واستفاق. ومعنى الإعمار أنهم جعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع؛ لأن ذلك يعد تعميرًا للأرض، حتى سمي الحرث عمارة؛ لأن المقصود منه عمر الأرض»[(٣)].

والهدف العام للاستثمار هو تحقيق العائد (أو الربح أو الدخل)، فمهما يكن نوع الاستثمار فمن الصعب أن نجد فردًا يوظف أمواله، دون أن يكون هدفه تحقيق العائد أو الربح. فالدول والأفراد والجماعات تسعى جميعًا للاستثمار لأهميته الآتية:

---

(١) استراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة، (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية)، سهام بن ساهل، المركز الجامعي محمد خيضر، بسكرة، ١٩٩٦م، ص١٥.

(٢) سورة هود، آية ٦١.

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، (د. ت)، ١٣/ ١٠٨.



١- الاستثمار يوفر وظائف منوعة ومتعددة، تستوعب الكثير من القوى العاملة.

٢- الاستثمار هو الأداة المعبرة عن النمو الاقتصادي لأي دولة من الدول، فيحكم بتقدم دولة أو تأخرها من خلال اقتصادها.

٣- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

٤- يوفر الاستثمار العملات الأجنبية عن طريق إنتاجه لمنتجات تم الاعتماد على تصديرها.

٥- الاستثمار يوفر حياة كريمة للمواطنين، فحينما تكون الدولة متقدمة اقتصاديًا ينعكس ذلك على مواطنيها.

٦- الاستثمار يحقق الأمن والسلم الاجتماعي، فكثير من الجرائم كالسرقة والزنا والدعارة والمخدرات والقتل إنما تحدث نتيجة للعوز والفقر والحاجة.

٧- الاستثمار يسهم في التكافل الإسلامي العالمي، حيث تقوم الدول -وخاصة المسلمة التي عندها فائض مالي- بالعمل من أجل إنقاذ الآخرين في العالم، ولاسيما الدول المسلمة الفقيرة، فكثير من الدول الفقيرة تحتاج إلى يد العون من إخوانهم المسلمين.

ج) مقومات الاستثمار:

للاستثمار مقومات كثيرة، منها: مقومات زراعية، ومقومات معدنية، ومقومات سياحية وبنية أساسية، ومزايا نسبية، وتشجيعات للسادة المستثمرين.

د) عوامل الاستثمار:

اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه بالنسبة للمستثمر، يعتمد على عدّة عوامل، أهمّها: الرغبة الحقيقيّة في الاستثمار، والبحث عن الفرص الحقيقية للاستثمار المربح على المستويات كافة، فينظر المستثمر بالدرجة الأولى إلى التوقعات الاستثمارية في المجالات المختلفة، وفقًا للدراسات الاقتصاديّة والمالية التي تحدّد الأنشطة التي يُمكن الاستثمار فيها.

هـ) أنواع الاستثمار:

للاستثمار أنواع عديدة، أبرزها[1]:

---

(١) ينظر: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، بحث مخطوط، د. إيهاب مقابلة، منشور على موقع: www.philadelphia.edu.jo/academics/iananzeh/uploads/feasibility%20studies.3.doc ، ص١، وكان متاحًا ٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٤:٢٣م.



١- الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي: الاستثمار الحقيقي هو الاستثمار في الأصول الحقيقية (المفهوم الاقتصادي). أما الاستثمار المالي فهو الذي يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية: كالأسهم والسندات، وشهادات الإيداع، وغيرها.

٢- الاستثمار طويل الأجل والاستثمار قصير الأجل: فالاستثمار طويل الأجل هو الذي يأخذ شكل الأسهم والسندات، ويطلق عليه الاستثمار الرأسمالي. أما الاستثمار قصير الأجل فيتمثل في الاستثمار في الأوراق المالية التي تأخذ شكل أذونات الخزينة والقبولات البنكية، أو بشكل شهادات الإيداع، ويطلق عليه الاستثمار النقدي.

٣- الاستثمار المستقل والاستثمار المحفز: الاستثمار المستقل هو الأساس في زيادة الدخل والناتج القومي من قبل قطاع الأعمال، أو الحكومة، أو من استثمار أجنبي. أما الاستثمار المحفز فهو الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل (العلاقة بينهما طردية).

٤- الاستثمار المادي والاستثمار البشري: الاستثمار المادي هو الذي يمثل الشكل التقليدي للاستثمار أي: الاستثمار الحقيقي. أما الاستثمار البشري فيتمثل في الاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم والتدريب.

٥- الاستثمار في مجالات البحث والتطوير: يحتل هذا النوع من الاستثمار أهمية خاصة في الدول المتقدمة، حيث تخصص له هذه الدول مبالغ طائلة؛ لأنه يساعد على زيادة القدرة التنافسية لمنتجاتها في السوق العالمية، وأيضًا إيجاد طرق جديدة في الإنتاج.

و) مجالات الاستثمار:

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد. وبهذا المفهوم فإن معنى مجال الاستثمار أكثر شمولاً من معنى أداة الاستثمار. فإذا ما قلنا بأن مستثمرًا ما يوظف أمواله في الاستثمارات المحلية، في حين يوظف مستثمر آخر أمواله في المالية الأجنبية؛ فإّن تفكيرنا هنا يتجه نحو مجال الاستثمار. أما لو قلنا بأنّ المستثمر الأول يوظف أمواله في سوق العقار في حين يوظف الثاني أمواله في سوق الأوراق المالية؛ فإنّ تفكيرنا في هذه الحالة يتجه نحو أداة الاستثمار[١].

(١) ينظر: إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العلمية، محمد مطر، ١٩٩٩م، ص٦١.



وعمومًا، وكما تختلف مجالات الاستثمار، تختلف أيضًا أدوات الاستثمار المتوفرة في كلّ مجال، وهذا ما يوفر للمستثمر بدائل استثمارية متعددة تتيح له الفرصة لاختيار ما يناسبه منها.

ز) ضوابط الاستثمار وخصائصه:

للاستثمار ضوابط وخصائص كثيرة، فضوابط الاستثمار من الوهلة الأولى هي الأخذ بقيم الأمة وأخلاقياتها، فذلك يعتبر الحصن المنيع الذي يحافظ به على قيم الأمة من الانسلاخ، والتقليد الأعمى، لنمط الاستهلاك المادي والروحي للغرب(١).

وأما خصائص الاستثمار فهي(٢):

١- يحقق المستثمر عائدًا معقولاً مستمرًّا في المشروعات الاقتصادية.

٢- يتوفر للمستثمر في المشروعات الاقتصادية قدر كبير من الأمان، أي: إن درجة المخاطرة المتعلقة بالخسائر الرأسمالية منخفضة إلى حد كبير.

٣- تتوفر للمستثمر ميزة الملاءمة إذ يختار من المشروعات ما يتناسب وميوله.

٤- يتمتع المستثمر بحق إدارة أصوله ويقوم بإدارتها بنفسه أو يفوض غيره بإدارتها لحسابه.

---

(١) ينظر: استراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة، سهام بن ساهل، ص ٢-٤.

(٢) ينظر: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، رمضان زياد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٤٤-٤٥.





المبحث الأول

حماية الوقف للأصول الاستثمارية





المبحث الأول

حماية الوقف للأصول الاستثمارية

إن تأبيد الوقف لاستمرار عطائه يوجب بقاء الأصل الموقوف في حالة صالحة، بالمحافظة عليه، ثم بعمارته من موارده، أو من غيرها. حيث يؤكد الخبراء والمختصون ضرورة تنمية الأوقاف واستثمار أصولها، لحمايتها من الاندثار، ولزيادة عدد المستفيدين من ريعها. ولقد لعب الوقف تاريخيًّا «دورًا مهمًّا في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية، منذ فجر الرسالة الإسلامية؛ حيث لاقى اهتمامًا من الحكام وعلماء المسلمين، وحظي بعناية كبيرة منهم؛ للمحافظة على منفعته العامة، وحمايته من الإهمال، وسوء التصرف، أو شبهات الفساد في مفهومنا الحاضر، والفكرة الأساسية التي يبنى عليها المفهوم الاقتصادي للوقف هي استمرارية توليد الدخل، والانتفاع منه، مع الزمن للمتنفعين من هذا الوقف، سواء كانت المنافع عامة، أو للخاصة»[(١)].

ومن أجل ذلك سنتحدث في هذا المبحث عن ثلاثة مطالب، وهي:

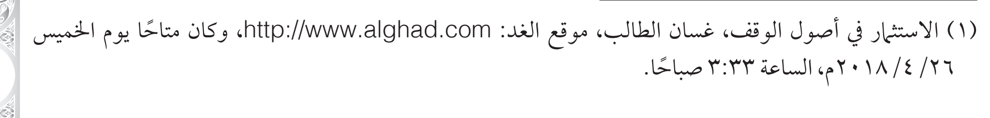
- المطلب الأول: الوقف ودوره في حماية الأصول الاستثمارية، وصيانة مستقبل الأجيال القادمة.
- المطلب الثاني: الأساليب التقليدية المعتادة سابقًا في استثمار الوقف وتقويم آثارها وجدواها الاقتصادية، وتأثير ذلك إيجابًا وسلبًا على دور الوقف التنموي.
- المطلب الثالث: استعراض عام للاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف وبيان مميزاتها.

المطلب الأول

الوقف ودوره في حماية الأصول الاستثمارية وصيانة مستقبل الأجيال القادمة

أولاً: الوقف ودوره في حماية الأصول الاستثمارية:

تخيل لو أن الأجيال القادمة صحت من نومها، ولم تجد عقارًا مجددًا، أو طريقًا معبدًا، أو شركة قائمة، أو مسجدًا يصلى فيه، أو مستشفى تعالج فيه، أو مزرعة مثمرة، أو ثروة



(١) الاستثمار في أصول الوقف، غسان الطالب، موقع الغد: http://www.alghad.com، وكان متاحًا يوم الخميس ٢٦/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٣:٣٣ صباحًا.



مخبأة، أو كنزًا مدفونًا، فماذا يكون الحال؟ وهل سترحم تلك الأجيال آباءهم؟ وهل يرحم الخلف السلف؟ إن وصية النبي ﷺ ستبقى نبراسًا يهتدى به، وقانونًا نسير عليه، حين قال لسعد بن أبي وقاص كما جاء في صحيح البخاري: «أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغنياءَ، خيرٌ مِن أنْ تَذَرَهُمْ عالَةً، يَتكَفَّفونَ الناسَ»[1]، وذلك حين استفهم سعد عن الكمية التي يتصدق بها، حيث أراد سعد أن يتصدق بثلثي ماله، فرفض النبي ﷺ، ومضى سعد يسأل عن النصف والثلث، والنبي ﷺ لا يريد منه ذلك، نعم هو يريده أن يتصدق، لكن لا ينسى ورثته، وفي هذا دليل على حفظ الأصول للأجيال، حتى تستمر عمارة الأرض، ويحسن الاستخلاف فيها، وهذا ما يفعله الوقف، فهو يحفظ الأصول للأجيال جيلاً بعد جيل، وزمنًا بعد زمن؛ من أجل تلك السنّة المباركة، سنّة الاستخلاف التي سنها الله في الأرض.

وللوقف مساران؛ الأول مسار استهلاكي آني ومستمر، كما هو في توفير الطعام والملبس، وكذلك في تلبية حاجات بعض أفراد المجتمع الأخرى من ثقافية وتعليمية وصحية، وذلك من خلال توفير الخدمات المجانية من مدارس، أو مكتبات، أو مستشفيات، ولو بتكلفة رمزية، وهذا المسار نحصل على المصدر المادي له من خلال ما نحصله من ريع الوقف؛ والثاني على شكل أصول دائمة كما هو الاستثمار في العقارات، والمزارع، والسيارات، والمعدات. أي: إن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف، كأصل استثماري مستديم، ولهذا يحقق الوقف مفهوم التنمية المستدامة، لاعتباره من الأصول الرأسمالية اللازمة لعملية التنمية، وهو بذلك يعني دوام أصل العين وبقاءها؛ لتنتفع بها الأجيال المستهدفة من هذا الوقف، فاستثمار هذه الأصول هو تحقيق لمفهوم الصدقة الجارية، ومنعًا لتعطيل منافع هذا الوقف، فالمهم هو معرفة الكيفية التي يستثمر بها الوقف[2].

والأصول الاستثمارية هي عبارة عن أوقاف ثابتة: كالعقار والأراضي، أو أوقاف منقولة كالدواب، والمواد المنقولة: كالبضائع أو مكائن، أو أموال (الوقف النقدي، أو صناديق

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، برقم ٥٦٦٨.

(٢) ينظر: الاستثمار في أصول الوقف، غسان الطالب.



وقفية[1]، أو الآلات والتجهيزات، ووسائل النقل، والسندات وكل مال أو غيره يصح وقفه).

كذلك من أنواع الأصول الوقفية نجد الأموال المنقولة، مثل: «الكتب ودواب الزراعة والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات. وهناك وقف النقود: ووقف الحقوق المعنوية: كحق التأليف، وحق الابتكار، وحق الاسم التجاري، ويكون ذلك بوقف حق استغلال الاسم المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر»[2].

إن الناظر لتقسيمات الوقف بحسب أقسامه المختلفة، يجد فيها صفة الدوام، والحفاظ على رأس المال، وتمويلها لحاجة أساسية للإنسان، بعيدًا عن احتكار السوق، أو إخضاعه لتعسف قوانين الدولة. فيجب على ناظر الوقف، سواء كان الواقف أو غيره، وسواء كان قاضيًا، أو متوليًا، أو ديوانًا، أو نظارة، أو وزارة، أن يحافظ على أصل الوقف ماديًّا (وهو الحفظ المادي): كحفظ العين العقارية الموقوفة، أو المال النقدي، أو المال المنقول، أو المال المتمثل بالمنافع. كما يجب عليه حفظ وثيقة الوقف التي تم توثيق الوقف بها (وهو الحفظ المعنوي)؛ لأن الوقف خرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى (عند الجمهور) فلا يحق لأحد التصرف فيه، ولا يجوز الاعتداء عليه، أو الغصب، أو وضع اليد، إلا بطريق شرعي مأذون فيه[3].

وقد حافظ الوقف على تلك الأصول على مر التاريخ، «فقد بلغت الأوقاف الإسلامية نتيجة لهذا الحفظ مقدارًا ملحوظًا جدًّا من مجموع الثروة الإنتاجية في جميع البلدان الإسلامية، التي أتاح لها تتابع السنين، فرصة كافية لتراكم الأموال الوقفية. ففي كثير من المدن الإسلامية تحتل أملاك الأوقاف عقارات رئيسة وسط المدينة، وفي قلب مركزها التجاري. كما تشمل جزءًا كبيرًا من خيرة أراضيها الزراعية، وبخاصة تلك القريبة من المدن

(١) ينظر: مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الخامس، بماليزيا، يونيو ٢٠١٤م، بحث: إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والصناديق الوقفية، د. سامي محمد الصلاحات، ص٦.

(٢) بحث: دور الوقف في تحريك عجلة التنمية، غانم هاجرة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، الزكاة والوقف، في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثاني، ص٣.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، رد المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ٣/ ٤٠٨، ص ٤٤١-٤٤٤.



والأمصار. فقد بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر، في مطلع القرن التاسع عشر»[١]، كما أن أوقاف المدن، من مبان سكنية وتجارية، بلغت حدًّا كبيرًا، إضافة إلى الأوقاف المباشرة من مساجد ومدارس ومستشفيات، ودور للأيتام، وفي تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية، عند تحول تركيا إلى الجمهورية، في أواخر الربع الأول من القرن العشرين. وبلغت الأوقاف مثل هذا القدر الكثير، من مجموع الثروة القومية الإنتاجية، في سوريا، وفلسطين، والعراق، والجزائر، والمغرب، وفي منطقة الحجاز من السعودية[٢].

وحدد الفقهاء قديمًا المسؤول عن حفظ الوقف بأصوله، وأعيانه، عند تعداد وظائف القضاء العادي وأعماله، واختصاصاته، ومنها: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، والقبض عليه، وكان القاضي توبة بن نمر الذي تولى قضاء مصر سنة ١١٥هـ أول قاض تسلم الأحباس (الأوقاف) في زمن هشام بن عبد الملك (١٢٥هـ)، وقال توبة: «ما أرى مرجع هذه الصدقات (الأوقاف) إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها، حفظًا لها من التواء (الهلاك) والتوارث»[٣].

ثانيًا: أسباب المحافظة على الأصول الاستثمارية للوقف:

١- المحافظة على أصل الوقف من الاندثار، فاستثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها، حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، كما يسهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية.

٢- الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، والمحافظة على أصل الوقف مقدمة على الحصول على الربح، وهذا ما أشار إليه الفقهاء بأن العمارة مقدمة على الصرف[٤].

٣- صيانة مستقبل الأجيال القادمة، وجعل الوقف كنزًا لها مستمرًّا لا يفنى.

---

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بالقاهرة، ط٢، سنة النشر: ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ص٢٦.

(٢) ينظر: ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني، ص١٤-١٥.

(٣) الولاة والقضاة، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (٣٥٠هـ)، تصوير: مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٠٨م، ص٣٤٦.

(٤) ينظر: المؤتمر الرابع للأوقاف بالسعودية، ص١٠.



٤- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المعاصرة، فحين نحافظ على تلك الأصول، ونحسن استغلالها واستثمارها، فإننا بذلك نجني ريعها الذي يوسع على المواطنين، مما يجعل الرخاء يسود جنبات الوطن.

المطلب الثاني

الأساليب التقليدية المعتادة سابقًا في استثمار الوقف وتقويم آثارها وجدواها الاقتصادية، وتأثير ذلك إيجابًا وسلبًا على دور الوقف التنموي

لكي نحقق ديمومة الوقف وبقاء أثره طويلاً، يجب أن نستثمره؛ لكي يحقق الغاية والمقصد منه، فما أُوقِف الوقفُ، وما حبس إلا من أجل استمرارية نفعه لفترة طويلة مستقبلية، ولكي يستمر نفع الوقف ويحقق ما وقف من أجله؛ يجب استثماره بالصورة المثلى التي تنميه وتثمره يومًا بعد يوم، وهذا استجابة لما جاء في الحديث الشريف: «حبّس الأصل وسبّل الثمرة»، فالحديث يريد منا أن نحافظ على الأصل، وأن نفيد من ثمرة الأصل، فتنمية الأوقاف واستثمار أصولها ضرورة حتمية، وواجب مفروض لحمايتها من الاندثار والفناء، كل ذلك من أجل الحصول على ريع كريم، يلبي حاجات الموقوف عليهم أبد الآبدين، ودهر الداهرين. ومن هنا سنستعرض الأساليب القديمة في استثمار الوقف، فهناك طرق قديمة قام بها الفقهاء، والعلماء، والمتولون القدامى لاستثمار الوقف، تتناسب مع زمنهم، وتراعي أحوالهم، نعرض هذه الطرق، ثم نقوِّم آثرها، وجدواها الاقتصادية، وتأثير ذلك على دور الوقف التنموي.

أولاً: إجارة الوقف:

فأول هذه الطرق التقليدية في استثمار الوقف هي إجارته، وهي طريقة سهلة لا تحتاج لكبير مجهود من متولي الوقف وناظره، فهي عن عبارة عن ناظر يؤجر، ووقف يؤَجر ومستأجر، وعقد محدد، وقد عُرفت إجارة الوقف بأنها «عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معينة، بأجر معلوم، أو هي تمليك منافع مباحة لشيء مدة معلومة بعوض»[1]. وإجارة الوقف صيغة قديمة حديثة، تعود بالنفع على المستفيدين من الوقف، حيث يقوم ناظر

(١) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، إعداد: بيت التمويل الكويتي، الكويت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٧.



الوقف بإبقاء العين وتأجيرها، ومن هنا تعد الإجارة من أساليب استغلال الوقف التي لا يمكن الاستغناء عنها، فهي وإن كانت قديمة فيمكن تطويرها.

وإجارة الوقف تلعب دورًا تنمويًا رائعًا في تنمية الوقف واستثماره، «فمن المعروف أن التأجير يحقق معايير الاستثمار من حيث ثبات العائد، وعدم تقلبه، والمحافظة على الأصل، وكون الفقهاء يشترطون النظر في الأجرة في ضوء تغير الأسعار والرغبات، فإن هذا يحقق معيار مراعاة عوامل التضخم، وهذه الصيغة تطبق في العقارات المبنية، والأراضي الزراعية، والأعيان المنقولة»[1].كما أن عقد الإجارة «أسلوب تمويلي مرن يفك قيود الوقف، ويحل معضلة السيولة التي قد يعاني منها بإجارة طويلة للعقار بعقد واحد، أو بعقود مترادفة، يستطيع من خلال ما يجنيه من عوائد تجديد ما بلي من الأوقاف، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمبان جديدة تدر له دخولا مجزية»[2].

ولإجارة الوقف أساليب ذكرها الفقهاء، وهي: عقد الحكر، وعقد الإجارتين، والمرصد، وغيرها.

١ - الحكر:

وهو عقد إجارة يتم بإذن القاضي، «يدفع فيه المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معينًا من المال معجلاً يقارب قيمته، بالإضافة إلى مبلغ آخر ضئيل سنويًّا، ويكون للمستحكر الحق في الانتفاع بالوقف المؤجر، ويملك ما ينشئه عليه من بناء وغراس ونحوهما، وينتقل كل هذا الحق إلى ورثته»[3].

ويعد الحكر أقدم أنواع عقود استثمار الوقف بالإجارة، والغرض الأساسي منه استثمار الأراضي الوقفية المعطلة؛ حينما يعجز الوقف عن ذلك من خلال موارده[4].

إن الذي يدفع متولي الوقف إلى اللجوء للحكر هو ضعف الوقف بضعف بنيانه، أو موت غرسه، فتضعف غلته إلى ألاّ يغل نهائيًا؛ وهنا يلجأ الناظر أو متولي الوقف للحكر؛

---

(١) الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ص٣٧.

(٢) بحث تنظيم أعمال الوقف، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بمكة ١٤٢٢هـ، ٥/ ٢٣.

(٣) نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة الحياة، دمشق، ط٥، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م، ص٤٨.

(٤) ينظر: نظرية الالتزام العامة، الزرقا، ص٤٩.





لحل المشكلة، وخاصة إذا لم تجد إدارة الوقف مصدرًا آخر يقرضهم لحل هذه المشكلة.

واشترط الفقهاء لجواز الحكر للوقف «أن يكون العقار أو البناء خرابًا، وقد بطل الانتفاع به، وألاّ يوجد للوقف غلة يمكن بها إعادة عمارته، وأن تكون أجرته تعادل أجرة الوقف، ويكون لناظر الوقف حق تعديل مقدار الأجرة، إذا غَلت الأجور، أو رخصت لتبقى مساوية لأجرة المثل»(١).

وحين نُقوِّم أسلوب الحكر، وجدواه التنموية في استثمار الوقف، نجد اختلاف الآراء في جدوى الحكر في التنمية الاقتصادية، ما بين مؤيد له ورافض، فبعض الآراء ترى أن مصلحة الوقف تتحقق بهذا العقد، من خلال استثمار المبلغ الذي يدفعه المستحكر في استغلال الأراضي الوقفية الأخرى، بأفضل الطرق والوسائل الممكنة، أو في شراء أرض للوقف تكون إمكانية الاستفادة منها كبيرة. إضافة إلى أن المستحكر قد يدفع أجرة للوقف أكبر مما لو كان يريد استئجارها ممن يملكها ملكية خاصة، كما أنه في حالة قيام مؤسسة الوقف بشراء أرض، فإن البائع قد يتسامح بالبيع، وقد يتصدق بجزء منها لمصلحة الوقف ابتغاء مرضاة الله، وفي كلتا الحالتين ستحقق مؤسسة الوقف ما يسمى في النظرية الاقتصادية بفائض المنتج في الحالة الأولى، وفائض المستهلك في الحالة الثانية(٢).

والرأي الآخر يرى أن الحكر يغمط الوقف حقه، فهو يكبل الوقف بعقود الحكر. ولا يخفى أن هذه العقود تقضي على الجزء الأكبر من عوائد الوقف بمرور الزمن، خاصة في ظل ارتفاع معدلات تضخم الأسعار، وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود(٣).

ويرى الباحث أن عقد الحكر هو عقد إجارة ظهر في ظروف تاريخية استثنائية، جعلت الفقهاء المتقدمين يجتهدون فيه كنازلة من النوازل، فلم يفتوا بجوازه إلا بشروط تحفظ عين الوقف؛ حتى لا يعبث به أحد، وبما أن عقد الحكر حدث لظروف طارئة تاريخية، ونحن الآن عندنا من الإمكانات المادية، والوسائل التنموية الحديثة، ما يغنينا عن عقد الحكر الذي

(١) بحث الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، كلية الشريعة والدراسات، جامعة الشارقة، ص١١.

(٢) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج١١، عدد٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، د. عامر يوسف العتوم، د. عدنان محمد ربابعة، ص٢٤٣.

(٣) ينظر: حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، حسين عبد المطلب الأسرج، طبعة خاصة بالمؤلف، مصر، ٢٠١٠م، ص١٣.

ربما تكون أضراره على الوقف أكثر من نفعه؛ لذا أرى الاستغناء عنه، والبحث عن طرق تنموية حديثة، تحافظ على الوقف، وتنميه تنمية مستدامة للأجيال القادمة.

٢- عقد الإجارتين:

وهو عقد إجارة «يتم بإذن القاضي لعقار الوقف المتوهن الذي تعجز الأموال الوقفية عن عمرانه، مقابل أجرة محددة معجلة، تقارب قيمته، تستغل لتعميره، وأخرى ضئيلة مؤجلة، يتجدد العقد عليها سنويًّا»(١). وحق الإجارتين يشبه الحكر والإحكار، «والفرق بين هذا العقد وعقد الحكر أن البناء والإعمار والزراعة في الحكر ملكًا للمحتكر، لأن ذلك كله أنشئ بماله الخاص، أما في عقد الإجارتين فإن البناء والأرض تكون ملكا للمؤسسة الوقفية؛ لأن العقد هنا يقع على عقار مبني متهدم، ويجدد بالأجرة المعجلة نفسها التي حددتها مؤسسة الوقف»(٢).

وحين نقوِّم هذا العقد وفائدته لاستثمار الوقف، نجد أنه عقد له جدوى تنموية كبيرة، فالوقف قد وهن، وضعفت الأموال التي تجنى منه لتعميره؛ لذا كان هذا العقد بمنزلة الحل الناجع لإنقاذ الوقف من الضياع، وعقد الإجارتين هذا كان منقذًا في فترة زمنية لعقارات الدولة العثمانية، حيث كانت السبب في اختراعه، «ففي القرن الحادي عشر الهجري إثر انتشار حرائق كبيرة في إستانبول وغيرها من مدن الأناضول، وقد خربت الكثير من عمارات الأوقاف، وسببت تشويه المدن، وعجزت غلاتها عن إصلاحها وترميمها، فابتكرت هذه الطريقة لتشجيع استئجار عمائر الأوقاف وترميمها»(٣).

كما أن عقد الإجارتين يعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار، فيتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر، سواء كان منـزلاً أو دكانًا أو حانوتًا، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن

---

(١) الوقف في الفقه الإسلامي، حسن الأمين، منشور ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، إصدار البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ١٤٠٤هـ، ص١٣٤.

(٢) تطوير طرق استثمار الوقف، موقع وقفنا، وكان متاحًا الخميس ٢٦/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٢:٣٧ مساء.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجموعة مؤلفين، ١٣/ ٣٩٣.





ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكًا للوقف دون المستأجر. وهكذا يكون الوقف بهذا العقد قد حافظ على الأصل، ونماه تنمية مفيدة، يستغل ثمرتها للأجيال الحالية، ويبقى الأصل للأجيال القادمة.

٣- المرصد:

المرصد: عرفه بعض أهل العلم بأنه «دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار؛ لعدم وجود مال حاصل في الوقف»(١)، ويتم هذا العقد بأن يأذن القاضي، أو الناظر لشخص يريد استئجار الوقف ببنائه وتشييده، بحيث يصير ما دفعه دينًا له على الوقف، يستوفيه بالتقسيط بالانتفاع منه بقيمة دينه، وتستخدم هذه الطريقة بكثرة في استثمار الأموال الوقفية في السودان. وهي طريقة سهلة ولا تحتاج إلى جهد كبير مقارنة بالطريقتين السابقتين(٢).

وعقد المرصد عقد مهم في التنمية الوقفية، فهو يعتبر سبيلاً لعمارة الوقف، وتنميته، وطريقًا من طرق الاستثمار في الأوقاف الخربة والمهدمة؛ وذلك لعدم وجود غلة يعمر بها، ولم يمكن تأجيره إيجارًا عاديًا، فيؤجر بطريق عقد المرصد.

٤- حق القرار:

وهو أن «يأذن القاضي، أو الناظر، لمستأجر الوقف بالبناء في الأرض الموقوفة، ويكون ما ينفقه في البناء دينًا على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، على أن يكون للمستأجر حق القرار (البقاء) على عقار الوقف، ويكون البناء ملكًا للوقف، وتكون الإجارة لمدة متفق عليها، ويحق للمستأجر خلالها التنازل لآخر ببيع حقه عليه، وهو أساس الخلو الذي شاع وانتشر»(٣).

ثانيًا: البيع والاستبدال:

يرى كثير من الفقهاء أن بيع الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه، ولم يتمكن من عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جائز لتعمير بقيته، فإن تعذر ذلك إلا ببيع جميعه جاز، ويصرف ثمنه لشراء نظيره لا لصرفه على مستحقيه، وهذا لا يكون إلا بإذن القاضي ووجود

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، القاهرة، مكتبة الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ٤/ ٤٠٢.
(٢) ينظر: الوقف في الفقه الإسلامي، الأمين، ص١٣٤-١٣٥.
(٣) الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار الهيتي، نشر: مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.



المصلحة من ذلك[١]. يقول ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتًا ولم تمكن عمارتها، أو مسجدًا انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه؛ لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه»[٢].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة بين مضيق، كاد أن يمنع كل صور الاستبدال، وموسع يجيز كل صوره، ما دام يحقق المصلحة للوقف. وأحكام الاستبدال معروفة مشهورة في كتب الفقه[٣].

ولعل السبب في ذلك أن ما وقفه الواقفون سيتغير من مكان لآخر، إذ إن الاستبدال سيغير العين بالكلية. وقد أثار موضوع الاستبدال معضلات قديمًا، إذ اتخذ مطية من فاقدي الضمير لتغيير الأوقاف ونهبها، لذا احتاط الفقهاء منه كثيرًا.

والباحث يذهب في هذه المسألة إلى ما رآه أحد الباحثين[٤] من ضرورة الاستفادة من مذهب الحنفية[٥] في موضوع الاستبدال ومرونته، وكذلك بعض فقهاء الحنابلة في معالجتهم لقضاياه وأحكامه وصوره، وبخاصة إسهام شيخ الإسلام ابن تيميه في الموضوع من خلال

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٥/ ٣٦٨؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٣١/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٥/ ٣٦٨.

(٣) ينظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، التي يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد السابع، العدد الأول، قراءة في رسالة الاستبدال لابن نجيم، دكتور العياشي فداد، ص١٧٥-١٩٠.

(٤) ينظر: مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، د. العياشي فداد، نواكشوط، موريتانيا، ص٨.

(٥) يعتبر الفقه الحنفي أكثر المذاهب توسعًا في هذا الباب، حيث أجازه في معظم الأحوال مادام ذلك يحقق مصلحة، سواء كان ذلك من الواقف نفسه، أو من غيره أو من الحاكم، وسواء كان الموقوف عامرًا أو غامرًا، إلا أن فقهاء الحنفية ليسوا جميعًا على نسق واحد في التطبيق، وإن اتفقوا على أصل الحكم، يذهب المالكية إلى القول بعدم جواز استبدال الوقف، وهم يفرقون في ذلك بين العقار والمنقول، حيث منع المالكية استبدال العقار الموقوف إلا في حالات تدعو لها الضرورة وهي من القلة بحيث قد لا توجد، أما الاستبدال المنقول فقد أجازه فقهاء المالكية، إذا دعت إلى ذلك مصلحة وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك. مذهب الشافعية تشدد أكثر من المالكية في موضوع استبدال الوقف، حتى كادوا أن يمنعوه مطلقًا، حيث يرون أن الاستبدال قد يؤدي إلى ضياع الوقف وتبديده. وبالرجوع إلى كتب الشافعية نجد أنهم تكلموا في استبدال بعض المنقول من الوقت (مع التضييق الشديد)، ولا تعدو الصور التي يجري البحث في مشروعية استبدالها أو عدم مشروعيته أن تكون: نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت. جاء المذهب الحنبلي في استبدال الوقف وسطًا بين المذهب المالكي والشافعي، وبين المذهب الحنفي الذي توسع في هذا المجال، وقد وضح تساهلهم في إجازة بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه، ويتضح من هذا أنهم يفتحون -في المذهب الحنبلي- باب الاستبدال ولكنهم يقصرونه على حال الضرورة، وهي ألا يكون الموقوف صالحًا للغرض الذي كان منه، فلم يعد صالحًا للانتفاع به على الوجه الذي رصد من أجله. ينظر لتفصيل ذلك: استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٦٠-١٠٠.



رسالته «الاستبدال في الوقف»، فقد ضمنها كمًّا هائلاً من البراهين، والأدلة على صحة رواية جواز الاستبدال عن الإمام أحمد وأنه قول في المذهب، ورجح فيها الرأي الذي يرى جواز الاستبدال للمصلحة، بأدلة نقلية وعقلية، وأثبت أن هذا الرأي هو الموافق للأصول والمنقول عن السلف. يقول د. عبد الله بن بيه: «إن أقوال بعض العلماء بعدم الجواز يجعل الوقف ساكنًا لا يتحرك، وواقفًا لا يسير، في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية غير الإسلامية في العالم، وتنافست في توفير الخدمات الإنسانية، متخذة من بعض الاستثمارات الضخمة وسيلة لجني الأرباح الطائلة، التي أصبحت ريعًا طائلاً، يغطي احتياجات العمل الخيري، دون أن تمس رأس المال بسوء»[1].

ولعل هذا الرأي هو الذي يحقق مصلحة الوقف، إذ ليس هناك مبرر لأن تبقى أرض الوقف مثلًا سنين عديدة، وأزمنة مديدة معطلة، ونفعها لا يكاد يذكر، ولا يلبي حاجة، أو يقضي مصلحة، ولا توجد رغبة في استئجارها، أو استصلاحها زراعة، أو مساقاة أو غير ذلك. ثم لا يعطى الإذن للناظر بالتصرف فيها مبادلة، أو استبدالاً؛ تحقيقًا لمصلحة الوقف، وإدرارًا لريع زائد يعود على المستفيدين، فلا ريب أن القول بهذا تفويت لمصلحة راجحة للوقف، وتضييع لمقاصد الشرع في حفظ الأموال، وعدم إهدار الموارد[2].

ثالثًا: المزارعة:

تعتبر الزراعة من الأعمال المهمة التي مارسها الإنسان منذ القدم، وللمساقاة والمزارعة أهمية كبيرة في حياة الإنسان والنبات، «وكانت الشعوب والأمم القديمة كالسومريين، قد أعطوا للماء صفة القداسة، واتخذوا شعار الإناء الفوار الذي يمثل مجرى نهري دجلة والفرات، حيث كان الإله (انكي) يظهر وهو حامل ذلك الشعار الذي يمثل تقديس النهرين»[3].

وعقد المزارعة من عقود إنماء المال في الشريعة الإسلامية، وهو عقد مسمى بلغة القانونيين، إذ يقصدون بذلك أنه ورد ذكره في القانون، كما في عقد البيع والإيجار والوديعة مثلًا.

---

(١) استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ص١٢٤.

(٢) ينظر: مؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة العربية السعودية، ٥/ ٢٦.

(٣) المرجع السابق، ٥/ ٢٦.



والمزارعة وسيلة استثمار عامة في الأراضي الطلقة وأراضي الوقف، وهي وسيلة فقهية قديمة ثابتة منذ العهد النبوي، عندما «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الأراضي بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[1]؛ ولأن كثيرًا من الصحابة تعاملوا بها، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها، وللفقهاء تفصيل في مشروعيتها وفي أحكامها[2].

وصيغة المزارعة صيغة تنموية يحتاجها الوقف، وخصوصًا عندما يعجز النظار لسبب ما عن زراعة أرضه، أو جزء منها، فيلجأ القائمون على الوقف حينئذ إلى شخص ما؛ ليقوم بذلك نيابة عنهم، مقابل تقاسم الناتج، وكل ذلك لمصلحة الوقف. وتعد شركة المزارعة من زمرة الشركات في الإسلام، حيث يسري عليها بصفة عامة فقه الشركة، وكذلك المعايير والضوابط الشرعية الصادرة عن مجامع الفقه، ومجالس الفقه الإسلامي وهيئاته، ومنها الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

رابعًا: المساقاة:

عملية المساقاة من طرق تنمية الوقف قديمًا، وهي تعتمد في الفكر الاقتصادي الإسلامي على الماء بالدرجة الأولى؛ لما له من أهمية في الحياة وتطوير الزراعة، وقد جاء اسمه في القران الكريم، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

وقد شرع الله المساقاة لما فيها من مصلحة للمالك والمساقي، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الأنصار قالت للنبي: اقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة (العمل)، ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا»[4]، فقد وافق الرسول ﷺ على أن يرعى المهاجرون نخيل إخوانهم الأنصار، في مقابل أن يأخذوا نصف ثماره،

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري، (٢/ ٧٩٨ رقم ٢١٦٥، ٢/ ٨٢٠ رقم ٢٢٠٦)، ومسلم (١٠/ ٢٠٨ رقم ١٥٥١).

(٢) المزارعة محل خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى عدم جواز المزارعة؛ عملًا بحديث جابر رضي الله عنه، ورافع بن خديج رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، إلا أن مذهب أحمد وكثيرًا من محققي أهل العلم أجازوها. ينظر: من فقه الوقف، الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص١٢٩.

(٣) سورة النحل، آية ١٠-١١.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٢٣٢٥.





وهذه مساقاة.

والمساقاة استثمار عام في البساتين المشجرة عامة، وأراضي الوقف خاصة، وهي وسيلة فقهية قديمة، ثابتة في السنة، وذلك «أن رسول الله ﷺ ساقى أهل خيبر على أن نصف الثمرة لهم»[1]، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها طوال التاريخ وحتى اليوم، وهي في حقيقتها شركة تشبه المضاربة، ويمكن تطبيقها على البساتين الموقوفة[2].

ولقد عرف الفقهاء المساقاة بتعاريف مختلفة، كلٌّ حسب رؤيته لهذا النوع من التعامل في الاقتصاد الإسلامي، وهم فريقان، فريق يرى أن المساقاة تنعقد شركة ابتداءً، وآخر يرى أنها تنعقد إيجارة في بدايتها، وشركة في نهايتها، أو فيها شبه بالإجارة والشركة[3].

ولابد لنا أن نوضح أن للزراعة والمساقاة في تاريخ الدولة العربية الإسلامية أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية، «وكان هناك اهتمام بالجوانب المختلفة للزراعة، لاسيما الشروط المعقودة بين صاحب الملك والمساقي؛ ولذلك ازداد الاهتمام بالمحاصيل الزراعية، بإضافة الأسمدة التي تكون مادتها الأساسية من فضلات الحيوانات والطيور، وفضلاً عن ذلك القيام بواجب جمع الأعشاب والأدغال وحرقها فوق سطح التربة المراد زراعتها؛ فينتج عنه تقوية التربة»[4].

ومن هنا تتضح أهمية المزارعة والمساقاة في تنمية الوقف إذ لا غنى عنهما، فمن ناحيةٍ يُوجد استثمار أموال الوقف وأصوله، ومن ناحية أخرى يكون هناك تشغيل الأيدي العاملة للعاطلين عن العمل، وتشغيل العاملين من المبادئ الأساسية التي نظر إليها حابسو الوقف، وحثوا عليها.

خامسًا: المضاربة:

المضاربة هي عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بشركة، حيث يقدم المال المقدر من أحدهما، والعمل من الآخر، بقصد تحقيق ربح مشترك بينهما على ما يشترطانه وتحمل الخسارة.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٢/ ١٧٨٢.

(٣) ينظر: مجلة مركز بابل، المساقاة والمزارعة، ص٣٠٤.

(٤) تاريخ البشرية، أرنولد توينبي، ترجمة: نقولا زيادة، بيروت، ١٩٨٨م، ١/ ٧٠.



والمضاربة هي وسيلة استثمار قديمة، وتسمى أيضًا شركة القراض، ومتفق عليها بين الفقهاء بالإجماع، لأن النبي ﷺ عمل بها قبل البعثة، لما خرج بمال خديجة إلى الشام، وعمل بها الصحابة من بعدهم إلى يومنا هذا[(١)].

يقول الصديق محمد الأمين: «صيغة المضاربة ليست بديلاً ملائمًا في تنمية واستثمار الوقف، وخاصة لو استخدمت ذلك وزارات الأوقاف، لأن تطبيق أحكام المضاربة في مشروع وزارة الأوقاف تعترضه بعض الصعوبات، منها أن الوزارة تخلط مال المضاربة بمال الوقف، ومال الوقف أرض، والأرض عرض لا يصلح مالا للمضاربة، إلا إذا بيع، وتحول إلى نقود، كما يقرر عامة الفقهاء. ومن الصعوبات أيضًا معرفة الربح الحقيقي بعد سلامة رأس مال المضاربة في آخر كل عام، ولا يصح أن يعتبر صافي الإيراد السنوي ربحًا حقيقيًّا. لهذا فإني أستبعد استعمال صيغة المضاربة في مشروع الوقف، وتبقى معنا: سندات القرض الحسن، ويمكن أن تكون بهذا الاسم في مقابل سندات القرض بالفائدة. والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، وأستحسن أن تسمى صكوك المشاركة المتناقصة بدلاً من سندات»[(٢)].

المطلب الثالث

استعراض عام للاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف وبيان مميزاتها

لقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف، لم تكن موجودة عند المسلمين من قبل، مثل: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات: كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل: المصارف الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وصناديق الاستثمار الإسلامي، وما في حكم ذلك، ولقد عرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي، فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي؛ لتكون مرشدًا في

(١) انظر: قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنيه وعامله في العراق في المضاربة أو القراض بمال من بيت المال، ورواها مسلم، وأخرجها الإمام مالك في: الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، طبع دار الشعب، القاهرة، (د.ت)، ص٤٢٦.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٤/ ١٤١٢.





التطبيق العملي[1].

أولاً: الاستصناع:

ويقصد بالاستصناع «أن يطلب شخص من آخر شيئًا لم يصنع بعد، ليصنع له طبق مواصفات محددة، بمواد من عند الصانع، مقابل عوض محدد، ويتم ذلك بأن تحدد مؤسسة الأوقاف المواصفات الدقيقة للبناء الذي تريد إقامته على أرض الوقف، ويتم تحديد تكاليف المشروع، ونسبة أرباح الصانع، ومقدار الأقساط، وأوقاتها، وكيفية دفعها، ونحو ذلك، ويمكن لمؤسسة الأوقاف الاتفاق على تسديد الأقساط المستحقة عليها، من خلال تأجير ما تم بناؤه»[2].

وعقد الاستصناع مهم جدًّا لتنمية الوقف، «فيمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة، حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية، أو المستثمرين على تمويل المشروعات العقارية على أرض الوقف، أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن الاستصناع على عدة سنوات، إذ إن من مميزات عقد الاستصناع، أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله وتقسيطه، وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم، وغالبًا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي، حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين، لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف»[3].

ثانيًا: صكوك المقارضة:

الصكوك هي «شهادات، أو وثائق متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة، ومشروعة، في أصول، أو أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق مالية خليطًا من ذلك،

---

(١) ينظر: ندوة قضايا الوقف الفقهية بالكويت في الفترة من ٦ إلى ٨ المحرم ١٤٢٤هـ، الموافق من ٩ إلى ١١ مارس ٢٠٠٣م، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، د. حسين حسين شحاتة، ص٤.

(٢) المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج١١، عدد٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، د. عامر يوسف العتوم، د. عدنان محمد ربابعة، ص٢٣٥.

(٣) ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن السيد حامد خطاب، المؤتمر الرابع للأوقاف، بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص١٧.



قابلة للتداول بشروط معينة، يشترك حملتها في أرباح الموجودات التي تمثلها وخسائرها»[(١)]، وتسمى أحيانًا سندات المقارضة التي تعرف بأنها: «سندات تمويل تعطي صاحبها الحق بالحصول على الأرباح، أو الخسائر، بصورة دورية، حسب شروط الإصدار، وباسترداد القيمة الاسمية عند الاستحقاق»[(٢)].

وحظيت سندات المقارضة باهتمام واسع لدى الفقهاء وعلماء الاقتصاد، ودُرست في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة، ثم خُصص لها ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها، وأخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة[(٣)].

ويجري العمل في صيغة سندات المقارضة «بطرح عدد معين من السندات للاكتتاب العام، وتخصص حصيلة هذه السندات لمشروع معين، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع، على أن يخصص جزء من الريع سنويًّا لإطفاء عدد من السندات بدفع ثمنها؛ لتصبح ملكًا لمؤسسة الوقف، بحيث يتم إطفاء جميع السندات تدريجيًّا، وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكًا للأوقاف، وقد يتبرع المساهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف، بقصد الأجر والثواب، وهذا ما طبقته عمليًّا وزارة الأوقاف بالأردن، وعملت «سوق الأوقاف التجاري» في عمان وصدر فيها القانون الأردني المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠م»[(٤)].

ويمكن القول إن أسلوب «صكوك المقارضة» في حد ذاته أسلوب مناسب لتنمية الأوقاف، في ظل المتغيرات المعاصرة والاعتماد في التمويل بشكل عام على فكرة ديموقراطية التمويل. هذا فضلاً عن أن عبء التمويل يتم سداده من الإيرادات بشكل دوري إلى جانب توفيره أداة تمويلية، يمكن تداولها مع الالتزام بالضوابط الفقهية لعقد المضاربة[(٥)].

---

(١) مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦٢، ٢٠١٠م، نحو صكوك إسلامية حقيقية، عبد العظيم أبو زيد، ص١٦.

(٢) بحث سندات القراض وضمان الفريق الثالث، منذر قحف، ص١١.

(٣) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، نشر: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٨٠.

(٤) الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، ص١٧.

(٥) ينظر: بحث الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، نشر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بسلطنة عمان، الدورة الخامسة عشرة، ٢٠٠٤م، ص٣٠.



ثالثًا: الودائع الاستثمارية:

وهذه الصيغة خاصة «باستثمار النقود الموقوفة عند من يرى جواز ذلك، أو بالنقود الفائضة عن حاجة الموقوف عليهم أو المستحقين بعد توزيع الغلة، إذ يمكن استثمار مثل هذه النقود من خلال عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي، حيث تكون مؤسسة الوقف رب مال، ويكون المصرف الإسلامي مضاربًا مضاربة مشتركة، حيث يقوم باستثمار هذه الأموال من خلال ودائع الاستثمار قصيرة الأجل، أو من خلال الودائع الاستثمارية طويلة الأجل، بحسب رغبة مؤسسة الوقف»(١).

رابعًا: المشاركة المتناقصة:

وتتحقق بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا «(مزرعة دواجن أو مواشي أو مصنعًا، أو عقارات، أو زراعة أرض، أو مساقاة أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك أو المستثمر تدريجيًّا من خلال بيع أسهمه، أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته، بنفس الطرق المكررة في المشاركة المتناقصة»(٢).

وسميت بالمشاركة المتناقصة، «أي بالنسبة للبائع، لأنه يرضى بإنقاص حقه في رأس المال تدريجيًّا إلى أن يصل إلى الصفر، حيث يتنازل عن المشروع محل العقد»(٣). وهذه الصيغة أقرها العديد من المؤتمرات الفقهية، والندوات العلمية المتخصصة، وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية؛ لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص(٤).

وتخدم صيغة المشاركة المتناقصة الوقف بصورة كبيرة، فمثلاً «إذا كان الوقف محتاجًا

---

(١) المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج١١، عدد٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، د. عامر يوسف العتوم، د. عدنان محمد ربابعة، ص٢٣٦.

(٢) المؤتمر الرابع للأوقاف، بالمملكة العربية السعودية، ص١٨.

(٣) مجلة جامعة الملك خالد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، وقف الملك عبد العزيز أنموذجًا، د. عبد الله بن محمد العمراني، ص١٨.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٣٦/ ٢٠٠١، ووضعت وزارة الأوقاف بالأردن صيغة موسعة لتكون نموذجًا لهذا النوع من الاستثمار.



للتمويل لإقامة المبنى على أرض الوقف، أو قررت إدارة الوقف شراء عقار مبني، لكن السيولة لا تكفي لشراء المبنى، فتعتبر صيغة المشاركة المتناقصة من الصيغ الملائمة والمناسبة لتوفير التمويل اللازم، بدون تكاليف أو رسوم على الوقف، كما أنها صيغة تدعم ممتلكات الوقف وأصوله»[1].

ومن فوائد استثمار الوقف عن طريق المشاركة المتناقصة ما يأتي[2]:

١- أن فيه مصلحة تعود إلى جميع الأطراف، فالوقف يستفيد من ذلك، إما بتكثير ممتلكات الوقف، أو بالرجوع بربح آمن، يصب في مصلحة الوقف.

٢- أن ذلك ينسجم مع رغبة كل من الطرفين، سواء الأوقاف أو طالب التمويل، في عدم الاستمرار في الشراكة، في المشروع المتفق على إنشائه.

٣- أن ذلك يحقق نماء اجتماعيًّا من خلال توفير فرص العمل، من إنشاء تلك المشروعات، فصار الوقف بذلك مسهمًا في إيجاد فرص عمل يستفيد منها الناس.

٤- ومن المشروعات الوقفية التي طبقت فيها صيغة المشاركة المتناقصة وقف الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين، رقم ٢ في مكة المكرمة، وتبلغ مساحته أكثر من ٣٠٠٠٠ ألف متر مربع، ويقع في الجهة الشرقية الشمالية من الحرم، ويتكون مشروع الوقف من مجموعة من الأبراج تشمل: وحدات فندقية، ومجمعًا تجاريًا، وقد ورد في صحيفة الرياض تصريح معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين الرئيس العام لشئون المسجد الحرام -في حينه- بأن تمويل بناء الوقف وتطويره سيكون بصيغة المشاركة المتناقصة، حيث سيشترك الممول المطور وهو الشركة الأولى، مع الوقف، فالوقف برأسمال الأرض، والمطور بالبناء والتطوير، ويشترك الطرفان في العائد على أساس أن يكون للوقف ٣٥٪ من العائد، ويكون للممول ٦٥٪ من العائد، وتتناقص ملكية الممول المطور لمصلحة الوقف تدريجيًّا، إلى أن تنتهي ملكيته تمامًا، ويبقى المشروع كاملاً في ملك الوقف[3].

---

(١) مجلة جامعة الملك خالد، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، وقف الملك عبد العزيز أنموذجًا، د. عبد الله بن محمد العمراني، ص٣٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٤٣.

(٣) ينظر: صحيفة الرياض، عدد ١٤٧٠٣، يوم الخميس ٢٥ رمضان ١٤٢٩هـ.





خامسًا: التمويل بالمرابحة:

وذلك بأن تتفق وزارة الأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقفية (وهي كثيرة)، ويتم الاتفاق مبدئيًّا على كلفة البناء، ونسبة الربح للممول، ثم تقوم الوزارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة، ويكون البناء للأوقاف التي تستفيد مبدئيًّا من جزء من أجرته وريعه، ثم يصبح البناء والدخل بصورة كاملة ملكًا للأوقاف[١].

ويلجأ نظار الأوقاف إلى صيغة المرابحة هذه بالرغم من أن تمويل تنمية أملاك الأوقاف هو من النوع المتوسط وطويل الأجل، إلا أنه قد يصلح عقد المرابحة مع التقسيط المتوسط والطويل لبعض حالات هذا التمويل، وبخاصة عندما تكون الحاجة التمويلية ضرورية من أجل الحصول على الآلات والمواد الأولية، وعندما تستطيع موارد الوقف الخاصة تمويل جزء من عملية التنمية[٢].

سادسًا: التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم:

وهذا من خلال كفاءة فريق الاستثمار، إذا استطاع زيادة ريع الأوقاف، وكان هناك فائض مالي بعد انتهاء وسداد حاجة الموقوف لهم، فيمكن شراء وقف جديد، وكلما توفر فائض يتم الشراء وهكذا تتم إضافة أوقاف جديدة. ومثاله شراء سيدنا عثمان ﵁ نصف بئر رومية أولاً، ثم حثَّ رسول الله ﷺ على شراء كامل البئر، فاشترى عثمان ﵁ البئر بكاملها، وصارت وقفًا، ومن ذلك توسعة المساجد عامة، والحرمين خاصة، فهذا التمويل يتم بزيادة مساحة الوقف، أو زيادة بنائه، ليستفاد منه أقصى ما يمكن.

سابعًا: التمويل بالإصدار (الاكتتاب العام):

ونقصد بذلك اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تمويل تنمية الأوقاف، والاستمرار في

---

(١) ينظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، ص١٩، https://islamsyria.com/portal/uploads/CMS/library/20100608223319-2370.doc، وكان متاحًا يوم الثلاثاء ٢٩/ ٥/ ٢٠١٨م، الساعة ٥:٣٤م.

(٢) ينظر: بحث التمويل بالوقف، إعداد: لخضر مرغاد، كمال منصوري، الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي ٢٢، ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م، ص١٢.





إدارة الوقف والمشروع التنموي المتعلق به. وفي الحقيقة فإن التمويل بالإصدار أو الاكتتاب لا يختلف عن صيغ التمويل الإسلامية المعروفة من مرابحة أو إجارة أو مشاركة أو غيرها من الصيغ، إلا في كونه يعبر عنه بأوراق مالية مقبولة شرعًا ويمكن تداولها في السوق المالي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.



المبحث الثاني

استثمار أموال الوقف





المبحث الثاني

استثمار أموال الوقف

لم تعد الوسائل والطرق القديمة قادرة على استثمار الوقف وتنميته، فقد تغير الحال والزمان والمكان، والوسائل؛ ومن هنا لزم البحث عن طرق ووسائل جديدة من أجل استثمار الوقف وتنميته، فالوقف أمانة تسلمها الخلف عن السلف، وستتسلمها الأجيال التالية؛ لذا وجب تجييش القوى المادية والبشرية من أجل غاية واحدة؛ هي عمارة الوقف والمحافظة عليه، والحصول على أكبر قدر من الريع والربح الذي يستفيد منه الوقف والموقوف عليهم. «فالوقف يحتاج للريع للإنفاق على المستحقين ولعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء. فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثمارًا؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه»[1].

فاستثمار الوقف فريضة على متوليه من أجل تحقيق الاستدامة، وحفظ الاستثمار وأصوله للأجيال القادمة، فبدون الاستثمار يفنى الوقف ويضيع ويتبدد، ومن هنا سنأخذ في الحديث عن شروط استثمار الوقف وضوابطه في الفقه الإسلامي، كذلك سوف نتحدث عن عوامل تنشيط استثمار الوقف كأداة حفظ ونماء لموارد الدولة، في ضوء الشروط المتفق عليها. إضافة إلى الحديث عن الضوابط الإجرائية لتحقيق الاستدامة والتنمية المستقبلية، ونختم هذا المبحث بالحديث عن معايير السلامة والأمان في عملية استثمار الوقف.

المطلب الأول

شروط استثمار أموال الوقف وضوابطه في الفقه الإسلامي

أثبتت الوقائع والأحداث والشواهد في كثير من البلدان، أن للأوقاف أموالاً هائلة، وأصولاً كبيرة مازالت تدار بأساليب بدائية إلا ما ندر، والحاجة ماسة للخروج من التقوقع، فأموال الوقف وأصوله هي الوحيدة التي تزداد مع الزمن إذا أحسن الاستثمار فيها وتنميتها، وتم ترغيب الناس في فوائد الوقف في الدنيا والآخرة، وابتكار أساليب

(١) الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، ص٨.



خيرية جديدة للإنفاق عليها من ريع استثمار أموال الوقف وأصوله. ولاستثمار الوقف شروط وضوابط كثيرة نتحدث عنها في المسألتين الآتيتين:

أولاً: شروط استثمار الوقف:

بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة، لها خصوصية رأيناها معتبرة لدى فقهائنا الكرام، حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل؛ لذلك كله يُشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي:

١- الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، فمجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مناقشة الحكومة فيذلك.

٢- الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، والاستعانة بأهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار. يقول الدكتور المشيقح: «إن أفضل وسائل استثمار أموال وأصول الوقف هي الإدارة الحديثة المنظمة القادرة على تنويع الاستثمارات، وتجنب المخاطر بالتعامل مع المكاتب الاستشارية والقانونية والمحاسبية الموثوقة بها، فهي أفضل وسيلة لاستثمار الأوقاف»[١].

٣- التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات، وهذا مهم جدًّا حتى لا يطمع بعض المتولين والنظار في أوقاف المسلمين.

٤- مراعاة فقه الأولويات، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أمانًا، وأقل خطرًا، وهي الاستثمارات العقارية[٢].

(١) استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية، د. زيد بن محمد الرماني، موقع الألوكة، وكان متاحًا السبت ٢٨/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١:٢٠ صباحًا.

(٢) ينظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي محيي الدين القرة داغي، بحث مخطوط منشور على موقع: waqef.com.sa/upload/uUI1lPADD047.pdf، وكان متاحًا بتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة: ٥:٥٠، صباحًا، ص١٤، ١٥.





٥- الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية، وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف.

٦- استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف، وبعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار، وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة.

٧-استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية[1].

ثانيًا: ضوابط استثمار الوقف:

حين نريد أن نستثمر الوقف فهناك ضوابط شرعية، وضوابط اقتصادية كثيرة تحكمنا، فالوقف بني في الأصل على أحكام الشرعية الغراء، وهو صدقة من صاحبه يبتغي بها وجه الله تعالى، في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، فمن غير المعقول أن يخرج الواقف وقفًا له، ويستثمر فيه فيما بعد بغير ما أمر الله، كذلك هناك ضوابط اقتصادية كثيرة تحكمنا في استثمار الوقف وتنميته، فمن غير المعقول أن نظل على استخدام الطرق التقليدية في استثمار الوقف، ويوجد غيرها من الطرق الحديثة المجدية وسريعة العائد. ومن هنا فالوقف يقف بين ضابطين، ضابط شرعي، وضابط اقتصادي.

وقد حدد الفقهاء والعلماء ضوابط شرعية لاستثمار الوقف، ومنها:

١- ضابط المشروعية: ويقصد به أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف، مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعًا، ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام

(١) ينظر: مجلة أوقاف، الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٦، بحث د. حسين شحاتة، ص٧٨ وما بعدها؛ والاتجاهات المعاصرة، ص١٠١ وما بعدها.



والمسلمين، أو تتعاون مع من يحاربهم.

٢- ضابط الطيبات: ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات، وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث؛ لأن الوقف عبادة، ويجب أن تكون طيبة، لأن الله طيب لا يقبل إلاّ طيبًا، و«لا يَقبَلُ اللهُ صَدَقةً مِن غُلولٍ»[١].

٣- ضابط الأولويات الإسلامية: «ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف، وفقًا لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي، والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وفى كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترفيات»[٢].

وأما عن الضوابط الاقتصادية فهي:

١- توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[٣]، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف؛ لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال.

٢- اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه، وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرجو؛ لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة واستشارة أهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قَبْل الإقدام على الاستثمار[٤].

٣- التنوع، «ويقصد به المحافظة على تنوع المشروعات الاستثمارية، خدمة لمصلحة الأمة،

(١) صحيح إسناده شعيب الأرناؤوط، تخريج: المسند من رواية أسامة الهذلي، رقم ٢٠٧١٤.

(٢) ندوة قضايا الوقف الفقهية بدولة الكويت، في الفترة من ٦ إلى ٨ المحرم ١٤٢٤هـ، بحث: الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار الوقف، د. حسين حسين شحاتة، ص٨.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٤) ينظر: الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، ص٢٥.



فيراعى الضروري ثم الحاجي، ثم التحسيني»[١].

٤- الأخذ بتجارب الدول المتقدمة في استثمار الوقف، يقول: د. محمد بن حمد القنيبط عضو مجلس الشورى؛ «لا بد من أن نستفيد من التجارب الناجحة لبعض الدول في استثمار أموال الأوقاف دون تعريضها للمخاطر، وجميع أموال الأوقاف في العالم تستثمر في قنوات منخفضة المخاطر جدًّا، مثل: السندات الحكومية، وأسهم الشركات العملاقة وأحيانًا العقارات ذات العائد المضمون»[٢].

المطلب الثاني

عوامل تنشيط استثمار الوقف

بصفته أداة حفظ ونماء لموارد الدولة في ضوء الشروط المتفق عليها

نظرًا لأن أكثر أموال الأوقاف في صورة عقارات غير قابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة قصيرة وبتكلفة معقولة، تنعدم القدرة على مزاولة استثمارها وتنميتها؛ لذا فإن المهمة الأساسية التي تفرض نفسها في مجال عودة الأوقاف إلى أداء دورها المتميز في المجتمع، هي تمويل الأوقاف لترميم العقارات الموقوفة وإصلاحها وصيانتها، لجعلها في صورة قابلة للاستخدام والانتفاع منها. عند ذلك يكون على إدارات الأوقاف حسن استثمار تلك العقارات، وفق أفضل أساليب الاستثمار المعاصرة، التي تقع في دائرة الحلال للحصول على أفضل العوائد منها. ولذا على القائمين على أمر الوقف أن يقوموا بعملية تنشيطية لاستثمار الوقف على النحو الآتي:

١- النشاط العلمي والعملي لعودة الوقف: ويكون الجانب العلمي بعقد الندوات لتدارس شؤون الأوقاف وما يعترضها من مشكلات تنفيذية وإدارية ومالية، وتبادل المعلومات وتقديم الأبحاث ونشرها بما يحقق تنمية الوعي بأهمية الوقف. أما من الناحية العملية فيجب ترجمة الأبحاث العلمية إلى قوانين لتنظيم الأوقاف الجديدة من الناحية المالية

---

(١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة [دكتوراه] (مخطوطة)، إعداد: عبد القادر بن عزوز، إشراف: د. محمد عيسى، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، للسنة الجامعية ٢٠٠٣م/ ٢٠٠٤م، ص٨٠.

(٢) استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية، دكتور زيد بن محمد الرماني، موقع الألوكة.

والإدارية، مع الاهتمام بتطوير الأوقاف الموجودة وتنميتها [١].

٢- استقلالية مؤسسة الأوقاف: إن التكوين الإداري لنظام الوقف بوضعه الحالي في البلاد العربية أضحى في حاجة إلى كثير من برامج الإصلاح والتطوير؛ من أجل تخليصه من المشكلات التي يعانيها، سواء تلك المترسبة، من العهود الماضية، التي اتبعت نمط الإدارة الفردية ذو اللامركزية المفرطة، أو المستحدثة خلال العقود الأخيرة، التي اتبعت نمط الإدارة الحكومية ذا النزعة (البيروقراطية) المركزية[٢].

٣- استقطاب أوقاف جديدة: فما وُقف في الماضي لا بد أن يُستكمل بوجود أوقاف جديدة تناسب العصر، فعلى سبيل المثال: المجتمع بحاجة إلى أوقاف لتأسيس جامعات ومعاهد وكليات علمية، وبناء مستشفيات ومستوصفات خيرية، وتأسيس قنوات فضائية لخدمة الدين، وتشييد مطابع لطباعة الكتب والصحف والمجلات الملتزمة، وبناء مراكز دينية وقرآنية وثقافية وعلمية ومعرفية، ودعم الموهوبين لإكمال دراساتهم العليا في التخصصات المهمة: كالطب، والاقتصاد، والهندسة، وبناء مساكن للفقراء والمحتاجين، وتأسيس صناديق خيرية؛ لتزويج الشباب والفتيات، لإكمال نصف دينهم، والقضاء على الفقر والمرض والجهل، وغير ذلك كثير.

لقد آن الأوان لكي تتكاتف الأمة كلها من أجل الدعوة لإنشاء أوقاف جديدة تضاف إلى الأوقاف القديمة؛ لكي تزيد رقعة الأوقاف يومًا بعد يوم، «وهذا يتحقق من خلال عمل مؤسسي، ينشط فيها جهاز التسويق والإعلام في التعريف بالوقف، والتواصل مع المحسنين والأغنياء؛ ليصبحوا عملاء المؤسسة الوقفية، ويطلق عليهم فيما بعد واقفون»[٣].

كما لا بد من تعاون المؤسسة الدينية ممثلة في وزارات الأوقاف والشئون الدينية؛ لحث الناس على وقف أموالهم من أجل مصلحتهم ومصلحة الأجيال المستقبلية، فالله -سبحانه

---

(١) ينظر: الوقف والاقتصاد، عبد الفتاح محمد صلاح، موقع دار الإسلام:
http://www.dar-islam.net/Detail.aspx?ArticleID=1869، وكان متاحًا في يوم ٧/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٤:٣٨م.

(٢) ينظر: سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير (مخطوطة)، أعدها: بهاء الدين عبد الخالق، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ، ص٢٨.

(٣) مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الخامس، بماليزيا، يونيو ٢٠١٤م، بحث: إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والصناديق الوقفية، د. سامي محمد الصلاحات، ص٩.



وتعالى- يقول: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[١]، والنبي ﷺ يقول: «ما نقص مال من صدقة»[٢]، وقوله ﷺ: «إذا مات العبدُ انقطع عنه عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[٣]. فالوقف من أفضل الصدقات، وأحسن القربات، وأعظم الطاعات.

٤- الصيانة وتهيئة الوقف: من خلال كادر وظيفي مؤهل للصيانة، والتأكد من جاهزية المنشأة الوقفية على العطاء والعمل، ولن تكون هذه الجاهزية إلا من خلال كادر إداري استثماري متمرس في إدارة هذا الأصل الوقفي. كما يرى الفقهاء وجوب صيانة وتهيئته الوقف للديمومة، «فأحد شروط الوقف التأبيد، بأن يقف على من لا ينقرض، كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض»[٤]، وهذا يحتم عليهم الصيانة، وتهيئة الوقف للاستمرار، فعلى حد وصفهم: «فالعمارة على من له السكنى؛ لأن استبقاء الوقف واجب ولا يبغى [يبقى] إلا بالعمارة، وما انهدم من بناء الوقف وآلته، صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه»[٥].

٥- إدارة الوقف بأساليب حديثة: حيث يعد ذلك من أهم عوامل تنشيط استثمار الوقف، فإن الاعتماد على أساليب التقنية الحديثة في إدارة الوقف، واستعمال النظم الإدارية الجديدة للمؤسسات، والاستناد إلى التخطيط العلمي في رسم الموازنات المالية، وتبويب وتوثيق ممتلكات الأوقاف حسب موضوعاتها وأهدافها، وإيجاد قاعدة معلوماتية (DATA BASE) تتوفر على خرائط الأوقاف ومرتسماتها، وتحديد مواقعها حسب الأهمية، وحفظ الحجج الوقفية في متاحف خاصة للرجوع إليها عند الحاجة القانونية[٦].

٦- الاستثمار والاتجار: ويكونان بريع الوقف الفائض بعد الانتهاء من عملية المصارف،

---

(١) سورة سبأ، آية ٣٩.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم، (٢٥٨٨).

(٣) الحديث صحيح، صحيح الأدب المفرد للبخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٤هـ، ص٢٩.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م، ٤/ ٤١٨.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٨/ ٣٩١٤.

(٦) ينظر: ملتقى الوقف الجعفري الثاني بالكويت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، آفاق التنمية والتحديث لمؤسسة الوقف الجعفري في الكويت، حسين الشامي، ص٩.

ودفع الاستحقاق المالي للموقوف عليهم، وهنا تتحتم دراسة صيغ الاستثمار والتمويل الأنسب، الذي يناسب المؤسسة الوقفية وشركاءها من المصارف والشركات المالية الإسلامية(١)،كما يلزم المؤسسة الوقفية «تعيين محلل مالي استثماري خاص بإدارة المخاطر (Risk Management) على الأقل، إذا لم نقل قسما متخصصًا، خصوصًا إذا أردنا إنجاح أي مشروع تمويلي أو استثماري»(٢).

٧- التجديد الفقهي لمسائل الوقف: فذلك أمر مهم في تنشيط استثمار الوقف، فإن إثارة استنباط الموضوعات الفقهية ذات العلاقة بالمسائل الملحة والضرورية لتطوير المؤسسة الوقفية، وجلب أنظار الفقهاء، ورجال القانون إلى متطلبات الوقف الحديث، والسعي لقراءة النصوص الشرعية والقوانين المدنية قراءة موضوعية جديدة، من خلال استلهام روح الشريعة والعناصر المتجددة في حياة الإنسان، بحيث تتحول ثقافة الوقف إلى ثقافة تنموية حاضرة في وعي المتصدين، تأخذ بنظر الاعتبار حاجة المجتمع ومستجدات العصر(٣).

وحين نقوم بتطبيق عوامل تنشيط استثمار الوقف، فإن ذلك ينعكس بالإيجاب على الدولة ومواردها وعلى الأجيال الحالية، والأجيال القادمة. فاستثمار أموال الوقف يمكن أن يؤدي دورًا مهمًّا في التنمية الشاملة؛ حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تجلية الدور التنموي للنشاط الوقفي من خلال النقاط الآتية(٤):

١- الدور التمويلي للوقف، حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد مهم من المرافق الخدمية في المجتمع، في تخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.

---

(١) ينظر: إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣١.

(٢) مجلة دراسات اقتصادية، المجلد التاسع، ٢٠٠٢م، المعهد الإسلامي للبحوث، السعودية، إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية، محمد القري، ص٩.

(٣) ينظر: آفاق التنمية والتحديث لمؤسسة الوقف الجعفري في الكويت، الشيخ حسين الشامي، ص٦-٧.

(٤) ينظر: الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، لخضر مرغاد، ص١١؛ واستثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، كمال منصوري، رسالة [ماجستير] (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠١م، ص٨٠-٨١؛ ومجلة أوقاف، العدد السابع، نوفمبر ٢٠٠٤م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، د. علي محيي الدين القره داغي، ص١٧.





٢- دور الوقف في إحداث حركية اقتصادية ذات أثر توسعي، من خلال زيادة القوة الشرائية للأفراد من جراء حصولهم على مستحقاتهم من ريع الأوقاف، إضافة إلى تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية التي تضمنها المرافق الخدمية.

٣- الأثر الإيجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع، ويتأتى ذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة، وعدم التصرف فيها، وصيانتها، إضافة إلى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة، والحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة، وإيجاد التراكمات الرأسمالية.

٤- توفير الأمن الغذائي، وتحقيق الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، خاصة الفقراء منهم.

٥- إعادة توزيع الثروة والدخل، وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.

٦- توفير التعليم المجاني بجميع مراحله لعموم الناس، من خلال المدارس والكليات التي وقف لها الواقفون أمولاً كثيرة.

٧- توفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع، من خلال إقامة المشافي والإنفاق عليها.

٨- رعاية الفئات الخاصة في المجتمع وكفالتهم: كاليتامى والمقعدين والمرضى والمساجين وغيرهم.

٩- المساهمة في تطوير العمل الخيري في المجتمع، من خلال العمل المؤسسي للجمعيات، والمؤسسات الوقفية، وزيادة قنوات المساعدة، والعون في المجتمع.

١٠- زيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع، من خلال مشروعات الاستثمار الوقفية، وما يترتب على ذلك من زيادة فرص العمل، وتقليص البطالة في المجتمع.

المطلب الثالث

الضوابط الإجرائية لتحقيق الاستدامة والتنمية المستقبلية للوقف

الاستدامة مأخوذة من استدامة الشيء، أي: طلب دوامه واستمراريته، والاستدامة «من الفعل دَوَمَ: أي دام الشيء يدوم ويُدام، واستدمت الأمر إذا تأنيت فيه، والمداومة على الأمر: المواظبة عليه واستدام الرجل غريمه: رفق به، والدائم من دام الشيء يدوم إذا طال

زمانه»[١].

ويعود أصل مصطلح الاستدامة (Sustainable) إلى علم الايكولوجي (Ecology)،وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد (Economy)، وعلم الايكولوجي (Ecology) على اعتبار أن العلمين مشتقان من الأصل الإغريقي نفسه، حيث يبدأ كل منهما بالجذر (Eco)، الذي يعني في العربية البيت، أو المنزل، والمعنى العام لمصطلح (Ecology) هو دراسة مكونات البيت، أما مصطلح (Economy) فيعني إدارة مكونات البيت، ولو افترضنا أن البيت هنا يقصد به مدينة، أو إقليم، أو حتى الكرة الأرضية، فإن الاستدامة بذلك تكون مفهومًا يتناول بالدراسة والتحليل العلاقة بين أنواع وخصائص مكونات المدينة، أو الإقليم، أو الكرة الأرضية، وبين إدارة هذه المكونات[٢].

والاستدامة المستقبلية للوقف تعني استمرارية الوقف في عطائه للأجيال القادمة، ومن هنا وجب استدامة الوقف، وإدارته بالطريقة الاحترافية المنشودة، بما يحفظ عدم تآكله، أو فقدان قدرته الشرائية، مع التوازن بين توزيع المنفعة للمستحقين الحاليين، دون الإخلال بحقوق الأجيال القادمة من المنتفعين.

ومفهوم الاستدامة متعدد الاستخدامات، له متطلبات اجتماعية، وبيئية، واقتصادية، وآثار تصل للإنسان الموجود، والإنسان القادم كذلك. ويعاد تركيب المفهوم على العديد من النماذج الإدارية والتنظيمية بطرق متنوعة، وقد أثار انتشاره حفيظة البعض واستغرابهم، حتى ظنوا أنه من خدع الرأسمالية الجديدة[٣].

وبذلك فان الإطار النظري للتنمية المستدامة يتضمن مقايضات، «تتم بين النظام البيئي، والنظام الاقتصادي، والنظام الاجتماعي. فالنظام البيئي يتكون من الموارد الطبيعية، ويسعى من أجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية، كما يحافظ على التنوع الحيوي

(١) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٢/ ٢١٢.
(٢) انظر: مجلة المنارة، المفرق-الأردن، م١٢، ع١، ٢٠٠٦م، التنمية المستديمة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، أبو زنط وغنيم، ماجدة وعثمان، ص١٥٤-١٥٥.
(٣) ينظر: مجلة الاقتصادية على شبكة الانترنت، الجمعة ١٦ أغسطس ٢٠١٣م، الوقف بين الاستدامة والزوال، طلال الجديبي، وكان متاحًا في يوم ٧/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١:٩م.





للكائنات والمخلوقات على الكرة الأرضية. أما النظام الاقتصادي فإنه يتجه أساسًا نحو تلبية الحاجات، والمتطلبات المادية للإنسان، عبر شبكة معقدة من الإنتاج والاستهلاك. أما النظام الاجتماعي فإنه يهدف إلى الإبقاء على التنوع الحضاري والثقافي، ويحقق العدل الاجتماعي، من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة»(١).

وقد سبق الإسلام تعريف التنمية المستدامة وتطبيقها، قبل أن يعرفها الغرب بعشرات القرون، فالأجيال القادمة في الفكر الإسلامي لها حق في ثروات الأجيال الحاضرة، وتطبيقًا لذلك حث الإسلام الآباء على ترك أولادهم أغنياء لا فقراء، ففي الحديث الشريف، «إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس»(٢).

ويقصد بالتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي: «عمارة الأرض من خلال تفعيل جميع الموارد البشرية والمادية؛ لتحقيق السعادة الدنيوية، بأبعادها الروحية، والمادية، والأخلاقية، وترشيدها؛ بالتذكر الدائم للحياة الآخرة، التي تتحقق فيها السعادة الأكمل والأدوم، فالتنمية المستدامة تعني: الارتقاء بنوعية الحياة من خلال زيادة الدخل، ونشر التعليم، وتوفير الخدمات الصحية، ومكافحة الفقر، والحفاظ على البيئة، وتوفير تكافؤ الفرص، والحفاظ على الحريات، وغرس القيم والمعتقدات»(٣).

وهناك علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، من حيث وجود توافق بين الأهداف، والسمات الأساسية للوقف والتنمية المستدامة، كما أن للوقف أثرًا كبيرًا في الأبعاد الاقتصادية، والاجتماعية للتنمية المستدامة، فالوقف هو إحدى أدوات تحقيق التنمية المستدامة.

وضوابط الاستدامة تندرج تحت ثلاثة محاور: ضوابط بيئية تخص تفاعل الوقف مع الموارد الطبيعية، ومع البيئة التي تحوز هذه الموارد، وتشمل إضفاء القيمة على الموارد الموجودة، وتركها بصورة أفضل للآخرين. أما الضوابط الاجتماعية فتتناول قدرة الوقف

---

(١) المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دور الوقف في التنمية المستدامة، د. أحمد إبراهيم ملاوي، ص٨.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٣٩٣٦.

(٣) دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة [ماجستير] (مخطوطة)، إعداد: الطالبة سمية جعفر، إشراف: د. محمد بوهزة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس بالجزائر، ٢٠١٣م-٢٠١٤م، ص٥٩.



على التكيف مع التغييرات الاجتماعية، والاستثمار الإيجابي في الحاجات المعرفية والتواصلية للفئات التي يتعامل معها الوقف، ويتضمن هذا كذلك متانة السند الأخلاقي الذي تقوم عليه المؤسسة الوقفية. وفي النهاية، تبقى الضوابط الاقتصادية التي تضمن الاستمرار المادي للوقف بالشكل الذي يطرح نفسه به. وعلى الرغم من أن هذه المحاور الثلاثة تعتمد على بعضها، وتحتاج إلى قدر عال من التناسق والتناغم؛ لتتحقق عملية الاستدامة، إلا أن المحور الاقتصادي يظهر دائما في المقدمة، وهذا مبرر لأنه الأكثر قابلية للتجسيد، ويكاد يكون الأقرب إلى الموضوعية في التطبيق[1].

إن محور التنمية المستدامة يقوم على مراعاة حقوق الأجيال القادمة، وتوفير الحاجات التي توفرت للأجيال الحالية، ومن هنا لا بد من استدامة الموارد الوقفية الموجودة، واستحداث موارد وقفية أخرى، حيث كان من الضروري استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي؛ تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في تقديم خدماته التنموية، وهذا يتم من خلال هذه الضوابط الإجرائية الآتية:

١- الاستثمار العقلاني لموارد الوقف: حيث «تتعامل التنمية المستديمة -المستدامة- مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة؛ لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني»[2]، وقديمًا رأينا التعامل النبوي مع الموارد، حيث بلغ الغاية من السمو والرقي، ومراعاة الاستدامة، وكان تطبيقه ﷺ لها في جميع حياته، وحتى في الجانب الأعظم من حياة المسلم، وهو جانب العبادة، فقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه كان يغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»[3]، ومن ذلك أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل منه[4].

٢- تجديد موارد الوقف: الإسلام لم يهمل الأجيال القادمة، بل إنه جعل جريان الأجر للميت متعلقًا بمنفعة الأجيال القادمة، فالمسلم نفعه متحقق في حياته ومماته، وما يفعله

---

(١) ينظر: الوقف بين الاستدامة والزوال، طلال الجديبي.

(٢) التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، غنيم بو زنط، دار صفاء، عمان-الأردن، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص٢٩.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري من رواية أنس بن مالك، برقم ٢٠١، ومسلم برقم ٣٢٥.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٩٥.



أو يتركه في الدنيا قبل موته من منافع عامة، مثال واقعي وعملي للاستدامة، ومن ذلك: عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

٣- استخدام الصكوك الوقفية: وهي وثائق محددة القيمة، تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها إلى الجهة الموقوف عليها أو من يمثلها؛ وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله وتحقيق الغايات الوقفية المقصودة من وراء ذلك. وتكمن أهمية هذه الصكوك في أنها من الطرق الناجحة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشروعات وقفية كبيرة وناجحة؛ لما يترتب عليها من آثار في خدمة المجتمع[2]. فهذه الصكوك جعلت الأموال المتناثرة مع أفراد عديدين كثيرة حين جمعت، وصار لها حينئذ قوة، وصدق المثل: في الاتحاد قوة.

٤- المأوى الوقفي: حيث لا بد من مكان مستديم يجهزه الوقف، يسهم «في رعاية اللاجئين والنازحين وتقديم الخدمات لهم، مع تزايد هذه الظاهرة خصوصًا في العالم الإسلامي، التي تعد أحد أكبر المعيقات في مسيرة التنمية المستدامة»[3]. وهذا المأوى الوقفي المستديم أخذناه من توجيه النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنَّ مِمَّا يلحَقُ المؤمنَ مِن عملِه وحسَناتِه بعدَ موتِه: عِلمًا علَّمَه ونشرَه، وولدًا صالحًا تركَه، أو مُصحفًا ورَّثَه، أو مسجِدًا بناه، أو بيتًا لابنِ السبيلِ بناه، أو نهرًا أجراهُ، أو صدقةً أخرجَها من مالِه في صحَّتِه وحياتِه، تَلحقُه مِن بعدِ مَوتِهِ»[4].

٥- المحافظة على الأصول الوقفية: وذلك لضمان الاستمرارية لدور الوقف بإخضاعها لنظام التحفيظ العقاري، وتخصيص جزء من أموال الوقف لصيانة الأملاك وإصلاحها.

---

(١) الحديث صحيح، وسبق تخريجه.

(٢) ينظر: دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة: دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، للأستاذين: بوقرة رابح وعمر حبيبة، دراسة منشورة على موقع وقفنا: http://www.waqfuna.com، وكانت متاحة بتاريخ السبت ١٤/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١:٢٩ صباحًا.

(٣) بحث: آليات تحقيق الاستدامة البيئية في السنة النبوية، بكر عبد الله الخرمان، المؤتمر الدولي، آليات حماية البيئة، طرابلس- لبنان، ٢٦، ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧م، ص٢٠٨.

(٤) الحديث صحيح، صححه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ، ص٧٧.

وهذا مهم جدًّا للتنمية الوقفية المستدامة.

٦- السعي لتحقيق نسبة نمو مرتفعة ومطردة لموارد الوقف: ليزداد دوره في أداء وظيفته، بالحرص على استيفاء الوجيبات الكرائية وتعديل الكراءات، لتتناسب مع مثيلاتها بالسوق، إضافة إلى الحرص على عرض المحلات الحبسية الفارغة على المزاد العلني للكراء.

٧- تجديد طرق استثمار الأموال الوقفية وتنميتها: وذلك باختيار أفضل الأساليب العصرية المتاحة المبنية على دراسات فقهية وقانونية التي تلائم طبيعة الوقف وخصوصيته.

٨- استحداث سبل وصيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف: من أجل تأمين دخل مرتفع للصرف منه على أوجه التحبيس، وعدم الاكتفاء بالصيغ التقليدية القديمة (الإيجار، الاستثمارات العقارية... إلخ) على أن تكون أكثر أمانًا.

٩- الانفتاح على مصادر تمويل جديدة: والاستفادة من الإمكانات التي يتيحها صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

١٠- تشجيع الأبحاث والدراسات المهتمة بميدان الأوقاف: خصوصًا تلك المتعلقة بالاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي(١).

ومن المحاور المهمة لهذه الاستراتيجية، -زيادة على محاور الاستثمار، والمحافظة والصيانة، وتنمية المداخيل- محور خاص يتعلق بـإشاعة ثقافة الوقف، والتعريف به، لدى الجمهور المتخصص والواسع، وذلك من خلال عقد ندوات متخصصة، بالتعاون مع الجامعات، وطبع الأطروحات التي تتعلق بالأوقاف، ضمن منشورات الوزارة، وتخصيص برامج إذاعية وتلفزية للتعريف بالوقف وأهدافه، إضافة إلى موقع الوزارة على الانترنت، كما يتم تخصيص بعض خطب الجمعة للإشادة بموضوع الوقف.

كذلك ضرورة المتابعة الدائمة، «والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقًا للخطط

(١) ينظر: استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: http://www.habous.gov.ma، وكان متاحًا في يوم ٧/ ٤/ ٢٠١٨م.



المرسومة، والسياسات المحددة، والبرامج المقررة سابقًا؛ حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية، وإن حصل شيء من ذلك يتمّ علاجه أولاً بأول؛ حتى لا يتفاقم أو يتضاعف»[1].

كذلك من أجل استدامة استثمار الوقف، فإننا يجب أن نحافظ على الكيان الفيزيائي لمباني الوقف، فلا شك أن استدامة الوقف، وحفظه للأجيال القادمة، يتطلبان الاهتمام بالحفاظ على المباني الموقوفة، فلا يزال تهالك الأصول الموقوفة من أكبر العوائق والتحديات التي تواجه إدارة المباني الموقوفة، كذلك يجب إعمال الصيانة الدورية للمبنى؛ حتى يقوم بدوره الوقفي على الوجه الأكمل، كذلك إن احتاج المبنى الوقفي لإضافات فيزيائية لمصلحة المبنى، بسبب قدم، أو تلف، يتم له ذلك، وإن احتاج المبنى إلى إعادة بناء، فعلى القائم على الوقف الإسراع بالبناء؛ لكي يستمر الانتفاع بالمبنى[2].

أثر الاستدامة الوقفية في تأمين مستقبل الأجيال:

لاستدامة الوقف فوائد كثيرة في شتى المناحي الاقتصادية والاجتماعية، تسهم في خدمة الأفراد والجماعات على النحو الآتي[3]:

١- تحمل الأعباء المالية عن الدولة، فالوقف يسهم في تحمل كثير من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية عن الدولة.

٢- تحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث يقلل الوقف من قيمة التضخم في الدول، كما أنه يحارب الانكماش الاقتصادي. كما يقوم بدعم القوة الشرائية.

٣- تسهم الاستدامة الوقفية المستقبلية في التقليل من مشكلة البطالة.

٤- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع.

---

(١) الاستثمار المعاصر للوقف، د.محمد الزحيلي، ص٢٥.

(٢) ينظر: مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية، رسالة [ماجستير] (مخطوطة)، إعداد: أمل شفيق محمد العاصي، إشراف: د. إيمان العمد، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح بفلسطين، ٢٠١٠م، ص١٥٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة؛ مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية، رسالة [ماجستير] (مخطوطة)، إعداد: أمل شفيق محمد العاصي، ص٦٨ وما بعدها.





٥- يساعد الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع.

٦- يساهم الوقف في البعد البيئي للتنمية المستدامة، فقد استخدمت أموال الوقف عبر التاريخ في تعبيد الطرق، بل وتوفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور.

المطلب الرابع

معايير السلامة والأمان في عملية استثمار الوقف

إن مهمة حفظ أصول الوقف والاستثمار فيه، هي مهمة المجتمع الإسلامي كله قيادة وشعبًا، فإنما وُقِف الوقف وحُبس لتنتفع به الأجيال القادمة؛ ولذا لا بد من مراعاة معايير الأمن والسلامة في استثمار الوقف؛ حتى لا تضيع الأصول الوقفية على المسلمين وعلى الأجيال القادمة، وفي هذا السياق، ذكر الباحث د.عبد القادر عزوز في دراسته القيمة: (فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام)، عدة وسائل لتحقيق معايير السلامة والأمان في عملية استثمار الوقف، نوجزها في الآتي[1]:

١- التخطيط الاقتصادي؛ حيث تقوم الأوقاف، وهي المنوط بها حفظ الوقف في العصر الحديث، بوضع خطة استثمارية للوقف يشارك فيها المختصون، وهذه الخطة يظهر فيها شكل الاستثمار، وبيان نوع المشروعات الجديدة للوقف، وبيان نوع المشروعات القادمة، وبيان نوع مشروعات الإحلال والتجديد. كذلك اختيار المكان الجغرافي لإقامة المشروع الاستثماري، وأيضًا تقدير الاحتياجات المادية والعينية للمشروع.

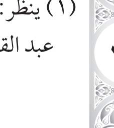
٢- الدراسة التمهيدية لجدوى المشروع الاستثماري.

٣- على مديرية الأوقاف الاستعانة بذوي الخبرة الاقتصادية من البنوك الإسلامية.

٤- البحث عن اليد الفنية المتخصصة لاستثمار الوقف.

٥- تحديد المخاطر التي يمكن أن تواجه عملية استثمار الوقف، فتحديد المخاطر في عمليات

(١) ينظر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة [دكتوراه] (مخطوطة)، إعداد: عبد القادر بن عزوز، ص٩٩.





الأوقاف هو أولى الخطوات المهمة في أمن الاستثمار وسلامته، ومن هذه المخاطر[1]:

* إمكانية وقوع حوادث غش أو أخطاء أو تجاوز للقواعد والقوانين دون اكتشافها، وهذا يحتم على فريق كشف المخاطر وإدارتها في الأوقاف متابعة هذه الحوادث أو الأخطاء والتدقيق عليها.
* ضعف عملية التدقيق الداخلي للكشف عن جميع أوجه القصور في إجراءات الرقابة، خصوصًا إذا كان قسم التدقيق الداخلي لا يقوم بدوره في إجراءات الكشف.
* مدى دقة البيانات والعروض والمعلومات والمستندات التي تقدمها المؤسسة الوقفية، والتي قد تساعد على رسم خريطة المخاطر والتهديدات الحقيقية.
* يفضل أن يكون الاستثمار في ريع الوقف لا أصوله، فمن المفترض ألا تعرض الأصول الوقفية للاستثمار إلا في حالة الضرورة القصوى، وقد تكلمنا عن هذا الموضوع في جواز استبدال الوقف، ولكن ننبه هنا على مخاطر الإبدال والاستبدال، إذا كانت الذمم التي تتولى ذلك خربة، ولا تراعي الله -عز وجل- في حمل الأمانة الوقفية، فقد يضيع الوقف ويُسرق إذا فسدت الذمم، أو كانت الكفاءة الإدارية والمالية ليست بالمستوى المطلوب، وهنا تقع الأوقاف بين السلامة الاستثمارية، وتلف أصولها وغلاتها وضياعها.

(١) ينظر: مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الخامس، بماليزيا، يونيو ٢٠١٤م، بحث: إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والصناديق الوقفية، د. سامي محمد الصلاحات، ص١٥.







المبحث الثالث

وقـــف الإرصـــاد





المبحث الثالث

وقف الإرصاد

توطئة عن وقف الإرصاد:

وقف الإرصاد وقف مستحدث، أحدثه حكام المسلمين، وأقره فقهاء الإسلام؛ من أجل مصلحة آنية، وحكمة كبيرة، رأى الفقهاء حاجة الواقع لمثل هذا الوقف الإرصادي، يقول الدكتور راغب السرجاني: «إن عظمة التشريع الإسلامي تكمن في مواءمته لمتطلَّبَات كل عصر ومِصْرٍ؛ فشريعتنا مرنة، بَيْدَ أنها ذات أصول صُلبة، يسيرة لا تعقيد فيها ولا لبس، تهدف إلى رفع المشقَّة والحرج عن الناس أجمعين، وقد حرصت على جلب المصالح الشرعيَّة المعتبرة والمرسلة؛ وكان وقف الإرصاد دليلاً -لا مشاحة فيه- على روعة التشريع الإسلامي وغايته السامقة، ودليلاً على عبقريَّة العقليَّة الإسلاميَّة التي استحدثت من الآليات والوسائل ما أسهم في نهضة المجتمع الإسلامي دون ضرر أو حيف»[١].

والإرصاد: في اللغة يعني: الإعداد، يقال أرصد له الأمر أعده. وفي الحديث: «ما يسرني أن عندي مثل أُحُدٍ ذهبًا، تمضي عليّ ثالثة (ثلاث ليال) وعندي منه دينار، إلا شيئًا (وفي رواية: شيء) أَرصده (أو أُرصده) لدَين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا، وهكذا، وهكذا: عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه»[٢].

ويعرف الإرصاد اصطلاحًا بأنه «حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من السلطان؛ ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح العامة، كمدرسة، أو مستشفى، أو على مستحقيه، والمراد بإرصاد الأرض إعدادها، فكأن السلطان أعد الأرض لصرف نمائها، على الجهة التي عينها»[٣].

والإرصاد الحديث هو تخصيص الدولة غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[٤]،

(١) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د. راغب السرجاني، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠١٠م، ص١٥.

(٢) صحيح البخاري، ٨/ ١١٧.

(٣) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م، الطبعة الثانية، ص١٢٤.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ٣/ ١٠٧.



مع ملاحظة لفظ «الغلة» في التعريف. «فالإرصاد الحديث يفيد تخصيص مبلغ واحد، أما الإرصاد الفقهي فهو: تخصيص مبلغ جارٍ ناشئ عن أصل، أي عن مال له غلة أو ريع»(١).

وقد اختلف في وقف الإرصاد؛ هل هو وقف أو غير وقف على أساس أن السلطان يوقف ما لا يملك؟ «ولكن لو نظرنا للولاية العامة للسلطان، نرى أنه من حقه أن يوقف للمصلحة العامة، لا للمصلحة الفردية. وقد قال بمشروعية وقف الإرصاد، الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة»(٢).

ولم يجز العلماء أن يرصد الإمام شيئًا من المال العام على نفسه أو على ذريته، «فهذا يعني تحويل مال الدولة إلى مال خاص، أي هو ضرب من النهب والغلول. وربما لجأ بعض المتنفذين إلى وقف أموالهم الخاصة، لحمايتها من مصادرة متوقعة، ولاسيما إذا تراكمت بطرق غير مشروعة. يساعدهم على ذلك الأخذ بالرأي الفقهي القائل ببقاء الوقف على ملك صاحبه، أو القائل بتأقيت الوقف، أو بإمكان الرجوع عنه. وعندئذ يكون الوقف، أو الإرصاد، تحايليًّا أو صوريًّا، غير حقيقي»(٣).

ويعتبر العصر العباسي هو أول من استحدث وقف الإرصاد، فقد بدأ الحكام يقيمون المدارس والجامعات ويقفون الأراضي والبساتين، وكان جزء كبير من هذه الأراضي والبساتين من أملاك الدولة، مما لم يكن في حوزة الملك الخاص بالحكام، وقد توسع الإرصاد توسعًا كبيرًا، وبخاصة في العهود الأيوبية والمملوكية والعثمانية، فقامت المدارس، والجامعات، والمكتبات العامة، ونشأت الإرصاد من أراض وبساتين تخصص إيراداتها للإنفاق على هذه المدارس، والجامعات، والمكتبات(٤).

ويبقى أخيرًا أن نقول في نهاية هذه التوطئة: هل الإرصاد -مع اختلاف الفقهاء حوله- وقف أم لا؟ فإن تطبيقات الإرصاد تقترب كثيرًا من مفهوم «الترست» الواسع الانتشار

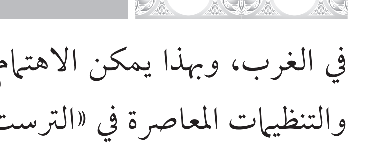
(١) ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الأربعاء ١/٨/ ١٤٢٥هـ، بحث بعنوان: الإرصاد، هل يختلف عن الوقف، د. رفيق يونس المصري.

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د.عكرمة صبري، ص١٢٥.

(٣) ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الأربعاء ١/٨/ ١٤٢٥هـ، بحث بعنوان: الإرصاد، هل يختلف عن الوقف، د. رفيق يونس المصري.

(٤) ينظر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، ص٣٢-٣٣.





في الغرب، وبهذا يمكن الاهتمام بتطبيقات الإرصاد عبر التاريخ والاستفادة من النظم والتنظيمات المعاصرة في «الترست» لتطوير فكرة الإرصاد وتطبيقاته. وهناك من يرى أن أصول فكرة (الترست)، وباعتراف أحد الباحثين البريطانيين، إسلامية أخذها الغرب إبان الحروب الصليبية، وقاموا بتطويرها، في حين تخلف عن ذلك المسلمون[١].

وقد نبه الأستاذ عمر المسقاوي رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان في كتابه: (نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية)، على ضرورة التمييز بين الوقف و(الترست) بقوله: «والوقف قيمة اجتماعية ذات مدى نوعي، لا يقارن بفكرة (الترست) أحد مظاهر تطور فكرة المال؛ فنظام (الترست) يبدو لكثير من الدارسين تطويرًا لفكرة الوقف، باعتباره نظامًا مشابهًا لفكرة الوقف، وهذه المقارنة فيها مجازفة كبيرة؛ لأن نظام (الترست) يجمد المال، واستثماره لحساب المالك الذي يحدد خياراته طبق العقد، في حين الوقف في مفهومه يرتبط بفكرة الخير، في معناه الثقافي والتاريخي، كبيئة ترتبط بالإنسان، والزمان، والمكان، أي العقار نفسه، ومحيطه الاجتماعي، عبر منظومة الحضارة الإسلامية»[٢].

وبعد هذه التوطئة نأخذ في الحديث عن ثلاثة مطالب، تلم بوقف الإرصاد ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال، وهذه المطالب هي:

المطلب الأول: وقف الإرصاد ودوره في حفظ الأصول ونفعها للأجيال.

المطلب الثاني: المخاطر التي قد تواجه إدارة استثمارات الإرصادات الوقفية.

المطلب الثالث: النظارة على الإرصادات الوقفية ودورها في حفظ الأصول ونمائها.

المطلب الأول

وقف الإرصاد ودوره في حفظ الأصول ونفعها للأجيال

وقف الإرصاد هو نوع من الوقف -كما علمنا- ولذا فهو له دور كبير في حفظ الأصول الاستثمارية، مما يؤدي بالنفع العميم للأجيال القادمة، ومن المعلوم أن وقف الإرصاد فيه

(١) ينظر: (الترست) الإسلامي قناة مرنة لإدارة الأصول الخيرية بعوائد مجزية، جريدة الاقتصادية الالكترونية، http://www.aleqt.com/2009/7/18/article_253406.html، وكان متاحًا في يوم ٩/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١:٥٧ صباحًا.

(٢) نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر المسقاوي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠م، ص٥٤-٥٥.



مرونة في الصرف، فهو ليس كالوقف العادي الذي يلتزم فيه بشروط الواقفين، ولذا كان وقف الإرصاد مطمعًا للنهب والاستحواذ عليه أو على ريعه قديمًا وحديثًا؛ ولذا لا بد من وجود آلية تحفظ ذلك الوقف سليمًا معافى للأجيال الحالية والمستقبلية، فما هذه الآليات التي يمكن أن تحفظ وقف الإرصاد وأصوله من الضياع؟

يرى الباحث أن وقف الإرصاد يمكنه حفظ الأصول الوقفية للأجيال من خلال الآتي:

أولاً: إنشاء الهيئة العامة للإرصاد:

ويتم ضبطها والإشراف عليها ومراقبتها وفقًا للمعايير الحكومية، كما هو الحال في الكثير من الهيئات التي أنشئت أخيرًا، مثل: الهيئة العامة للكهرباء، والاتصالات، والهيئة العامة للقاصرين، وهذه الأخيرة لم تنشأ مع صدور نظامها، فإذا تحقق ذلك؛ فسيكون تطويرًا لأساليب تنمية الأموال، مع الكثير من الضبط والكفاءة والمرونة[1].

ثانيًا: إنشاء صندوق الإرصاد الوقفي على غرار الصناديق الوقفية الأخرى[2]:

إن الصناديق الوقفية تجد مشروعيتها في وقف النقود، الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم، وهو وقف نقدي، تستثمر أمواله بصيغة المضاربة، والشركة، وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد، يصرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية، وضبط محاسبي، ونظارة واعية.

فمن خلال صندوق الإرصاد المقترح هذا، تستطيع الدولة رصد النقود، بحيث تلجأ الدولة عند الحاجة إلى رصد مبلغ يستثمر وينمى، ويكون ريعه لمصرف الإسكان مثلاً، أو لدعم البحوث العلمية، أو إنشاء مدارس، أو جامعات، أو الأعمال الخيرية الأخرى.

وبهذا الصندوق الوقفي الإرصادي نستطيع أن نكوّن ثروات طائلة للأجيال القادمة؛

---

(١) أفادنا في هذا المقترح مقال الإرصاد (الترست)، أ. يوسف الفراج، والمنشور على موقع الاقتصادية: http://www.aleqt.com/2009/5/1/article_11180.html، وكان متاحًا بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٨:٥٤م.

(٢) الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق، لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. ينظر: صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، محمد علي القري، متاح على:


http://www.elgari.com/article81.htm .





نظرًا لأن الصندوق الوقفي الإرصادي سيجذب معظم شرائح الطبقة المتوسطة من المجتمع، «فمعلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين، ومن صغار التجار، ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة، مثل: المدارس، والمستشفيات، والمعاهد ...إلخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة، ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية، وهم كسائر المسلمين، في كل عصر ومصر، يحبون فعل الخيرات، فلا بد والحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة، تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن، ومنتظمة كانتظام دخولهم، من وظائفهم وأعمالهم»[1].

كما يجب على الدولة تعيين لجنة استشارية فنية من المتخصصين اقتصاديًّا، تشرف على إدارة الصندوق بما يحافظ عليه ويحقق تنميته.

ثالثًا: إنشاء الهيئة الشرعية لوقف الإرصاد:

نحن نحتاج لكي نحافظ على وقف الإرصاد وننميه أن ننشئ هيئة شرعية منوطًا بها الإفتاء، ودراسة أحوال وقف الإرصاد ومسائله، ويمكن أن تكون هذه الهيئة مستقلة، أو تابعة لصندوق الإرصاد الوقفي.

ومن المعروف أن هذه الفكرة قديمة قدم الإرصاد. فقديمًا، وجدنا فقهاء أدلوا في وقف الإرصاد بدلوهم، وأقروا مشروعيته، وأهميته، وكيفية التصرف فيه، فقد جاء في كتب الفقه أن السلطان برقوق أراد نقض وقوفات الإرصاد؛ لكونها أُخِذَتْ من بيت المال، وعَقَدَ لذلك مجلسًا حافلاً، حضره الشيخ سراج الدين البُلْقينِيّ، والبرهان بن جُماعة، وشيخ الحنفيَّة الشيخ أكمل الدين شارح الهداية، فقال البُلْقينِيّ: «ما وُقِفَ على العلماء، والطلبة، لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وُقِفَ على فاطمة، وخديجة، وعائشة، ينقض»[2].

(١) حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، حسين عبد المطلب الأسرج، ص١٧.

(٢) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د. راغب السرجاني، ص١٥-١٦.



وفي حال تم الأخذ بقول بعض الفقهاء بجواز الإرصاد من قبل الأفراد، فستكون صيغة مرغوبة بحيث يرصد التاجر أصولاً عقارية، أو نقودًا، أو منقولات، لاستثمارها من قبل الهيئة المخصصة لذلك، مع بقاء الأصول في ملك أصحابها، وأما الغلة فتكون في مصارف الهيئة، وينظم ذلك بمدد معينة، يحق فيها للراصد سحب أصولها بعدها، وهي تختلف عن الوقف والتبرع المحض؛ لما فيهما من خروج الأصل من ملك صاحبه، كما أنها تغطي إشكالية عدم شرعية استثمار أموال الزكاة، كما هو القول المشهور، وبهذا يكون الإرصاد رديفًا للزكاة، والوقف، والتبرع وغيرها، من الصيغ(1).

رابعًا: الإفادة من فكرة (الترست) الغربية:

فكثير من الباحثين ربط بين الإرصاد عند المسلمين، وفكرة (الترست) في الغرب، بل رأى بعض الباحثين أن فكرة (الترست) مأخوذة من المسلمين -كما قلنا- لذا رأى بعض الباحثين أن نستفيد من فكرة (الترست) في الغرب في حفظ أصول الإرصاد واستثمارها للأجيال القادمة.

هذه التجربة التي عرضها د. صادق حمّاد محمد كبير المستشارين في بنك الإنماء وخبير المصرفية الإسلامية في محاضرة بعنوان: «الترست الإسلامي»، نظمتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع صحيفة «الاقتصادية» مفهوم فكرة «الترست» وأهم تطبيقاتها، مبينًا عددًا من التجارب الناجحة في هذا الخصوص، كما استعرض النسخة الإسلامية من هذه التجربة، التي قام بتطويرها مجموعة من رجال الأعمال المسلمين «عرب وغيرهم » في مدينة برمنجهام في بريطانيا، حيث يقومون بإدارة واستثمار أموال خيرية تتجاوز ١٣ مليار جنيه استرليني. حيث أوضح أن فكرة (الترست) (trust) تدور حول تخصيص أموال يتحول بعضها إلى أصول غير منقولة، أو حافظة قيم منقولة، أو غير منقولة، تدر عائدًا، وبعضها سيولة معدة للاستثمار مع تحديد المستفيد أو المستفيدين، أو جهات أخرى غير هادفة للربح؛ للصرف عليها من إيرادات «الترست»، وقال: اليوم هناك عديد من هذه الترستات في الغرب، وتقوم جميعها على فكرة التخصص، منها: الترستات الصناعية

(١) ينظر: الإرصاد، (الترست)، يوسف الفراج.





المخصصة؛ لمحاربة الاحتكار، وترستات الزواج، والترستات الاستثمارية وغيرها. وحول مدى تشابهه مع الوقف واختلافه أبَان حماد: بأنه صيغة شبيهة بالوقف، ولكنه يختلف عنه من حيث مصدر الأموال، والتصرف، وإمكانية تغيير شكله، وإبداله، وتحويله بمرونة كبيرة، وإمكانية تسييله، وصرفه في أغراضه أو أغراض شبيهة، في حين لا يجوز في الوقف الاستبدال، أو تغيير شروطه إلا بضوابط محددة، مع رقابة القضاء. وحول علاقة الشريعة الإسلامية بـــــ«الترست»، ومدى مشروعية الفكرة من الناحية الإسلامية، قال: إن هذه الفكرة أي «الترست» سبقت إليها الشريعة الإسلامية تحت اسم «الإرصاد».

وفي السياق نفسه نادى حمّاد بضرورة إدخال الفكرة إلى الصناعة المالية الإسلامية، حتى نتمكن من استثمار أموال الجمعيات الخيرية، وتطوير آلياتها بطريقة أكثر فاعلية، وأضاف أن النظام المصرفي الإسلامي لم ينشئ أية صناديق قائمة على أوجه البر حتى الآن، كما أنه لم يطور أموال الصناديق، والجمعيات الخيرية، وأنشطة البر بشكل فعال، وأضاف: أن النظام المصرفي الغربي الآن يقوم بإدارة بعض صناديق الأصول ذات التوجه الاجتماعي، التي تقدر بمليارات الريالات، وتحقق الكثير من الفوائد للمجتمع. كما أوضح حماد أن فكرة «الترست» الذي ينادي بها هي مؤسسة الائتمان ذو البعد الاجتماعي[1].

خامسًا: نشر الوعي المجتمعي بالتعريف بوقف الإرصاد وأهميته:

نحن نحتاج لكي نحافظ على أصول وقف الإرصاد، أن ينشر الوعي بين المجتمع بأهمية ذلك الوقف المهم، وذلك من خلال: الندوات، والأبحاث، والمناقشات، ووسائل الإعلام المختلفة.

المطلب الثاني

المخاطر التي قد تواجه إدارة استثمارات الإرصادات الوقفية

أموال الوقف مثلها مثل أموال الأيتام والقصر، والأموال بصفة عامة، ينبغي أن يكون استثمارها مأمونًا، ولذا وجب الابتعاد -قدر الإمكان- عن المخاطرة باستثمارات

(١) ينظر: (الترست) الإسلامي قناة مرنة لإدارة الأصول الخيرية بعوائد مجزية، جريدة الاقتصادية الالكترونية، http://www.aleqt.com/2009/7/18/article_253406.html، وكان متاحًا في يوم ٩/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١:٥٧ صباحًا.



الإرصادات الوقفية. فالأموال من الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها، كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات(١).

وقد عرف ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) المخاطرة بقوله: «المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشترى السلعة، بقصد أن يبيعها، ويربح، ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله، مثل بيع الملابسة، والمنابذة، وحبل الحبلة، والملاقيح، والمضامين، وبيع الثمار، قبل بدو صلاحها»(٢).

ويعرف علماء الاقتصاد المخاطرة بأنها: توقع اختلافات في العائد، بين المخطط، والمطلوب، والمتوقع حدوثه(٣)، ويمكن أن نعرف المخاطرة في استثمارات الإرصادات الوقفية بأنها: اضطراب متنوع يقع أثناء عملية استثمارات الإرصادات الوقفية، حيث ينتج عنه هلاك الأصل الإرصادي الوقفي، أو جزء منه، أو تدني فاعليته وريعه. ومصادر الخطر التي قد تواجه إدارة استثمارات الإرصادات الوقفية يمكن أن تقسم إلى:

أولاً: المخاطر الداخلية:

هذه المخاطر تنشأ من الذين يتولون الوقف، سواء كانوا أفرادًا، أو مؤسسات، أو وزارات، فهناك جملة من التصرفات يقع فيها بعض نظار الوقف، تضر بمصلحة الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- التلبس بشبهة المحاباة، كأن يؤجر عين الوقف لنفسه أو لولده، أو من تربطه به صلة، أو

---

(١) ينظر: الكليات الخمس هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض، الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ٢/ ٣٢٧.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٩٩٨م، ٥/ ٧٢٣. وبيع الحبلة هو: بيع نتاج النتاج، فيقال: إذا نتجت ناقتي هذه ونتج نتاجها فقد بعتكه بدينار، فنهى عنه رسول الله ﷺ لما فيه من الجهالة والغرر في النتاج الأول والثاني؛ لأنها قد تنتج وقد لا تنتج. والملامسة كما يقول الشافعي: أن يأتي الرجل بثوبه مطويًّا فيلمسه المشتري أو في ظلمة، فيقول رب الثوب: أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله وعرضه. والمنابذة: أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض، وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم «. المضامين والملاقيح: وفيه تأويلان: أحدهما: أن المضامين ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في أصلاب الفحول. ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٥/ ٣٣٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم، دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٨م، ص٣١.





مصلحة، لما في ذلك من التهمة[1].

٢- الاستدانة على الوقف؛ ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حالة الضرورة، وذلك لما فيه من تعريض الريع للحجر لمصلحة الدائنين[2].

٣- رهن الوقف؛ لما يؤدي إليه من ضياع العين الموقوفة.

٤- إعارة الوقف إلا للموقوف عليهم.

وهناك مخاطر تقع من إدارة المؤسسات الوقفية، أو من وزارة الأوقاف، وهي[3]:

١- تدني الكفاءة الوظيفية والفنية لموظفي الأوقاف؛ ما يعد خطرًا قد يؤدي إلى اضطراب في أداء العمليات الرئيسة للأوقاف.

٢- اضطراب البيانات والمعلومات الخاصة بالممتلكات والأصول والاستثمار، وهذا خطر محدق إذا لم يتم تداركه، في أقرب وقت ممكن؛ لأن قلة البيانات قد تعيق استكمال العمليات الرئيسة، بصورة دقيقة ومتقنة.

٣- ضعف التشريعات، واللوائح الداخلية، والخطط التشغيلية لمواجهة احتمالية المخاطر، وهذا أمر مدلهم، حيث إن أي ثغرات قانونية في قوانين المؤسسة الوقفية الداخلية، قد تؤدي إلى تعرض استثمارات الأوقاف إلى مخاطر، إذ لم تضمن لها التشريعات أو القوانين ضمانات حكومية مثلاً.

٤- ضعف الرقابة الشرعية والقانونية لأداء العمليات الرئيسة للأوقاف، وعدم وجود قسم تدقيق داخلي، يتابع العمليات والإجراءات التي تحدث داخل المؤسسة.

وهناك مخاطر تقع بسبب البعد عن المعاملات الشرعية، باعتبار أن الأوقاف قربة شرعية، وأن كل ما تمخض عن هذا النظام، يجب أن يكون شرعيًّا، فإن العمليات الرئيسة لهذه الشعيرة الإسلامية يجب أن تندرج ضمن أحكام الشريعة، ويمكن إدراك هذه المخاطر إذا خالفت أي عملية، أو إجراء متخذ أصول الشريعة وقواعدها، كما يقول علماء

---

(١) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم موسى علي الطرابلسي، ص٤٧.

(٢) ينظر: كشاف القناع، منصور بن يوسف البهوتي، دار الكتب العلمية، ٢/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الخامس، بماليزيا، يونيو ٢٠١٤م، بحث: إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والصناديق الوقفية، د. سامي محمد الصلاحات، ص ٧-٨.



المالكية: «إلى أنه لا بد في الوقف أن يكون فعل خير وقربة، فالوقف على شربة الدخان باطل»[1]، أو كالاستثمار في مواضع فيها شبهة مثلاً، الاستثمار في بنك ربوي، أو تمويل عمليات مشبوهة، أو عدم مراعاة شروط الواقف.

ثانيًا: المخاطر الخارجية:

يتعرض الاستثمار في وقف الإرصاد لمخاطر خارجية تتمثل في:

١- ضعف الأنظمة والقوانين والتشريعات المحلية التي تحفظ الأوقاف، وخاصة الاستثمار في الأوقاف الإرصادية، وهي قوانين المجتمع، أو الدولة، التي تحيط بالأوقاف، فإذا لم تتنبه الدولة لخصوصية الأوقاف فيها، فإنه من الممكن تعرض الأوقاف للمخاطر.

٢- التهاون في محاربة المعتدين على الأوقاف الإرصادية، فكثير من أوقاف الإرصاد وغيرها من الأوقاف معتدى عليها منذ سنين طويلة من قبل العامة، أو من قبل الفاسدين، ومع تقادم الزمن ظن هؤلاء أن هذا حقهم، ولكي نوضح الكمية من الاعتداء على أملاك الأوقاف، فقد ذكرت جريدة الأهرام المصرية أنه توجد ٣٦ ألف حالة تعد على أملاك الأوقاف في محافظات جمهورية مصر العربية[2]. وقد أحسن الدكتور محمد مختار جمعة وزير الأوقاف، حين رفض التصالح مع المعتدين على أموال الأوقاف، حيث قال: «إذا فتحنا الباب لتقنين وضع اليد بلا ضوابط ومعايير؛ سنفقد كل أراضي الوقف خلال شهرين»[3].

٣- مخاطر الولوج في صيغ مالية استثمارية فيها مخاطرة حقيقية لوقف العقار الإرصادي، أو الوقف النقدي، وهذه قد تحصل خلال غياب الدور المصرفي الإسلامي في ضمان صيغ مالية لإشراك أموال الوقف فيها، مثل: صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، فهي صيغة فيها مخاطرة عالية، لأموال الوقف، على الرغم من شيوع ممارستها في المصارف الإسلامية[4].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م، ٣/ ٧.

(٢) ينظر: تحقيق بعنوان: التعدي على أراضي الوقف والدولة جريمة في حق الأجيال القادمة، نادر أبو الفتوح، جريدة الأهرام القاهرية، الاثنين ٢٣ من جمادى الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٤ مارس ٢٠١٤م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٤٩٤.

(٣) وزير الأوقاف: سنفقد كل أراضي الوقف خلال شهرين إذا فتحنا باب تقنين الأراضي، تقرير محمد غريب، جريدة المصري اليوم الإلكترونية، http://www.almasryalyoum.org/news/details/1258708، وكان متاحًا يوم الخميس ١٢/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٢:٣٨م.

(٤) ينظر: مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الخامس، بماليزيا، يونيو ٢٠١٤م،بحث: إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والصناديق الوقفية، د. سامي محمد الصلاحات، ص٨.



وقد تكون هناك مخاطر كبيرة لو وظفنا أموال الوقف وريعه في مصرف إسلامي واحد، فقد يتعرض المصرف الإسلامي إلى نكوص عملائه عن السداد، أو سحوبات قد تعيق عمل المحفظة المستثمرة، فهذه المخاطر التي تعترض المصرف، قد تؤثر على الحسابات المصرفية للمؤسسة الوقفية، وهذا يحتم على المؤسسة الوقفية، أخذ ضمانات مصرفية؛ للحد من أي مخاطر تعيق زيادة الريع، ولذا يرى الباحث ألا نضع ريع الوقف واستثماراته في مصرف واحد، بل ننوع الأماكن والمصارف والمجالات: كالاستثمار في قطاع التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة، مع أخذ الضمانات والكفالات، مع أهمية التفريق ما بين المكروه والخطر، فـ«المكروه هو ذلك الأمر الذي يجب لا نحب أن يقع، أما الخطر فهو احتمال وقوعه، فالخسارة في الاستثمار هي المكروه الذي نسعى إلى تفاديه، أما الخطر فهو احتمال تحقق هذا الشيء الذي نخشى وقوعه»[١].

٤- مخاطر السوق العقاري، لكل استثمار مميزات تجذب المستثمرين نحوه وتجعل رؤوس الأموال تتدفق للدخول فيه، «ولا شك أن العقارات المدرة للدخل طالما عرفت بأهميتها كأصول تمتاز بكثير من العوامل الجاذبة من أهمها العوائد العالية، وإمكانية الحصول على تمويل، والتحوط من التضخم، لكن مقابل المميزات هناك سلبيات لا بد من الإحاطة بها، ومعرفتها، ومعاملتها كمخاطر مستقبلية من الممكن أن تحصل، وتشمل: مخاطر التمويل، ومخاطر تغير نسبة الفائدة، وصعوبة التسييل، والإدارة»[٢]. ومن المعروف أن معظم أصول الأوقاف الإرصادية عبارة عن أصول عقارية؛ لذا يجب الحذر عند استثمار أصول الأوقاف أو ريعها في العقارات، فبالرغم من مميزات الاستثمار العقاري، إلا انه يوجد مخاطر يجب الحذر منها، وهي مخاطر تتمثل غالبًا في تدني الإيجارات، أو زيادتها، فالسوق العقاري يتأثر بقانون الطلب والعرض، فالقيمة السوقية للوحدات السكنية أو التجارية للأوقاف، قد تتأخر، كما تتأثر باقي الوحدات التجارية في السوق العقاري.

---

(١) مجلة دراسات اقتصادية، المجلد التاسع، ٢٠٠٢م، المعهد الإسلامي للبحوث، السعودية، إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية، محمد القري، ص٩.

(٢) الاستثمار العقاري بين المميزات والمخاطر، مهندس إبراهيم الصحن، موقع الاقتصادية، وكان متاحًا يوم الخميس ١٢/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١٤:٥م.



٥- عدم التحوط الاقتصادي[١]؛ والتحوط يعني حماية رأس المال، ووقايته من الخسارة، أو النقص، وهو بهذا المعنى مطلوب شرعًا، ويدخل ضمن مقصد حفظ المال، وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها وحفظها. ووسائل التحوط كثيرة وهي: التحوط بالمرابحة، والتحوط بين مرابحتين متقابلتين، والتحوط بالقروض المتبادلة (الجمع بين قرضين بعملتين)[٢].

المطلب الثالث

النظارة على الإرصادات الوقفية ودورها في حفظ الأصول ونمائها

النظارة على الوقف قديمة قدم الوقف نفسه، فمهمة ناظر الوقف من القدم تتمثل في المحافظة عليه، واستثماره، وتنميته؛ ليقوم بدوره لمعاصري ناظر الوقف، وللأجيال القادمة؛ ولذا كان لوقف الإرصاد ناظر أو نائب يقوم بشئونه، يقول الرحيباني: «وحيث كانت هذه الأوقاف إفرازًا وإرصادًا؛ فللسلطان أن يقيم وكيلاً عنه في التصرف في ذلك بإجارة وغيرها؛ كما في بقية الأحكام والتصرفات الخاصة ببيت المال، ولا ريب في صحة تصرف هذا الناظر المنصوب وكيلا عمن له ولاية التصرف»[٣]، ومن هنا لا بد للإرصاد من ناظر يعتني به، يقول الدكتور أبو غدة: «وللإرصاد ناظر، أو مدير، يأخذ حصة من غلة الإرصاد، فيكون مما يشبه المضاربة، وقد يأخذ أجرًا معلومًا فيشبه الوكالة بالاستثمار، وقد يكون متطوعًا في هذه الإدارة، ويمكن لناظر الوقف أن يعهد بإدارة الوقف إلى غيره»[٤].

وناظر الوقف اصطلاحًا هو: الشخص الذي يثبت له هذا الحق، ويُسمَّى متولي الوقف، أو والي الوقف، وناظر الوقف وقيم الوقف[٥].

---

(١) ويقصد ويراد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط، فهو تحوط منفرد يقوم به الشخص الراغب في اجتناب المخاطر. وأبرز هذه الأساليب وأقدمها هو تنويع الأصول الاستثمارية. وهذا -باعتراف الخبراء- هو أفضل سلاح في مواجهة المخاطر. ينظر: استراتيجيات التحوط في التمويل الإسلامي، دكتور سامي السويلم، موقع الاقتصاد الإسلامي، وكان متاحًا يوم الخميس ١٢/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٥:٥٤ م.

(٢) ينظر: التحوط في المعاملات المالية، د. عبد الله بن محمد العمراني، موقع الاقتصاد الإسلامي: http://www.aliqtisadalislami.net/، وكان متاحًا يوم الأحد ٢٩/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١٢:٢٣ صباحًا.

(٣) مطالب أولي النهى، الرحيباني (مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٤/ ٣٣٢.

(٤) الدورة العشرون للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، د. عبد الستار أبو غدة.

(٥) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي، ص٣٩٨-٣٩٩.



وتعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية، وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، ويعتبر القائمون على أمر إدارة هذه الأموال (سواء أكانوا نظارًا، أم هيئة، أم مركزًا، أم نحو ذلك) مسؤولين أمام الواقف، وأمام المستفيدين، وأمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير، أو إهمال أو تعدٍّ في استثمارها، بالإضافة إلى المساءلة أمام الله -عزَّ وجلَّ- في الآخرة، وذلك باعتبار تلك الأموال من ذات المنافع العامة التي حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليها.

وحين نختار ناظر الوقف الإرصادي فإننا نراعي شروط الوقف، فقد يرى صاحب الوقف أن يكون هو المتولي بنفسه لنظارته، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته -أي وقفه- ثم جعله إلى حفصة، تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها[1]. كذلك «لا يجوز للقاضي التدخل في شئون الناظر على الإرصاد اللازم؛ لأنه ليس ناظرًا في الحقيقة على وقف، بل هو عامل من عمال بيت المال الذي يرجع الأمر فيه إلى ولى الأمر، فإن شاء أبقاه وإن شاء استبدل به غيره، وإن شاء أشرك معه آخر»[2].

وقد يتخذ الناظر «على شكل مجلس إدارة للوقف، يتألف من عدد من الأعضاء المؤهلين ذوي الخبرة، يرأسهم منتخب من بينهم، أو معين من قبل الواقف، أو ولي الأمر، ويكون هذا الشكل حيث الأوقاف الكثيرة والمستحقون الكثر، ويمكن لمجلس الإدارة هذا أن يعين نظارًا فرعيين، يدير كل واحد منهم جزءا من هذه الأوقاف الكثيرة، ويكون حينئذ تحت رقابة ومحاسبة مجلس الإدارة»[3]، ويكون وزير الأوقاف ناظرًا على جميع الأوقاف الخيرية التي ليس لها ناظر، أو التي مات ناظرها.

ولكي نستطيع أن نحافظ على الإرصادات الوقفية سليمة للأجيال القادمة، فهناك عدة أمور متعلقة بالنظارة تسهم في ذلك:

١- حسن اختيار ناظر الوقف، ومراعاة الشروط، والمؤهلات التي تؤهله لذلك، ومنها:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، من رواية يحيى بن سعيد، رقم ٢٨٧٩.

(٢) وقف خيري أم إرصاد، الشيخ عبد المجيد سليم، من فتاوى دار الإفتاء المصرية، ربيع الأول ١٣٤٧ هجرية/ ٦ سبتمبر ١٩٢٨ م.

(٣) حقوق وواجبات ناظر الوقف، الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مركز استثمار المستقبل بالرياض، بدون تاريخ، ص٩.



الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والأمانة، والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

٢- عمارة الوقف: وذلك بالقيام بأعمال الترميم والصيانة؛ حفظًا للوقف من الخراب والهلاك.

٣- تنفيذ شروط الواقف: فيجب الالتزام بها، وعدم إهمالها، إلا عند مخالفتها لأمر الشرع، أو تعطل مصالح أهل الوقف.

٤- الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القانونية؛ رعاية لهذه الحقوق من الضياع.

٥- أداء حقوق الوقف المستحقة في الوقف، وعدم تأخيرها إلا لضرورة، كحاجة الوقف إلى العمارة أو الإصلاح أو الوفاء بدين(١).

٦- على من يولي ناظر الوقف سواء كانت وزارة الأوقاف أو غيرها، أن يذكروه بتقوى الله تعالى وهذا ما فعله الشيخ محمد بن إبراهيم(٢) بعد ترشيحه لبعض المندوبين في مجالس الأوقاف، حيث قال لهم: « وعلى الجميع تقوى الله عز وجل، واتخاذ هذه الوظائف دينًا وقربة، واحتساب أجرها وثوابها عند الله، كما يتعين حفظ أموال هذه الأوقاف، ووضعها مواضعها الشرعية، وتنفيذها على نص الواقفين، وجعل دفتر خاص لكل وقف يثبت فيه أصل وقفيته، وشروطه، وما يرد من فعله، وما يصرف منه، وغير ذلك مما هو من مقتضيات هذا العمل، وفيه حفظ لحقوق الأحياء والأموات»(٣).

٧- من مهام الناظر الأساسية حفظ أصول الوقف واستثماره، وهذه المهمة قديمة قدم الوقف نفسه، فقد نصَّ الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على أن الأصل في وظيفة ناظر الوقف هو حفظ عينه، والقيام بشؤونه، وتنفيذ شرط الواقف فيه، وطلب الحظ له، وحسن استغلاله، وتوزيع غلته على المستحقين(٤).

وحفظ أصول الوقف مهم جدًّا، لسببين: للواقف الذي وقف وقفه؛ ليستمر أجره في حياته، وفي قبره، وللموقوف عليهم، الذين ينتفعون بذلك الوقف كذلك للأجيال

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص١٢-١٣.

(٢) مفتي الديار السعودية في زمانه.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٩/ ٩١-٩٢.

(٤) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٥٧-٥٨.





القادمة، «فإن تساهل الناظر في حفظ أصول الوقف بتفريط، أو إهمال، أو تغيير، وتسبب في وقف منفعتها، وضياع غلتها؛ ترتبت على فعله هذا أمور، منها: الإثم في الآخرة، وقطع الخير عن الموقوف عليهم، ومنع قصد الواقف في جريان صدقته، ويحال إلى التحقيق والمحاكم لإدانته، أو براءته، وهذه المحاسبة تحال في معظم نوازلها وأحكامها، إلى القواعد الخاصة بالأوصياء، والوكلاء»[١].

كذلك على ناظر الوقف ومتوليه الاهتمام بالتسجيل والحصر، وفي هذه العملية، يتم حصر الأوقاف قانونيًّا، والتدقيق في المعاملة شرعيًّا، من خلال بيان شرط الواقف وغرضه، وبيان المستحقين، وهذه عملية مهمة لحفظ حقوق الفئة المحتاجة، أو ما يعبر عنه فقهيًّا بـ«الموقوف لهم»، أو المصرف الوقفي، والسبب في ذلك أن ضياع العديد من الأوقاف، يتم من خلال عدم ضبط هذه العملية، فمن الأوقاف من يضيع بسبب تعدي الورثة على أوقاف المورث، أو سوء استغلال من قبل الناظر، أو المشرف أو المتولي لهذه الأوقاف[٢].

٨- إسناد النظر على الأوقاف الخيرية العامة التي ليس لها ناظر معين إلى جهات معنية بهذا الشأن؛ حفظًا لها من أيادي الظلم والعدوان، والعمل على استثمارها وإيصال غلتها إلى الجهة المستحقة لها.

٩- مشروعية محاسبة الناظر على أفعاله، «وإنشاء دواوين خاصة لذلك إن احتاج الأمر إليه، يُقدِّم الناظر فيه بيانًا تفصيليًّا لواردات الوقف ومصروفاته، ومدى التزامه بشروط الواقف في ذلك، وهذه أسلم طرق المحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، وحماية حقوق المستحقين للغلة من الظلم والعدوان»[٣].

١٠- على ناظر الوقف التسلح بعلمين أساسيين: علم بأحكام الوقف، والوكالة، والوصية، وعلم خاص ومفصل ودقيق بالنوع الذي يتولى نظارته، وآخر ما يستجد فيه من المعارف، والطرق التي تكفل استمرار الوقف وجريانه، بل الزيادة والمضاعفة في ريعه،

---

(١) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية (العقيق)، الصيخان، ص١٣.

(٢) انظر: النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ٢٠٠٦م، ص٣٣١.

(٣) النظارة على الأوقاف أقسامها وشروطها، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، ص١٦.



أو في الرسالة الخيرة التي يقدمها للمجتمع المسلم.

كذلك على من يتولى الوقف أن يكون عنده من الأمانة والفهم ما يؤهله لذلك المنصب الحساس، فلا شك أن الإشراف على الوقف وهو جزء من الاقتصاد يحتاج لحفيظ عليم، ولذلك طلب يوسف عليه السلام الولاية على خزائن مصر لأنه أهل لها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[1]، قال القرطبي: «إنما طلب الولاية؛ لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل، والإصلاح، وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه، فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء، أو الحسبة، ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه؛ لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام: فأما لو كان هناك من يقوم بها، ويصلح لها، وعلم بذلك، فالأولى ألا يطلب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن: لا تسأل الإمارة، وأيضًا فإن في سؤالها، والحرص عليها، مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها؛ دليلًا على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك»[2]؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن طلب الإمارة، فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها»[3].

تطوير مفهوم الناظر، ففي ظل التطور المستمر، وفي ظل نماء وقف الإرصاد، فمن غير المعقول أن يقوم على الوقف شخص واحد مهما كانت خبرته، بل لا بد من عمل مؤسسي، فمع تعدد المهام وتشعبها وتعقدها، فمن المتوقع أن تكون إدارة الوقف مكونة من أكثر من مجموعة من الخبرات الإدارية، والفنية، والشرعية والقانونية أيضًا.

---

(١) سورة يوسف، آية ٥٥.

(٢) تفسير القرطبي، القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري)، دار الفكر للطباعة والنشر، ٩/ ١٨٨-١٨٩.

(٣) الحديث صحيح، صحيح البخاري، برقم ٧١٤٦.





المبحث الرابع

تجارب وقفية استثمارية





المبحث الرابع

تجارب وقفية استثمارية

لقد صار الوقف يضرب بجنباته منذ أن عرفت البشرية معنى الخير والشر، فكل إنسان حسب معتقده يرى أن فعل الخير سينفعه في عالم آخر غير هذا العالم؛ ولذا تجمعت لدينا تجارب وقفية كثيرة، مرت على العالم، منها الإسلامي ومنها غير الإسلامية، ومنها القديمة ومنها الحديثة، وكلها تبغي الخير كله، أو بعضه. وقد رأينا في سبيل بيان ذلك أن نتحدث عن مطلبين مهمين يوضحان دور التجارب الوقفية المعاصرة في التنمية وحفظ الموارد للأجيال القادمة.

فجاء **المطلب الأول** بعنوان: تجربة (مشروع وقفي) إسلامي وآخر غربي في التنمية المستدامة وحفظ الموارد للأجيال القادمة.

في هذا المطلب نورد تجربتين وقفيتين إحداهما إسلامية، والأخرى غربية غير إسلامية، حيث نذكر مظاهرهما العامة، ودورهما في التنمية والاستثمار، ودورهما في حفظ الموارد للأجيال القادمة، وقد اخترتُ تجربة وقف سليمان الراجحي كتجربة وقفية إسلامية، نظرًا لجدتها وطرافتها وشمولها ومؤسسيتها، فالراجحي صاحب التجربة رجل متفرد عبقري عصامي، بنى نفسه بنفسه، بعد توكله واعتماده على الله (عز وجل)، لقد كان هذا الرجل نسيج وحده، رجلٌ من حقنا أن نفاخر به ونباهي، ونقول هذا رجل من أمة محمد، بدأ من الصفر، حتى تحول هذا الصفر المهمل لأصفار عديدة على يمين الأرقام، وبلغت ثروته من ريال واحد يمتلكه إلى مليارات الريالات، وبالرغم من ذلك، فقد عرف هذا الرجل فضل ربه عليه، وعلم أن هذا المال نعمة، ولذا وجب شكر المنعم سبحانه، ولا يكتمل الشكر إلا ببذل هذا المال للتوسيع على خلق الله، ولذلك خرج الراجحي عندما كبرت سنه من ماله، موزعًا ثروته على عياله، وادخر نصيبه لوقف خيري يسهم في التنمية المستدامة، ويعلي من شأن الوطن والمواطنين، ويترك للأجيال كنزًا ناميًا، يدور مع الزمان والمكان، حيث دار الناس، وحيثما حلوا أو ارتحلوا.

والتجربة الأخرى هي تجربة (قارفيلد وستون)، ذلك الرجل الذي نشأ في عائلة كندية



تعمل في الخبز، وقد تأثر بوالده الذي كان بطريركا، وقد شارك (قارفيلد) في الحرب العالمية الأولى، وشاهد بأم عينيه ويلات الحروب، ومدى حاجة الناس إلى من يعينهم في تحمل نتائج ويلات الحروب وقسوتها؛ لذا استقر في نفسه أن ينتقل مع والده من صناعة الخبز إلى صناعة البسكويت، وبالفعل تم له ذلك حيث عمل في تنمية صناعة الخبز وصناعة البسكويت، حتى صار عملاقًا في هاتين الصناعتين، ونجح نجاحًا باهرًا في كندا، وفي المملكة المتحدة، وغيرهما من البلدان الغربية، ونظرًا لما رأى، وما عاين، من حاجة الناس إلى المال، فقد قرر أخيرًا أن يقيم وقفًا خيريًا هو وزوجته، يشرف عليه بنفسه، ومن بعد أبناؤه، ويصرف هذا الوقف للمستحقين، وخاصةً من أبناء جلدته، من الشعب الكندي، حيث رأى قارفيلد أن الموظفين الكنديين ساهموا كثيرًا في نجاح شركاته، ومن هنا كان هذا الوقف ردًّا للجميل لهم.

وأما **المطلب الثاني** فسنتحدث فيه عن نماذج ناجحة من أوقاف معاصرة تعد ذخرًا للأجيال القادمة، ومن هذه النماذج وقف مشروع سلمى الإماراتي، وأوقاف جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت.

المطلب الأول

تجربة وقف الراجحي كنموذج إسلامي ووقف (قارفيلد) كنموذج غربي، ودورهما في التنمية المستدامة وحفظ الموارد للأجيال القادمة

بوجه عام فإن الأهداف الرئيسة للوقف، تتمحور حول السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية، مع ضرورة الاهتمام بحقوق الأجيال المستقبلية في العيش الكريم، وهذا هو جوهر التنمية المستدامة.

ويعتبر ديننا الحنيف أول من دعا إلى التنمية المستدامة، قبل أن يعرفها العلم الحديث بقرون عديدة، فلقد اهتم الإسلام بكل أبعاد التنمية المستدامة، في أحكام سديدة، وتوجيهات رشيدة، وإشارات هادية، فالتنمية بوجه عام عبّر عنها القرآن الكريم بمصطلح «الإعمار»، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1]. كما حث الإسلام على الاستفادة

(١) سورة هود، آية ٦١.



من خيرات الأرض، وقد جاء ذلك في آيات عديدة من القرآن الكريم، تقرر أن الله -عز وجل-، خلق الموارد وسخرها لخلقه جميعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١). كما يجب استغلال الموارد بطريقة صحيحة، لأن عدم استغلالها بالطريقة المثلى، معناه اقتصاديًّا أن يؤدي إلى التخلف. كما أن وجود موارد رزق أعطاها الله -سبحانه- العباد، دون استغلالها، أو استغلالها بشكل خاطئ، يعتبر كفرًا بها، وعاقبة ذلك كما قرر القرآن الكريم، المعيشة الضنك التي قوامها الفقر الجسدي، والنفسي، بالجوع والخوف، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾(٢).

كذلك دعا الرسول ﷺ إلى الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة في حياة كريمة، حيث قال ﷺ: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - أي شتلة - فاستطاع ألاّ تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر»(٣)، ومن حرصه ﷺ على الحياة الاجتماعية، والاقتصادية الكريمة، للأجيال القادمة، رفض ﷺ أن ينفق العبد كل ماله في الصدقة، ويترك ورثته عالة على الناس، فقال لسعد بن أبي وقاص حين أراد أن يتصدق بثلثي ماله: «لأن تترك ورثتك أغنياء، خير لكم من أن تتركهم عالة»(٤).

ولقد برز مفهوم التنمية (Sustainable Development) لأول مرة كمفهوم من المفاهيم الوضعية للتنمية قبل حوالي عشرين عامًا، عندما عقد مؤتمر ١٤ حزيران (يونيو) (١٩٩٢م). حيث يتمحور معنى هذا المفهوم حول «ضرورة اعتراف الأجيال الحاضرة بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فيما يتعلق بالاستفادة من الموارد الطبيعية والبيئية المتاحة لهم، ومن ثم تمريرها للأجيال المستقبلية، كحق من حقوقهم الإنسانية»(٥).

---

(١) سورة الجاثية، آية ١٣.

(٢) سورة النحل، آية ١١٢.

(٣) الحديث أخرجه البزار أحمد بن عمرو، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ، ١٤/ ١٧، وصححه الألباني (محمد ناصر الدين)، صحيح الجامع وزيادته، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، رقم ١٤٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٥٦٦٨.

(٥) المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دور الوقف في التنمية المستدامة، د. أحمد إبراهيم ملاوي، ص٤.



وقد عرَّف الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية التنمية المستدامة بأنها: «السعي الدائم لتطوير الحياة الإنسانية، مع الأخذ بنظر الاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحفظ الحياة»(١). في حين عرَّف مؤتمر قمة الأرض المنعقد في البرازيل يونيو ١٩٩٢م التنمية المستدامة بأنها: «ضرورة إنجاز الحق في التنمية»(٢).

ويعد تعريف التنمية المستدامة الوارد في تقرير «بروتلاند» من أجود التعريفات وأشملها وأوسعها، حيث عرف التنمية المستدامة بأنها «التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر، دون التضحية، أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها»(٣).

ومن هنا تتضمن التنمية المستدامة التخطيط لتنمية اقتصادية، غير ضارة بالبيئة، «ولا تضع في الوقت نفسه قيودًا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة؛ لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي. وهي إطار عام؛ من أجل خلق توازن بين النشاط الاقتصادي، والتنموي، والنظام البيئي، والطبيعي»(٤).

وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية استغلال الموارد الطبيعية، بطريقة عقلانية، بحيث لا يتجاوز هذا الاستغلال للموارد معدلات تجددها الطبيعية. وهذا المفهوم أخلاقي، يتضمن حفظ حقوق الأجيال القادمة. فمن غير المعقول أن تستنفد الأجيال الحالية موارد الطبيعة، وتأتي الأجيال القادمة فلا تجد أي موارد تستثمرها، وصدق الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾(٥)؛ ولذلك قام الملك فاروق بمصر بإغلاق منجم السكري لهذا السبب،

---

(١) العرب والبيئة، عبد الخالق عبد الله، قمة الأرض للتنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، ط١، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨م، ص٣٨.

(٢) منهاج متكامل للتنمية المستدامة، مبادئ التنمية المستدامة، (موسشيت دوجلاس)، ترجمة: بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ٢٠٠٠م، ص٢٠.

(٣) تقرير (برونتلاند): هو تقرير نشر من قبل اللجنة الحكومية التي أنشأتها الأمم المتحدة بزعامة (جروهار لنبروندتلاند) عام ١٩٨٧م، كانت مهمتها دراسة حماية الطبيعة، واقترحت مفهوم «التنمية المستديمة» في بيئة محمية وطورته، وتوسعت في تحليل جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. انظر: «دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها»، صادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة التاسعة، نيويورك ٢٠١٠م. ينظر: نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، د. أسامة عبد المجيد العاني، موقع الاقتصاد الإسلامي، وكان متاحًا في يوم الجمعة ١٣/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١١:٩م.

(٤) المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية، دور الوقف في التنمية المستدامة، د. أحمد إبراهيم ملاوي، ص٦.

(٥) سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٦، الآية ٢٧.





فقد نشرت جريدة مصراوي في عام ١٩٤٨م، أن الملك فاروق قرر إغلاق منجم السكري للذهب، أحد أكبر مناجم الذهب في العالم، والاحتفاظ به للأجيال القادمة؛ لأن مصر كانت لديها ما يكفيها من ثروات. وقال الملك فاروق عبارته الشهيرة بشأن قراره بإغلاق منجم السكري: «هذا من حق الأجيال القادمة، حتى ينعموا في خير أجدادهم، ويعلموا أننا لم نفرط في ثروات مصر»(١).

أولًا: التنمية المستدامة لمشروع وقف الراجحي(٢) كنموذج لمشروع إسلامي:

يعتبر سليمان الراجحي من رواد الوقف الخيري في العالم الإسلامي بما قدم من وقف خيري، ظلت آثاره إلى الآن، تنمية حقيقة مستدامة للأجيال القادمة؛ ولذا اخترنا تجربته الوقفية من أجل توضيح دورها في التنمية المستدامة، ودورها في حفظ الموارد للأجيال القادمة.

ولم يكن طريق سليمان الراجحي معبدًا مفروشًا بالورد، وإنما كان مليئًا بالأشواك، والصعاب المضنية التي استطاع أن يقهرها، حتى وصل إلى قمة النجاح، فلقد بدأ حياته العملية طباخًا وحمالاً، ليصبح واحدًا من أهم رجال الأعمال، ليس في السعودية فحسب، وإنما في المنطقة برمتها، وحملت قصة كفاحه التي استمرت قرابة ٨٠ عامًا في عالم التجارة الكثير من العبر، والدروس، والتي ترسم الطريق لكل باحث عن النجاح. يقول الراجحي

---

(١) خبر على جريدة مصراوي يقول: ١٩٤٨م الملك فاروق قرر غلق منجم السكري للذهب لثروة مصر الكبيرة، موقع مصراوي: http://www.masrawy.com/news، وكان متاحًا في يوم الجمعة ١٣/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٩:٤٩م.

(٢) ولد الشيخ سليمان الراجحي عام ١٣٤٠هـ في «البكيرية»، وهي إحدى مدن منطقة القصيم، وتعود أصوله إلى قبيلة بني زيد في نجد، وقد انتقل مع أسرته إلى الرياض بحثًا عن الرزق، ولم يكمل الشيخ تعليمه مثل بقية إخوته فقد كان دائم التغيب عن المدرسة، ولم تكن له رغبة في استكمال التعليم، حيث كان مشدودًا لعالم التجارة؛ لذلك اكتفى بما تعلمه حتى السنة الثانية الابتدائية. بدأ الراجحي حياته العملية في العاشرة من عمره بتجارة «الكيروسين»، حيث لم تكن الكهرباء معروفة في ذلك الوقت، وكان «الكيروسين» يأتي من خارج المملكة في «تنكات» ثم يعبأ في قوارير، وكان يربح من هذه التجارة قرشًا أو قرشًا ونصف قرش خلال اليومين، وعمل بعد ذلك حمّالاً مقابل نصف قرش في اليوم، وكان الريال في ذلك الوقت يساوي حوالي ٢٢ قرشًا، ثم انتقل ليعمل طباخًا بإحدى الشركات التي كانت تعمل في مشروعات الدولة، لكنه لم يستمر طويلاً، بسبب رفض الشركة زيادة راتبه أسوة بزملائه في العمل. وفي عام ١٣٦٥هـ استقل الراجحي واختار محلاً صغيرًا لتجارة «البقالة»، وكانت ثروته وقتها حوالي ٤٠٠ ريال، وبعد ذلك بخمس سنوات بدأ العمل في مجال الصيرفة، فكان يبيع ويشتري العملات مع الحجاج، وكانت انطلاقته في عالم الاقتصاد عندما عينه أخوه صالح الراجحي موظفًا معه وكان راتبه في ذلك الوقت ١٠٠٠ ريال. ينظر: سليمان الراجحي الملياردير الذي بدأ حمَّال أمتعة، ٨٠ عامًا من الكفاح، مصطفى الطاهر، موقع موهوبون: http://www.mawhopon.net/?p=2759، وكان متاحًا في يوم ٤/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٣:٠٠ مساء.



عن هذه التجربة: «إن رأس الإنسان هو كمبيوتر، إذا ما استُخدم في التفكير الجاد والعمل الدؤوب، وقنوات العمل مفتوحة أمام الجميع تنتظر دخولها». ومن هذا المنطق استطاع الملياردير الشهير أن يبني ويدير صروحه الاقتصادية، ورغم أن الرجل لم يكمل تعليمه، إلا أنه نجح في إدارة موظفيه، والذين يحمل معظمهم شهادات، وخبرات اقتصادية كبيرة»[١].

الراجحي نجح في جميع تجارته التي دخل بها في العمل المصرفي، حيث أسس أكبر بنك إسلامي في العالم؛ ليكمل هذا النجاح في تأسيس أضخم مشروع دواجن في الشرق الأوسط، ويحيي تجربة الزراعة العضوية عبر الوطنية الزراعية، منطلقًا لنشاط بحري عبر روبيان الليث، مع جملة من الاستثمارات الدولية، وتملك عددًا كبيرًا من المساحات العقارية والأنشطة المختلفة. فالراجحي كان يقف على هذه الأعمال يوميًّا، فيدير الوقف، ويوجه ويشرف على جميع الأعمال المتعلقة به، متنقلاً في مختلف مناطق المملكة، إضافة لما يقوم به من لقاءات يومية، وأنشطة مختلفة، وكان يحمل جدول مواعيد في جيبه، يسجل مواعيده التي تمتد للعام القادم، في دقة اعتاد عليها منذ بداياته[٢].

ولقد قام الراجحي أخيرًا بتوزيع ثروته على أبنائه وزوجاته، وأبقى جزءا كبيرًا منها للوقف الخيري يعد أكبر وقف في التاريخ الإسلامي، وعاد كما كان لا يمتلك إلا ملابسه، ووقف وقته كله، حتى آخر يوم في حياته؛ لإدارة هذا الوقف الإسلامي الضخم.

لقد كان الراجحي نسيج وحده، عبقريًّا من أمة محمد، من حقنا أن نفخر به جميعًا ونباهي، هذا الرجل الذي لم ينس نعم الله عليه، فكما أعطاه الله، وسَّع بما أعطاه على عباده، فلقد كان كريما جدًّا في العطاء؛ لدرجة تضعه في مصاف عبد الرحمن بن عوف وعثمان في الإنفاق، وهذا مثال لذلك: يقول الملياردير السعودي الراجحي: «كنت فقيرًا لدرجة أنني عجزت عن الاشتراك في رحلة للمدرسة، قيمة المشاركة فيها ريال سعودي واحد، ورغم بكائي الشديد لأسرتي التي لم تكن تملك الريال!!! يضيف: قبل يوم واحد من الرحلة،

(١) سليمان الراجحي الملياردير الذي بدأ حمَّال أمتعة، ٨٠ عامًا من الكفاح.

(٢) ينظر: سليمان الراجحي في حوار معه: أردع نفسي عن الرفاهية بثوب عمره ٣٠ عامًا، محمد الحربي، موقع الاقتصادية: http://www.aleqt.com/2012/5/25/article_660246.html، وكان متاحًا يوم السبت ١٤/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٣:٣٥ مساء.





أجبت إجابة صحيحة، فما كان من معلم الفصل إلا أن أعطاني ريالاً مكافأة مع تصفيق الطلبة.

حينها لم أفكر وذهبت مسرعًا، واشتركت في الرحلة، وتحول بكائي الشديد إلى سعادة غامرة، استمرت أشهرًا. كبرت، وذهبت الأيام، وغادرت المدرسة إلى الحياة. وفي الحياة، وبعد سنوات من العمل، وفضل الله، عرفت العمل الخيري. يضيف: هنا بدأت أتذكر ذلك المدرس الفلسطيني الذي أعطاني الريال، وبدأت أسأل نفسي هل أعطاني ريالاً صدقة أم مكافأة فعلا؟ يقول: لم أصل إلى إجابة. لكنني قلت: أيا كانت النية فقد حل لي مشكلة كبيرة وقتها. ودون أن أشعر أنا أو غيري بشيء. هذا جعلني أعود إلى المدرسة وإلى جهات التعليم بحثًا عن هذا المدرس الفلسطيني؛ حتى عرفت طريقه، فخططت للقائه والتعرف على أحواله، فالتقيت بهذا المدرس الفاضل، ووجدته بحال صعبة، بلا عمل ويستعد للرحيل، فلم يكن إلا أن قلت له بعد التعارف: يا أستاذي الفاضل لك في ذمتي دين كبير جدًّا منذ سنوات. قال وبشدة: ليس لي ديون على أحد. وهنا سألته هل تذكر طالبًا أعطيته ريالاً؟ لأنه أجاب كذا وكذا. بعد تذكر وتأمل. قال المدرس ضاحكا: نعم. نعم. وهل أنت تبحث عني لترد لي ريالاً؟ يقول الراجحي: قلت له: نعم. وبعد نقاش أركبته السيارة معي، وذهبنا. يقول الراجحي: وقفنا أمام (فيلا) جميلة. ونزلنا، ودخلنا. فقلت له: يا أستاذي الفاضل هذا هو سداد دينك، مع تلك السيارة، وراتب تطلبه مدى الحياة، وتوظيف ابنك في مؤسسة. ذهل المدرس قائلًا: لكن هذا كثير جدًّا. فقال الراجحي له: صدقني، إن فرحتي بريالك وقتها، أكبر بكثير من حصولي الآن على ١٠ (فيلات) كهذه. ما زلت لا أنسى تلك الفرحة!!»(١).

ومن هنا أعتقد -كما يعتقد غيري- أن سليمان الراجحي ليس شخصًا طبيعيًّا، بل مؤسسة اعتبارية تمشي على الأرض، وهو بالرغم من وفاته سيطول عمره، بطول عمر أوقافه الخيرية؛ لأنه وإن مات جسدًا، سيظل حيًّا بعمله الصالح، كما ورد في الحديث: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، وذكر منهن الصدقة الجارية.

---

(١) قصة الملياردير السعودي الراجحي مع معلمه الذي أهداه ريالًا، موقع الراشدون:
http://alrashedoon.com/?p=4183#comment-167، وكان متاحًا في يوم السبت ١٤/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٨:١٠ مساء.



أ) قصة وقف الراجحي والأسباب التي دعته إلى الوقف:

في مسيرة الشيخ العلمية، كان حضور الوقف ملازمًا وملحًّا، «تدرج من شكل بسيط وبدائي، إلى واقعه الحالي الضخم والفريد، ومر بأطوار متعددة صعودًا وهبوطًا. كان وهو يبني حلمه بوقف، يكون علامة فارقة في مجاله، ومنارة للخير في الدنيا، وشجرة وارفة مثمرة حين الرحيل إلى الدار الآخرة»[(١)].

وكان الذي دعاه لإنشاء هذا الوقف الروح الخيِّرة في شخصيته، فهو اقتصادي مسلم، عرف نعمة ربه الذي أعطاه ذلك المال، ورأى من شكر النعم أن ينفق على عباد الله. يقول الشيخ: «إن الإكثار من الصدقة على الفقير والمسكين، ومساعدة المحتاج، وبناء المساجد، ودور القرآن الكريم، مما يبارك في المال والصحة والذرية، والاندفاع والتنافس في المظاهر، ومتع الحياة وملذاتها، وكسب المال والتكاثر فيه، مظنة الشقاء، وعدم التوفيق»[(٢)].

كذلك رحلات الشيخ الاستثمارية، وخاصة ما رآه في مدينة زيورخ السويسرية، فلقد روى الشيخ قصةً حدثت له قبل ٥٠ عامًا، علَّمته أهمية الوقف، وأن تكون قيمته عطاء حقيقيًّا، يساعد على تلبية احتياجات الموقوف لهم. وأوضح تسجيل صوتي تضمن قراءة لمذكرات «الراجحي»[(٣)]، أن تأدية بعض الأعمال التجارية اقتضت سفره إلى مدينة زيورخ شمال سويسرا قبل ٥٠ عامًا، مبينًا أنه خلال سكنه في أحد الفنادق هناك، شاهد عمارة كبيرة بلغ ثمنها حينها أكثر من ٢٠ مليون ريال؛ ما دفعه للسؤال عنها، حيث أجابه جيران تلك العمارة بأنها «وقف». ولفت الراجحي إلى أن الشيء الذي زاد من تعجبه أن العمارة وقف على «كلبين»، موضحًا أن تلك القصة علمته أهمية العطاء، بأن يكون الوقف حقيقيًّا فاعلاً، ينقذ الإنسان في احتياجاته الحسية والمعنوية، طمعًا في عفو من رب كريم.

ومن هنا وبعد تفكير واستخارة الله، فقد قرر الشيخ -وهو مرتاح البال- أن يوزع تركته بين أبنائه وزوجاته، ويجعل نصيبه معهم وقفًا ينفعه في الدنيا والآخرة، لقد بقي الشيخ

---

(١) الشيخ سليمان الراجحي وقصته مع الأوقاف، إعداد: أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي، طبعة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص١٢.

(٢) المرجع السابق، ص٢٨.

(٣) نشر هذا التسجيل على موقع تواصل: https://twasul.info/926471/، وكان متاحًا في يوم ١٤/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٢:٤٥ مساء.



يبحث عن معادلة غير رياضية، وعلى حد تعبيره: «دعني أسميها محاولة ربانية». ثم يضيف: «تصارعت عندي الأفكار كثيرًا، محفوفة بدعوات وصلوات كثيرة، أن يلهمني الله الصواب فيما أفعل، ثم بزغت الفكرة مثل شمس في ليل الشتاء، الملبد بالغيوم: تحويل الثروة كلها إلى شركة قابضة، ملاكها أنا وورثتي، أجعل نصيبي وقفًا يمثلني، ويمثل الأبناء والبنات والزوجات، نصيب كل واحد منهم»(١).

وبالفعل نفذ الشيخ ما عزم عليه، وأعطى ورثته حقوقهم الشرعية على سبيل الهبة، وبقي حقه في التركة حيث جعله وقفًا لله تعالى. وقد كشف الراجحي وبصوت خفيض في حديث له عبر «سناب شات» مع منصور الرقيبة، أن قيمة الوقف تبلغ ٦٠ مليار ريال سعودي أي نحو ١٦ مليار دولار، مما اضطر الرقيبة إلى أن يطلب منه تكرار الرقم بصوت أعلى(٢). فسبحان الله لقد عاش الراجحي الفقر، قبل أن يعرف الثروة والغنى، فآثر أن يختم حياته فقيرًا كما بدأها، فتبرع -وهو في كامل صحته- بثلثيْ ثروته، ووقفها على المشروعات الخيرية، أما الثلث الباقي فتركه لأولاده. قال في إحدى حواراته: أنا ضمن الوقف، وملابسي ستكفيني حتى الموت، لا أملك ريالاً واحدًا، بعد أن وهبت مالي لزوجاتي ولأبنائي وللوقف، عمري ٨٤ عامًا، وما زلت أعمل ١٥ ساعة يوميًّا، وذاكرتي قوية بذكر الله وقراءة القرآن(٣).

وقد تنامى وقف الراجحي منذ تأسيسه، وبعد وفاة الراجحي، فقد عرض أ. بدر الراجحي رئيس مجلس نظار أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي، التي تضم نحو ٢٠ مشروعًا وقفيًّا تتوزع بين الأوقاف العامة، والخاصة، والذرية، وهي من أوائل المؤسسات الوقفية في المملكة تأسست قبل ١٧ عامًا، بدءًا بوقف للقرآن الكريم، وحققت الأوقاف نموًّا في صافي الأرباح بنسبة ٣٥٪ اعتبارًا من عام ٢٠١٠م، و٣٣٪ من أرباح الاستثمارات العقارية، و٦٨٪ في مجال الأوراق المالية، و١٣٠٪ في الاستثمار السياحي. وتضم مزارع أوقاف الراجحي التي تعتبر الكبرى عالميًّا نحو ٢٥٠ ألف نخلة، تنتج أجود التمور، وملحق بها مركز متخصص لأبحاث النخيل، يعد الأول من نوعه في العالم،

(١) الشيخ سليمان الراجحي وقصته مع الأوقاف، إعداد: أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي، ص١٢.
(٢) ١٦ مليار دولار قيمة أكبر وقف بالعالم الإسلامي للسعودي سليمان الراجحي، موقع الغد: http://alghad.com، وكان متاحًا في يوم ١٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١:٠٧ صباحًا.
(٣) ينظر: صحيفة الشرق الأوسط تحاور سليمان الراجحي، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، ١/ ٧/ ١٤٣٣هـ.



ونهجت أوقاف الراجحي سياسة ناجحة، في برامج تنمية المجتمع، تشتمل على دعم استراتيجي للجهات الخيرية، وشراكات فاعلة مع العديد منها، حققت نتائج متميزة[1].

ب) دور وقف الراجحي في التنمية المستدامة وحفظ الموارد للأجيال القادمة:

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية، يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض؛ فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى. «فمثلا للتنمية الاقتصادية أثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها؛ وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية، وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى. كتثقيف أفراد المجتمع ودعم الطلبة، ومراكز العلم، ووفاء دين المدينين، وفكاك المسجونين، والصدقات والخدمات الصحية»[2].

والتنمية المستدامة لمشروع (وقف الراجحي) تتمثل في ثلاثة أشياء، قام هذا الوقف بفعلها، وهي: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، ثم مجالات تنموية أخرى. وهذه جوانب من هذه التنمية المستدامة:

١- **صندوق الاستدامة المالية**: نظرًا لأهمية الاستدامة في تطوير الاقتصاد، فقد تم إنشاء هذا الصندوق، وصندوق الاستدامة المالية صندوق غير ربحي تأسس عام ٢٠١١م برأس مال قدره ١٠٠ مليون ريال، بمبادرة وتمويل من مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، وبالشراكة الاستراتيجية مع وزارة الشؤون الاجتماعية؛ لتمويل المشروعات الاستثمارية للجهات الخيرية بالمملكة العربية السعودية، كقرض حسن بهدف المساهمة في تحقيق الاستدامة المالية لهذه الجهات.

ويهدف الصندوق إلى:

- دعم الجهات الأهلية (الجمعيات الخيرية ولجان التنمية) المرخصة من قبل وزارة

---

(١) ينظر: الملتقى الثاني للأوقاف الذي انعقد بالرياض أخيرًا، برعاية ومشاركة معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف الشيخ صالح آل الشيخ، وبتنظيم وتجهيز من لجنة الأوقاف بغرفة الرياض، نقلاً عن موقع: http://www.alriyadhtrading.com، وكان متاحًا في يوم الأحد ١٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٢:٤٢ صباحًا.

(٢) المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية، دور الوقف في التنمية المستدامة، د. أحمد إبراهيم ملاوي، ص١٠.





الشؤون الاجتماعية وتطويرها، بتقديم القروض الحسنة، والحلول المالية للتنمية المستدامة.

- تحقيق مبدأ الاكتفاء الذاتي للجهات الخيرية.
- تعزيز ثقافة التنمية المستدامة، والاستثمار لدى منسوبي القطاع الخيري.
- إيجاد مرجعية متخصصة في الاستدامة المالية لمصلحة العمل الخيري بالمملكة.

ولقد قام الصندوق بتنفيذ برنامج زيارات لمتابعة عدد من المشروعات المدعومة من الصندوق، حيث تمت زيارة ٣٥ مشروعًا في ١١ منطقة[١].

٢- **التنمية الاقتصادية**: فمفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية، كالنمو الاقتصادي، وتوزيع الدخل، والاستثمار، والمنفعة الكلية، والأرباح، والادخار، وغيرها. والشيخ سليمان الراجحي من رواد التنمية الاقتصادية طوال حياته، فقد كان وسطيًّا في معيشته، بدون تبذير أو تقتير، وكان يدعو للحفاظ على موارد البيئة، والوسائل الحديثة من حولنا، يقول الراجحي: في ندوة حضرها ألف شاب، اكتظت بهم القاعة، حيث نصحهم بالعمل ١٤ ساعة يوميًّا إذا أرادوا النجاح، مع الحرص على الادخار، وعدم التبذير، وقال: «كيف نُغلق الستائر، ونُشعل الأنوار، ونستهلك الكهرباء في النهار؟ المبلغ البسيط الذي يوفره المدخر من استهلاك الكهرباء، لو جمعته في عشرين سنة، فإنه يشتري لك شقة». وأضاف «لم تكن زوجتي تستجيب لنصائحي في توفير استهلاك الكهرباء، فقلت لها: أي توفير في الكهرباء سأُعطيك إياه. فصرت أشعل النور، وتجيء هي تُطفئه، وهذا ليس بخلا». وتابع «ليس من الصواب أن تعطي أبناءك عشرة ريالات مصروفًا للمدرسة، دون أن تُعلِّمهم أن يوفروا منها، فيمكن أن يأكلوا بريال واحد فقط، ويدخروا الباقي»[٢].

ويعد «مشروع جنى» التابع لمؤسسة الراجحي الوقفية، من المشروعات التي تحقق التنمية

---

(١) هذه المعلومات استقيناها ولخصناها من موقع: صندوق الاستدامة التابع لمؤسسة الراجحي:
http://www.estdama.com/aboutus، وكان متاحًا يوم الأحد ١٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٤:٧ صباحًا.

(٢) لقاء الراجحي مع شباب الأعمال بغرفة الرياض، ونقلت اللقاء صحيفة الجزيرة تحت عنوان: لا أملك ريالًا واحدًا حاليًا.. وأمن المملكة منحني الثقة والثروة، محمد الخالدي، صحيفة الجزيرة الإلكترونية،
http://www.al-jazirah.com/2011/20110515/ec20.htm، وكان متاحًا في يوم الجمعة ١١/ ٥/ ٢٠١٨م، الساعة ٤:٥٥ صباحًا.



المستدامة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ولقد تأسس المشروع في العام ٢٠١٠م، كأحد البرامج النوعية لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، وهو مشروع اقتصادي اجتماعي، يقدم خدمات القروض الحسنة للسيدات.

وأهداف المشروع هي تمكين المرأة، وتدعيم دورها داخل الأسرة والمجتمع، وتوفير فرص عمل للمرأة؛ بسبب قلة الفرص المتاحة في السوق. حيث تعد المرأة في كثير من الحالات العائل الوحيد للأسرة. ومن ضمن الأسباب التي دعت لإنشاء مشروع جنى هو ندرة الجهات التي تقدم مثل هذه الخدمات لهذه الشريحة المهمة في المجتمع. كذلك من ضمن الأسباب قدرة المرأة على إجادة الكثير من الأعمال اليدوية والحرفية وتسويقها(١).

ويقدم مركز جنى قروضًا حسنة جماعية للعميلات بدون كفالات تقليدية، وذلك بصوره تدريجية؛ حتى تصل المستفيدة إلى قرض فردي لمشروع صغير، وهذه القروض ذات مراحل تبدأ من أربعة آلاف ريال سعودي، إلى مائتين وخمسين ألف ريال.

٣- **مفهوم التنمية الاجتماعية**: أما مفهوم التنمية الاجتماعية فقد ركز على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات، ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية؛ حيث إن مفهوم التنمية يتضمن عملية إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات(٢).

ولكي يحقق وقف الراجحي التنمية الوقفية المستدامة، فقد قام بالإنفاق على آلاف الأسر المعوزة، ونمَّى لدى تلك الأسر الإنتاج والعمل من خلال مركز جنى، كما قام بإعطاء القروض الحسنة للمشروعات المختلفة، إضافة إلى إنشاء بيت خبرة وطني يهدف من خلال الدراسات والبحوث الاجتماعية، إلى بناء قدرات المنظومات الأسرية وتطويرها، والارتقاء بها إلى مستوى الجودة والكفاءة المهنية، وتحسين أدائها؛ لتلبية حاجات المستفيدين ومتطلباتهم، وتعزيز التنمية الأسرية(٣).

(١) لمزيد من المعلومات حول مشروع جنى، يطالع: موقع شركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة: https://www.asrhc.com/?page_id=118، وكان متاحًا يوم الجمعة ١١/ ٥/ ٢٠١٨م، الساعة ١:٣٢ صباحًا.

(٢) ينظر: المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، دور الوقف في التنمية المستدامة، د. أحمد إبراهيم ملاوي، ص١٠.

(٣) ينظر: موقع بيت الخبرة التابع لوقف الراجحي: http://hess.sa/ ، وكان متاحًا الأحد ١٥/ ٤/ ٢٠١٥م، الساعة ٥:١٢ صباحًا.





ومن المشروعات الجديدة التي دشنها بيت الخبرة، مركز بيت الخبرة للبحوث والدراسات الاجتماعية الأهلي، ويعد بيت الخبرة مشروعًا تقنيًّا نوعيًّا، ورائدًا في مجال العمل الأسري، يتمثل في بناء خريطة إلكترونية تفاعلية تيسر التواصل بين المستفيدين، والجهات الأسرية من الأفراد والمؤسسات، باستخدام أحدث التقنيات بسهولة وكفاءة عالية، وأوضح سعادة المشرف العام على المركز الدكتور خالد بن سعود الحليبي أن هذه الخريطة تمثل خريطة بلادنا الغالية المملكة العربية السعودية، وتتكون من نقاط عبور وواجهات لمصادر المعلومات، ودليلا تعريفيًّا للمؤسسات والمنظومات الأسرية في المملكة، وأداة موثوقة لحصرها، ومتابعة نشاطها، وخدماتها، والتواصل الإيجابي معها.

وبيَّن المدير التنفيذي لمركز خبرة أ. سامي النعيم أن خاصية التفاعلية التي تتميز بها الخريطة، تُمكن المستفيد من التكبير والتصغير الرسومي للمناطق المطلوب الوصول لها؛ لتوسعة دوائر الرؤية، والبحث عن مواقع وخدمات الجهات الأسرية في جميع المناطق الإدارية والمحافظات المنتشرة على خريطة المملكة، وأفاد بأن هناك فريق عمل مختصًّا يدير لوحة تحكم رئيسة، ويضيف الجهات الأسرية أولاً بأول على الخريطة[١].

ويستمر عطاء مؤسسة الراجحي الوقفية، حيث وقعت مؤسسة الراجحي الخيرية مذكرة تفاهم، مقدمة دعمًا ماليًّا استثنائيًّا مقطوعًا بمقدار (١٢٥٠٠٠٠) مليون، ومائتين وخمسين ألف ريال، لبرنامج طريق العفاف الذي ستنفذه الجمعية الخيرية، لتيسير الزواج والرعاية الأسرية بمنطقة الباحة للعام ١٤٣٢هـ[٢].

لقد علَّم الراجحي الطبقة المتوسطة من الشعب السعودي معنى التنمية المستقبلية والادخار، يقول علي سعد الموسى: «إن سوادنا الأغلب الأعم، يتقاطع مع سليمان الراجحي بطريقة أو بأخرى، وعلى المستوى الشخصي، لا أعلم أنني ـ سلمت ـ شهرًا واحدًا منذ عودتي من الدراسة العليا بالغرب، دون أن يكون لهذا الثري نصيب من راتبي آخر الشهر. أنا أدفع له يوميًّا ما لا يقل عن عشرة ريالات، ومنذ عقد ونصف من الزمن كفائدة شرعية ومشروعة، على قروضه البنكية التي حفظت ماء وجهي عن السلف والدين. ومن

(١) ينظر: موقع بيت الخبرة.

(٢) ينظر: صحيفة الجزيرة، ٢٦/ ٦/ ١٤٣٢هـ.



سليمان الراجحي ركبت أول سيارة جديدة، ومنه أيضًا أكملت نهايات منزلي، ومنه أيضًا اشتريت أول أثاث منزلي، أشعرني ذات يوم قريب، أنني أنام، وأصحو تمامًا مثل الطبقة المتوسطة. وحتى اللحظة ما زال سليمان الراجحي، يشعرني بأكثر ما أفتخر به في سيرتي الذاتية المتواضعة: أنني مدين طوال حياتي في الوظيفة، وأنه يقتطع من راتبي قسطه الشهري قبل يوم من نزول المرتب»[1].

٤- **التنمية العلمية**: حيث ركز وقف الراجحي كثيرًا على تنمية العلم، وطلاب العلم والعلماء، وخاصة العلوم الشرعية، وحفظة القرآن، فلا ننسى أن الراجحي رعى طلبة العلم وخاصة حفظة القرآن، فقد أنهت إدارة أوقاف صالح عبد العزيز الراجحي تنفيذ برنامج كفالة رواتب المعلمين والمعلمات، بجمعيات تحفيظ القرآن الكريم للعام الدراسي ١٤٣٨/ ١٤٣٩هـ، والذي يختص بدعم جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في مختلف مناطق المملكة. وأكد عبد السلام بن صالح الراجحي: أن إدارة الأوقاف تحرص على مثل هذه البرامج؛ لتشجيع أفراد المجتمع على حفظ كتاب الله الكريم وتعلمه وفهمه، وقيامًا بالواجب تجاه هذه الجمعيات الخيرية المباركة التي تعد محاضن تربوية مهمة للنشء، حيث تم التواصل معها على مستوى المملكة، لترشيح عدد من معلمي كل جمعية ومعلماتها، بحسب نسبة أعداد المعلمين والدارسين فيها، إلى العدد الإجمالي للمعلمين على مستوى المملكة، والقيام بصرف رواتبهم شهريًّا، ولمدة عام دراسي كامل. وأبان الراجحي أنه استفاد من هذا البرنامج خلال العام الحالي، أكثر من (١٢٠٠٠) اثني عشر ألف طالب وطالبة، و(٦٧٥) معلمًا ومعلمة، في (١٠٧) جمعيات خيرية لتحفيظ القرآن الكريم في مختلف مناطق المملكة، بالإضافة إلى دعم رواتب معلمي ومشرفي حلقات تحفيظ القرآن الكريم بمساجد إدارة الأوقاف، ودعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم بجامع الراجحي بحي الملك فهد بالرياض، ودعم الدار النسائية لتحفيظ القرآن الكريم التابعة للجامع، وبلغت التكلفة الإجمالية أكثر من (٣,٧) ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف ريـال[2].

---

(١) نحن في تركة سليمان الراجحي، مقال علي سعد الموسى، الوطن أون لاين.

(٢) خبر على موقع تواصل: «أوقاف الراجحي» تكفُل ١٢ ألف طالب وطالبة بالمملكة: https://twasul.info /1129131 /، وكان متاحًا يوم الجمعة ١١/ ٥/ ٢٠١٨م، الساعة ١:١٢ صباحًا.





ومن أجل التنمية العلمية أيضًا، تم إنشاء كليات سليمان الراجحي، وهذه كليات وقفية غير هادفة للربح، وهذا يأتي من منطلق رسالتها في القبول، حيث إنها تركز على تنمية رأس المال البشري، وتهدف إلى تبني أفضل المعايير العالمية للتعليم في بيئة محلية، كما أنها ترى طلابها اليوم قادة الغد، ليس في علومهم ومعارفهم فحسب، بل بأخلاقهم ومهنيتهم، وإخلاصهم لوطنهم أيضًا، لقد سعت كليات سليمان الراجحي لتكون مؤسسة تعليمية غير هادفة للربح، لذلك توفر الكليات خصمًا خاصًّا للطلاب الذين يمولون تعليمهم بأنفسهم، دون الاستفادة من أي منح دراسية أخرى(١). وتحتوي الكليات على ثلاثة مجالات أكاديمية، وهي: كلية الطب، وكلية العلوم الطبية التطبيقية (برنامج علوم المختبرات الطبية)، وكلية سليمان الراجحي للأعمال.

ولذلك أنشأ الوقف لهذا الغرض شركة عطاءات العلم المحدودة، شركة موقوفة وقفًا منجزًا ابتغاء (وجه الله)، «وتعمل لتحقيق البناء العلمي الشرعي، وخدمة العلم، وتطوير البيئات العلمية، ودعم العاملين فيها، وتعزيز الهوية الإسلامية، والمحافظة عليها، وخدمة المؤسسات المانحة والممنوحة للمجالات العلمية والتعليمية، وتقديم الخطط والدراسات والبحوث، التي من شأنها رفع كفاءة المشروعات، والجودة فيها، وقياس أدائها بغرض تحقيق أفضل النتائج، بأقل الكلف، وتعمل على تسهيل العلم ونشره، وتقريبه، ونفع العباد به، بأي وسيلة متاحة مباحة، ملتزمة في ذلك كله بالضوابط الشرعية، والأنظمة المرعية في هذا البلد المبارك»(٢).

وإلحاقًا بالتنمية العلمية، فقد أنشأ وقف الراجحي مؤسسة مناهج العالمية، وهي مؤسسة تربوية متخصصة، تعمل وفق أسس علمية ومنهجية هادفة؛ لصناعة المناهج الدراسية المتكاملة، في بنائها، وأهدافها، وأبعادها التربوية، والنفسية، والسلوكية، باللغة العربية، واللغات الأخرى، وتقوم بنشرها وتوزيعها، وتدريب المعلّمين عليها، إضافة لصناعة البرمجيات، والمواد التعليمية، وتقديم الاستشارات، وإعداد البحوث، والدراسات

---

(١) ينظر: موقع كليات سليمان الراجحي لإدارة الأعمال:
http://sb.sr.edu.sa/ar/node/76، وكان متاحًا الأحد ١٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٦:٤٨ صباحًا.

(٢) شركة عطاءات العلم، موقع وقف الراجحي:
http://www.rf.org.sa/ar/project /5080، وكان متاحًا في يوم الأحد ١٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٤:٥٤ صباحًا.



التعليمية والتربوية، ونشر اللغة العربية، وتعليمها لغير الناطقين بها، ولقد تأسست مناهج العالمية في عام ١٤٢١هـ ، كمؤسسة غير ربحية، بمدينة الرياض، تستهدف المدارس الإسلامية في جميع أنحاء العالم، والمدارس العالمية والخاصة في مختلف الدول العربية، وقد انتشرت إصداراتها في كل من: السعودية، والإمارات، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأستراليا، وبلجيكا، وبريطانيا، وماليزيا، والسويد، وتركيا، وأيرلندا، ومن أبرز انجازاتها (تصميم وإخراج ٢٢ كتابًا لوزارة التربية والتعليم بالسعودية، واعتماد وزارة التربية السويدية لمنهاجها في تعليم اللغة العربية، كما فازت بجائزة خليفة التربوية على مستوى الوطن العربي لعام ٢٠١١ م، في مجال التأليف الإبداعي للطفل)(١).

٥- **التنمية الصحية**: حيث يدعم وقف الراجحي المشروعات الصحية وغيرها، فعلى سبيل المثال: دعمت المؤسسة لجنة أصدقاء المرضى، بمحافظة المهد، في مشروع «إبصار» الذي يخدم المستفيدين من أهل المحافظة في علاج العين من المياه البيضاء، والمياه الزرقاء، بالإضافة إلى تكلفة النقل والسكن في المدينة، حتى إنهاء العمليات(٢). ومن تلك الخدمات ما قامت به المؤسسة فرع الباحة، حيث تم تقديم الاستشارات، ودورات تدريبية، ومسابقة تثقيفية وترفيهية لأطفال التوحد وأسرهم، وكذلك المعرض المصاحب الخاص بأسر أطفال التوحد، مبشرًا باستمرار البرامج في المرحلة المقبلة، بما يحقق الأهداف المرجوة، داعيًا المسؤولين إلى الاهتمام بهذه الفئة المميزة والالتفات لها. كذلك عملت مؤسسة وقف الراجحي على إقامة مستشفى جامعة سليمان الراجحي، التي تتسع في مرحلتها الأولى لـ٣٠٠ سرير(٣).

٦- **المنح**: تقدم المؤسسة كل عام منحًا لما يقارب ١٢٠٠ مشروع من المشروعات التي تنفذها الجهات الخيرية والحكومية والجهات غير الربحية في المملكة العربية السعودية. وتتوزع هذه المشروعات على ٨ مسارات للمنح، لكل منها ضوابطه ومعاييره وسياساته، ونماذجه الخاصة، وفق ما هو مفصل في الأدلة المختلفة، التي يمكن الحصول عليها

---

(١) مؤسسة مناهج العالمية، موقعها هو:
/ https://www.iconetwork.com، وكان متاحًا يوم الأحد ١٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٤:٥٩ صباحًا.

(٢) http: / /www.rf.org.sa /ar /news/5041

(٣) ينظر: حوار مع سليمان الراجحي، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، ١/ ٧/ ١٤٣٣هـ.





عند الدخول إلى رابط (أدلة التعليمات والنماذج) من قائمة (المنح) في موقع المؤسسة. ويتطلب تقديم طلب المنح للمؤسسة، مراجعة الجهة دليل التعليمات الخاص بكل مسار، واستيعابه بشكل كامل، بما يضمن إعداد طلب المنحة، وفق متطلبات المسار المطلوب الحصول على المنح فيه.

وتقدم المؤسسة المنح بشكل أساسي للجهات الخيرية المرخصة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، كما تقدم المنح للجهات الحكومية، والجهات غير الربحية، بشرط توافر أربعة ضوابط أساسية، لا يمكن تقديم المنح لأي جهة بدونها، وهي:

- أن تكون الجهة خيرية أو غير ربحية.
- وجود تصريح رسمي من جهة الاختصاص.
- وجود حساب بنكي باسم الجهة الصريح، باستثناء الجهات الحكومية والجهات الفرعية التي تتبع لجهات رئيسة لها حساب بنكي.
- وجود قوائم مالية، بحيث تخضع حسابات الجهة، إلى مراجعة مكتب محاسب قانوني، باستثناء الجهات الجديدة، والجهات الحكومية[1].

ثانيًا: نموذج مشروع وقفي غربي:

قد وجد للوقف صور تطبيقية معاصرة، في كثير من تشريعات الدول الغربية وقوانينها، تقترب منه شكلاً ومضمونًا، في بعض الصور، وتبتعد صيغة وشروطًا في صور أخرى، لكن يظل المعنى والمضمون واحدًا، «وهي التطبيقات المعروفة باسم الإرصاد أو الترست (Trust)، وحتى في تقسيماته، فهي قريبة من الوقف، فهم يقسمونه إلى ثلاث مجموعات رئيسة هي: (الترست) الاستثماري، و(الترست) الخيري، و(الترست) الاستثماري الخيري المشترك»[2].

ولا حرج من أن نستفيد من التجارب الناجحة لبعض الدول في استثمار أموال الأوقاف بدون تعريضها للمخاطر، فهناك بعض الدول الإسلامية والغربية لديها بعض التجارب

(١) http://www.rf.org.sa/ar/rf-grants

(٢) مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، ٥/ ١١.



الناجحة في توظيف أصول الوقف وإدارتها، وتعمل على توظيف هذه الأموال في مجالات منخفضة المخاطر، مثل: السندات الحكومية، وأسهم الشركات العملاقة، وأحيانًا العقارات ذات العائد المضمون، وتديرها هيئات ومؤسسات لديها الأهلية لهذه المهمة.

وتوجد بعض المؤسسات الوقفية في الغرب على شكل جامعات، أو مستشفيات، أو شركات، أو أسهم في شركات، وتزاول أعمالها وأنشطتها التجارية غالبًا على اعتبار أنها مؤسسات غير ربحية معفاة من الضرائب. وهناك أنواع كثيرة من الأوقاف، من أبرزها: المؤسسات الوقفية الخاصة ويصل عددها إلى ١٠٣,٨٨٠ مؤسسة مسجلة، وهي تشكل ٧٤٪ من العدد الحقيقي لتلك المؤسسات. دخلها من السيولة المالية لعام ٢٠٠٥م ما يقارب ٢٤٢ مليار دولار، ولديها أصول ثابتة تتجاوز قيمتها ٤٢١ مليار دولار. ومن أبرزها كذلك المؤسسات الخيرية العامة، ويصل عددها إلى ٣٣٢,٩٨٨ مؤسسة مسجلة، وهي تشكل ٣٩٪ من العدد الفعلي، وكانت السيولة والتبرعات التي قدمت لها عام ٢٠٠٥م تقارب ١,٥ تريليون دولار، وتصل قيمة أصولها الثابتة للعام نفسه نحو تريليوني دولار[١].

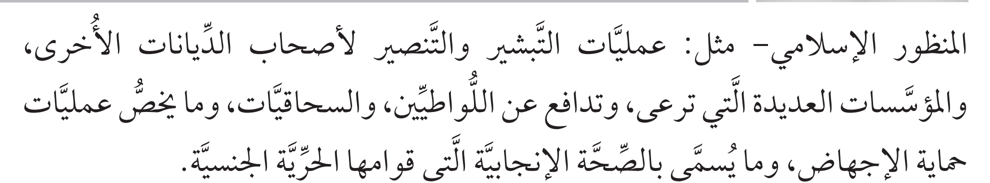
ويدخل تحت اسم المؤسسات الوقفية الخاصة كثير من المؤسسات الوقفية في الغرب، مثل: وقفيات (وارن بافت) الأمريكي وقيمتها ٣٧ مليار دولار، وهي تساوي ٨٥٪ من ثروته؛ ومؤسسة (بيل وميلندا غيتس) الوقفية، وقد بلغ إجمالي مال هذه الوقفية في عام ٢٠٠٤م قرابة ٣٢ مليار دولار؛ وكذلك وقفية (فورد)، وغيرها من الوقفيات[٢].

وهناك فرق بين غايات الوقف في الغرب والوقف عند المسلمين، فغايات الوقف عند المسلمين إنما هي لله وحده، رجاء رضاه، ورجاء جنته والخوف من عذابه، بينما نجد في الغرب أنه بالرغم من وجود مؤسَّسات تهتمُّ بمساعدة الفقراء، وبناء المشافي، والملاجئ؛ نجد أنَّ هناك أغراضًا أخرى للوقف عند الغرب منها[٣]:

أنَّ بعض أوجه الصَّرف في المؤسَّسات الغربيَّة الخيريَّة بعيدة عن مفهوم الخير -من

(١) ينظر: مجلة البيان، تجارب الدول في مجال الأوقاف، نقلًا عن: موقع:
http://kfupmfund.kfupm.edu.sa/News.aspx?nid=34، وكان متاحًا في يوم السبت ١٤/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٣:٣٨صباحًا.
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: المؤتمر الثاني للأوقاف، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عبد الحليم عمر، ص١٤-١٥.





المنظور الإسلامي- مثل: عمليَّات التَّبشير والتَّنصير لأصحاب الدِّيانات الأُخرى، والمؤسَّسات العديدة الَّتي ترعى، وتدافع عن اللُّواطيِّين، والسحاقيَّات، وما يخصُّ عمليَّات حماية الإجهاض، وما يُسمَّى بالصِّحَّة الإنجابيَّة الَّتي قوامها الحرِّيَّة الجنسيَّة.

تُوجد العديد من المؤسَّسات الَّتي تعمل لمصلحة إسرائيل، واليهود في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، وجميع الدُّول الأوروبيَّة.

انتشار العديد من المؤسَّسات التي تعمل في مجال نشر الفكر العلمانيِّ مثل الرُّوتاري.

تتزايد المؤسَّسات الَّتي تعمل خارج الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة ليس من أجل الخير، ولكن من أجل تحسين صورة أمريكا، وجذب التَّعاطف مع سياساتها الخارجيَّة، والعمل على سيادة الثَّقافة الأمريكيَّة، كما أنَّ بعضها له صلة بالمخابرات الأمريكيَّة الَّتي تستخدمها في تمويل حركات المعارضة، وإثارة القلاقل في الدُّول الأخرى.

والآن سنأخذ في عرض تجربة وقف غربي؛ لنبين دوره في التنمية المستدامة، وأهمية ذلك للأجيال القادمة، وذلك على النحو الآتي:

أ) مؤسسة (قارفيلد وستون):

كان (ويلارد غارفيلد وستون)، (٢٦ فبراير ١٨٩٨م-٢٢ أكتوبر، ١٩٧٨م) رجل أعمال كنديًّا ومحسنًا، كان عضوًا في عائلة ويستون الشهيرة. قاد شركة أبيه (جورج وستون) المحدودة وشركاتها التابعة لها والشركات المرتبطة بها، بما في ذلك شركة «أسوشيتد بريتيش فودز»، لمدة نصف قرن، وأنشأ أحد أكبر المصانع المتعلقة بتجهيز الأغذية وتوزيعها في العالم. كما شغل منصب عضو البرلمان (MP) في مجلس العموم البريطاني، خلال الحرب العالمية الثانية[1].

ولد (ويلارد قارفيلـد وستون) في تورنتو بكندا، وعمل مع أبيه في سن مبكرة في صناعة الخبز، «وقد كان والده جورج يحمل الصبغة الدينية والحرفية، فقد كان بطريركًا، وحرفيًّا مبتدئًا في صناعة الخبز، ثم اجتهد وبنى نفسه بنفسه إلى أن أصبح رجل

(١) ينظر: قارفيلد وستون، نقلًا عن: ويكيبيديا الموسوعة الحرة بتصرف، https://en.wikipedia.org/wiki/W._Garfield_Weston، وكان متاحًا في يوم ١٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٣:٣٢م.



أعمال. ومن هنا نجد أن الخبرة الاقتصادية، والعمل الخيري قد توفرا للابن ويلارد من أبيه، فقد ساعده كثيرًا في عمل الخبز، لكنه سرعان ما التحق بصفوف الخدمة في الحرب العالمية الأولى، التي شاهد في أثنائها أشهر المصانع البريطانية في صناعة البسكويت، فتيقن عندئذ أنه يستطيع صناعة نوع المنتج نفسه، وتسويقه في كندا، وحين عاد ويلارد من الحرب عام ١٩١٩م، أقنع والده باستيراد معدات البسكويت، إضافة إلى الاستعانة بالخبرة اللازمة من إنجلترا، وبوفاة أبيه عام ١٩٢٤م، أصبح قارفيلد وستون رئيسًا لشركة جورج وستون المحدودة بكندا»[1].

وعمل قارفيلد على توسيع استثماراته، فقد فقام بالاستحواذ على مخابز بريطانية، وتحديثها عام ١٩٣٣م، بدعم من مستثمر في نيويورك، حيث بدأ بالاستحواذ على إدارة بسكويت (متشل أند مويل)، وهي مخابز اسكتلندية منشأة منذ قرن، وكانت هذه المخابز تستورد القمح الكندي لإنتاج خبز بجودة أعلى لعامة الشعب البريطاني. وهو بهذا استطاع إخراج منافسيه من العلامات التجارية العالمية المشهورة من المشهد، وذلك بتحديث منشآته التي أصبحت تنتج بالجملة، وبتكلفة مخفضة في المملكة المتحدة، وبهذا استحوذ قارفيلد على كثير من المصانع في المملكة المتحدة، وظل استثماره الخارجي ينمو بسرعة تحت مظلة تحالف المخابز، حتى أصبح لدى وستون ١٥ مصنعًا، فيها أكثر من ١٥٠٠٠ موظف. وفي عام ١٤٣٩م أصبح قارفيلد يسيطر على ٣٠ مخبزًا في أنحاء الجزر البريطانية[2].

وظل وستون في النمو المستمر ما بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وموطنه كندا، ففي فترة ما بعد الحرب، زاد (قارفيلد وستون) حجم أعماله في الخارج؛ حيث استحوذ على علامات تجارية كبيرة. وفي عام ١٩٤٩م قامت شركته البريطانية القابضة وفيها ٤٧ شركة تابعة لها داخل المملكة المتحدة بتأسيس مخابزها الأولى في استراليا، وجنوب أفريقيا، وأعقب ذلك الأمر بتنفيذ مشروعات في نيوزلندا والهند

(١) مؤسسة قارفيلد وستون، إعداد ونشر: مؤسسة سليمان الراجحي، طبعة ٢٠١٦م، ص٩.
(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٩.





وروديسا، إلى غير ذلك من المشروعات، والسلاسل، والعلامات التجارية[١].

وفي عام ١٩٦١م تحول كيان تحالف المخابز إلى شركة (وستون أسوشيتد بريتش فودز)، وحينئذ قام (قارفيلد وستون) بتأمين الدخول إلى أسواق التجزئة بألمانيا الغربية، وفرنسا. وفي عام ١٩٦٦م أي عند بلوغه ال (٦٨) من العمر، وصل عدد الشركات القابضة التابعة لـ(جورج وستون) المتحدة (١٥٠) شركة نشطة، بمبيعات سنوية تقدر ب (٢٨) مليار دولار أمريكي، وأرباح، وأصول تشغيلية، تقدر ب (٤٣) مليون دولار أمريكي، وقد تصل إلى (٨٠٠) مليون دولار أمريكي[٢].

كانت هذه قصة كفاح رجل الأعمال الخيِّر قارفيلد وستون، الذي منحته كندا وسام الاستحقاق عام ١٩٧٨م، ثم وافته المنية في كانون الثاني(يناير) من العام نفسه، إثر نوبة قلبية عن عمر يناهز الثمانين عامًا، ودفن بجوار زوجته ريتا ليلا هوارد[٣].

ب) إطلاق مؤسسة (قارفيلد وستون) الخيرية:

في عام ١٩٥٩م، أسس وستون وزوجته (ريتا ليلا هوارد) مؤسسة غارفيلد وستون الخيرية. وقد تبنت المؤسسة الفلسفة الخيرية في نفع الشعب الكندي؛ نظرًا للمجهود الشاق الذي بذله الموظفون الكنديون في نجاح استثمارات قارفيلد؛ لذا رأى توجيه أعماله الخيرية لمصلحة الكنديين. وكان أحد تبرعات مؤسسة (قارفيلد وستون) الخيرية الرئيسة الأولى، تقديم هدية بقيمة مليون دولار أمريكي إلى معهد (Banting and Best) لأبحاث السكري في جامعة تورنتو[٤]. وفي الوقت نفسه تقريبًا، أسس وستون مؤسسة مماثلة في بريطانيا العظمى، مؤسسة دبليو غارفيلد ويستون في كندا، ومؤسسة غارفيلد ويستون في المملكة المتحدة تحافظ على هذا الإرث الخيري إلى اليوم.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص١٠-١١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص١٣.

(٣) Willard Garfield Weston (1898 - 1978)». Find A Grave Memorial. Retrieved 15 May 2017.

(٤) Weston remains a Canadian first – $1,000,000 to Banting-Best Institute», Telegram, Toronto, October 29,1960,



في بداية الأمر، أسس (قارفيلد وستون) الصندوق الخيري، وتولى إدارته بنفسه، وعمره ستون عامًا مع ابنه الأكبر (قارفيلد «قاري» هوارد وستون)، الذي كان يبلغ الـ(٣٢) من عمره آنذاك، حيث كان قاري مشاركًا فعالاً، في الأعمال التجارية للعائلة، منذ سن مبكرة[١].

ج) الأسباب التي جعلت (قارفيلد) يتجه إلى العمل الخيري:

الأسباب التي جعلت قارفيلد يتجه إلى العمل الخيري كثيرة، منها: تنشئته الدينية[٢]، فلقد كان أبوه بطريركًا، كذلك الواقع السياسي الذي عايشه، وخاصة واقع الحرب العالمية الثانية والأولى، ولا ننسى أنه وهو في بداية حياته جُنِّد في الحرب العالمية الأولى، ولا شك أنه شاهد المآسي بأم عينيه، فقد شاهد زملاءه يُقتلون، شاهد الفقر والعوز والحاجة التي تعتري الناس، بسبب تلك الحروب البغيضة؛ لذلك في عام ١٩٤٠م، في أثناء الحرب العالمية الثانية، كان تأثر (قارفيلد وستون) شديدًا بتضحيات طياري القوات الجوية الملكية، فزار وزارة إنتاج الطائرات، والتقى بـ(لورد بيفربروك)، كندي آخر مستنفد القوى؛ حيث سلمه (قارفيلد وستون) شيكًا مفتوحًا، قائلاً: «إن الرب وحده هو القادر على استبدال هؤلاء الفتية. لكن لي رغبة في استبدال الآلات». فخر بيفربروك باكيًا، وحُرِر الشيك بمبلغ ١٠٠,٠٠٠جنيه استرليني، بل بلغت شفقة قارفيلد بالجنود البريطانيين والكنديين، أنه عندما علم أن الملل أصاب القوات الكندية في انجلترا، أرسل لهم (وستون) أجهزة مذياع تبرعًا منه، وأنشأ أيضًا مطاعم مؤقتة في المملكة المتحدة، تقدم الطعام الساخن، لما يقارب ١٥٠٠٠٠ مدني، حينما كان يحتمي سكان (لندن) في الملاجئ من جراء القصف الألماني. بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك؛ حيث قدم ممتلكاته خارج لندن مأوى لعائلات الطيارين البريطانيين والكنديين[٣].

كذلك من ضمن الأشياء التي جعلته يتجه للعمل الخيري، ما وجده من إخلاص وتفان من أبناء جلدته، ولا سيما الكنديون الذين كانوا يعملون في شركاته بروح الفريق، وكأن

(١) ينظر: مؤسسة قارفيلد وستون، ص١٩.

(٢) ذكرنا ذلك في سيرته.

(٣) ينظر: مؤسسة قارفيلد وستون، ص٢٢.





الشركة شركتهم. ففي أثناء الكساد الكبير، بذلت الشركة أقصى جهدها بالمكائن والآلات وغيرها. ولا يمكن أن تنجح هـذه المؤسسة من دون الرجال المناسبين وولائهم.

كذلك من ضمن أسباب اتجاه قارفيلد إلى العمل الخيري، هو شخصيته الخلوقة السمحة المتواضعة، فلقد كان يعيش بين الناس كأحدهم، فلا يتكبر عليهم، ولا يشمخ بأنفه كغيره من كثير من الأغنياء، فقد كان يعيش حياة الناس، وهذا ما ذكره كتاب مؤسسة قارفيلد وستون: «من أنه من الشخصيات المعتبرة في الولايات المتحدة، وهو شخص متواضع وبسيط، ويفضل الابتعاد عن أعين العامة، وعلى الرغم من ثروته الهائلة، إلا أن السيد (وستون) كان يسعد بقضاء عطلة نهاية الأسبوع، في تهذيب حشائش الحديقة، وكثيرًا ما كان يذهب إلى العمل بوسائل النقل العام. وكانت لديه سيارة مرسيدس مستعملة»[1].

كذلك كان ابنه الأكبر (قاري) الذي ورث مع إخوته إدارة استثماراته من بعده، على نفس خلق أبيه ويزيد، حيث يذكر (نيكولاس فيث) أن (قاري) على الرغم من أنه كان واحدًا من أغنى رجال بريطانيا، مع ثروة تقدر بحوالي مليار جنيه، فلقد كان أكثر رجال الأعمال تواضعًا واعتزالاً. وكان يتخذ جده ووالده قدوة له. كان يسير، أو يستقل حافلة عامة حين يذهب إلى العمل، أو كان يقوم بقيادة سيارته المرسيدس المستعملة بنفسه. لقد استخدم سائقًا مرة واحدة، لبضعة أسابيع فقط[2].

كذلك كانت عائلته من بعده لا تحب الرياء ولا السمعة، وحاولت عائلة (وستون) عدم الإفصاح عن هويتها، والابتعاد عن الأنظار المحيطة، بأنشطتها الخيرية، كلما أتيح لها ذلك.

قلت سبحان الله! وهكذا يكون الذين صفت نفوسهم، وعلت هممهم، وترفعوا عن الصغائر، وهكذا يكون الخلق الإنساني، في أروع صوره، وأزكى معانيه، فليت العالم يرقّ

---

(١) مؤسسة قارفيلد وستون، ص١٧.

(٢) ينظر: غاري ويستون، مقال (نيكولاس فيث)، نقلًا عن: الموقع الأجنبي: https://www.independent.co.uk/news/obituaries/garry-weston-9169664.html وكان متاحًا في يوم الجمعة ٠٢/ ٤/ ٨١٠٢م، الساعة ٨١:٧ مساء.



لبعضه البعض، وتسود قيم الإنسانية التي تُسقى من قيم الدين الحق، وصدق رسول الله حين قال: «كلُّكم بَنو آدمَ وآدمُ خُلِقَ من تُرابٍ»[1].

د) تنظيم أعمال الوقف:

لقد أسس قارفيلد مؤسسة قارفيلد وستون بالمملكة المتحدة، لأغراض خيرية فقط، وعلى ما يبدو فإن قارفيلد وستون وقف حصته من شركة (وتنقتون) للاستثمار المحدودة، وهي شركة إنجليزية خاصة أُسست عام ١٩٤١م، تمتلك مؤسسة (قارفيلد وستون) الخيرية (٧٩,٢٪) من شركة (وتنقتون) للاستثمار المحدودة، ويملك أعضاء عائلة (وستون) الـ(٢٠,٨٪) المتبقية[2].

ويبدو أن الراجحي حين بدأ يقيم وقفه، أخذ تلك الفكرة من مؤسسة قارفيلد، فقد قام الراجحي بتوزيع ثروته الكبيرة على أبنائه، وأخذ حصة مثلهم تصل إلى ١٢٪ من تلك التركة، وقام بوقف حصته كلها لله تعالى، وعاد لا يملك إلا ثوبه وطعامه.

بعد ذلك قامت مؤسسة قارفيلد الخيرية بالمحافظة على أصول الوقف، وقد استغلت ريعه فقط في العمليات الخيرية. ولكي تحقق مؤسسة قارفيلد الخيرية التنمية المستدامة، وتحفظ الأصول للأجيال القادمة، فقد أسس قارفيلد مجلس أمناء يدير تلك المؤسسة، وأول من أدار أعمال هذا الوقف هو قارفيلد نفسه، مع ابنه قاري الذي كان عمره ٣٢سنة، ووفقًا لصك الوقف، فإن المتولي لهذا الوقف يكون أبناء قارفيلد وزوجته وأبناءه، وهذا يشبه فعل الراجحي الذي أدار الوقف بنفسه مع أبنائه، إضافة للعلماء الشرعيين والمتخصصين.

هـ) دور مؤسسة (قارفيلد) الوقفية الخيرية في التنمية المستدامة، وحفظ الموارد للأجيال القادمة:

مؤسسة قارفيلد الخيرية لها خبرة في التنمية المستدامة، فمؤسسها وأبناؤه في الأصل مستثمرون ناجحون، وهم في الأصل عصاميون كونوا أنفسهم بأنفسهم، حيث بدؤوا من الصفر بمشروعات صغيرة، وتطورت تلك المشروعات، إلى شركات عملاقة ضخمة،

---

(١) الحديث حسنه الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للقرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ، ص٣٠٥.

(٢) ينظر: مؤسسة قارفيلد وستون، ص١٨.





واستثمارات مليارية. لذا كان دورهم رائعًا في تنمية الوقف واستدامته للأجيال. هذه التنمية ظهرت آثارها في القدر الكبير، الذي تقدمه تلك المؤسسة الخيرية من منح، وتشمل مجالات متنوعة، منها: مشروعات للمجتمع في مناطق الحضر والريف، والتعليم، والصحة، والبحوث الطبية، والغذائية، والفنون، والبيئة، والعقيدة، والشباب، واهتمامات أقل شأنًا، وقد بلغ إجمالي توزيع المنح للعام ٢٠١٣م، ما يقدر ب ٤٩,٥ مليون جنيه إسترليني[1].

ومن هنا نعلم مدى ما تقدمه تلك المؤسسة العريقة من تنمية مستدامة للوقف، وللموارد وللأجيال في مجالات متعددة، على النحو الآتي[2]:

١ - **التنمية الاقتصادية**: الوقف يسهم في الادخار، فالوقف يسهم بالادخار في حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول[3]. وهذا ما فعله وقف قارفيلد، حيث حجز أصول الوقف، وأنفق فقط من ريعه، فهو يحفظ رأس مال الوقف كوديعة في بنك رويال في اسكتلندا، وبذلك تمت التنمية المستدامة للأجيال القادمة، ولكي يوفر الوقف المال للمستحقين فلقد لاحظنا توفير نفقات القائمين عليه، فكل القائمين عليه متطوعون، أو هم من موظفي شركات قارفيلد. ولكي يضمن القائمون على الوقف ديمومته واستمراره، فإنهم يؤمنون دخلاً احتياطيًّا كافيًا، مـا يضمن استمرار توزيع المنح، فـي حال انخفاض مستويات الدخل، ففي عام ٢٠١١م على سبيل المثال عندما انخفض مستوى دخل المؤسسة، عوض الأمناء ذلك بالسحب من الاحتياطي. ولكي يسهم وقف قارفيلد في التنمية المستدامة، فقد ساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد، مثل: إنشاء الطرق وبناء الجسور.

٢- **في مجال التعليم**: تدعم المؤسسة التعليم وقضايا التعليم، وتحرص على تعليم متميز، وخريج متميز، يستطيع أن ينافس في سوق العمل، كذلك يدعم الوقف مدارس الموسيقى المجانية؛ نظرًا لحاجة طلابها للدعم المادي، وقد خُصصت منح كبيرة لبناء منشآت تعليمية كثيرة.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص٢٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٢٧-٣٠.

(٣) المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، دور الوقف في التنمية المستدامة، د. أحمد إبراهيم ملاوي، ص١١.



٣- **في مجال الصحة**: كان أمناء المؤسسة مسـرورين لقدرتهم علــى دعم مجموعة متنوعة من المشـروعات في هذا المجال، بدءًا من استثمار رأس المال في المعدات، والمرافق الطبيــة، إلى المشروعات البحثية الفريدة مــن نوعها. إن المؤسسة ليست جهة طبية متخصصة فــي التمويــل، ولكــن الأمنــاء يســعون إلى تخصيص المنح للمشروعات العملية التي ستنفع العامة على المدى الطويل. ومن ذلك على سبيل المثال: المنحة الكبرى الوحيدة المقدمة إلى معهد (فرانسيس كريك) لأبحاث مرض السرطان فــي المملكــة المتحــدة؛ حيث بلغــت قيمتها خمسة ملايين جنيه استرليني. في عام ١٩٦٠م، كذلك تبرعت المؤسسة بمليون دولار لمؤسسة (Dr. Charles H. Best) لدعم معهد (Banting and Best Institute) في جامعة تورنتو وأبحاثها الطبية المبتكرة. وأشار الدكتور (بيست) في سيرته الذاتية إلى مدى استمتاعه بالزيارة، عندما أتى غارفيلد شخصيًّا مع زوجته وابنته وحفيده لتقديم الهدية[١].

وقد واصلت مؤسسة (W. Garfield Weston) منذ فترة طويلة دعم معهد (Weston Brain) في مجال الأبحاث الطبية، حيث مولت أبحاث المعهد المتعددة التي تسهم في تطوير علاج الأمراض العصبية التنكسية للشيخوخة، مثل: مرض الزهايمر، ومرض باركنسون. ولمعرفة المزيد يمكن الدخول على موقعه على الانترنت[٢].

٤- **الفنون**: كان لدى مؤسسة (وستون) اهتمام بالغ ودائم بالفنون؛ حيث دعمت المؤسسة مشروعات فنية متنوعة، مثل ترميم المتاحف الرئيسة وبنائها، ومعارض الفنــون. وبفضل دعم المؤسسة الجهات الخيرية في تعليم الفنون، تم توفير فـرص للأطفال والشباب من سن الثامنة إلى الثامنة عشرة، مـن بيئات مختلفة؛ للتدرب على المسرحيات الشهيرة، وأدائها أمــام الجمهور عبر أنحاء المملكة المتحدة. ونخص منها مهرجان مدارس (شكسبير) الــذي حقق نجاحًا باهرًا، عبر السنوات ال ١٣ الأخيرة، ويضم الآن ما يزيد على (٢٦٠٠٠) طفل، من (٩٠٠) مدرسة، تؤدي مسرحيات شكسبير في (١٥٠) مسرحًا.

---

(١) ينظر: تاريخ العطاء: http://www.westonfoundation.org/history-of-giving.

(٢) ينظر: الموقع السابق نفسه.





٥- **الرعاية الاجتماعية**: تقدم المؤسسة منحًا منوعة إلـى المنظمات الصغيرة والمتوسطة، في أنحاء البلاد التي توفر دعمًا متميزًا للفئات الضعيفة، مثـل: كبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصـة. وتعد منظمـات، مثل: اتحـاد الشبان المسيحيين (ACMY) من بين المنظمات التي تندرج تحت هـذا التصنيف؛ حيث إنها تخاطب مجالات ذات صلة بالبطالة العالية، وثقافة العصابات والجريمة. وتوفر مثل هذه المنظمات مهارات المعيشة، والعمل اللازمة لحياة المجتمعات المحلية. إضافة إلى ذلك، يقدم أمناء المؤسسة التبرعات إلى الجهات الخيرية التي يبحثون عنها بأنفسهم؛ مما يشير إلى وجود تنوع في الاهتمامات والاحتياجات فـي القطاعات الأخرى، بما في ذلك مشروعات الشباب والبيئة.

٦- **العقيدة**: توجه الغالبية العظمى مـن منـح هـذا المجال، إلـى ترميم عديد من الكنائـس المذكورة فـي قائمـة الإعانة؛ حيث إن صيانة تلك المباني وترميمها مسألة مكلفة، وتمثل تحديًا للمجتمعات الريفية ذات التجمعات الصغيرة، أو الكثافـة السكانية القليلة. أما المنح الأخـرى المقدمة، فتخصص لدعم العمل الاجتماعي لتلك الجهات بصورة مجملة، بصرف النظر عن المذهب.

٧- **البيئة**: قدمت المؤسسة منحًا على نطاق واسع لكثير مـن الأنشطة، من بينها: العمل التعليمي، ومشروعات إعادة التدوير، والحفاظ على البيئة الطبيعية. فإضافة إلى ما قدمته مؤسسة قارفيلد في جميع الميادين، لم تنس البعد البيئي، فقد قدمت المؤسسة الدعم مجموعة من المنظمات البيئية، مثل: مؤسسة (Young Naturalists Foundation)، ومنذ عام ١٩٨٠م، تبرعت المؤسسة بأكثر من ١٠٠ مليون دولار لمنظمات الحفظ في جميع أنحاء كندا، مما أدى إلى حماية أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ فدان من الموارد الطبيعية المهمة. وتشير هذه التبرعات إلى التزام المؤسسة باستعادة التنوع البيولوجي ومساعدة الكنديين على التواصل مع العالم الطبيعي[١].

٨- **دعم الشباب**: يبادر أمناء المؤسسة الوقفية بصورة رئيسة، فـي دعم المشروعات التـي تساعد الشاب على أن يبدأ حياته بخطوات جيدة، وأن يستقل ماليًّا.



(١) ينظر: تاريخ العطاء: http://www.westonfoundation.org/history-of-giving/ .



ثالثًا: تقويم التجربتين السابقتين:

والآن في نهاية هذا المقال نتساءل: هل حقق وقف الراجحي كتجربة وقفية إسلامية، ووقف قارفيلد كتجربة غربية، التنمية المستدامة، بما يسهم في حفظ الموارد للأجيال القادمة؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من استقصاء فيما إذا كانت السمات الأساسية للتنمية المستدامة تتوافق مع الأهداف الأساسية للوقف[1].

١- فيما يتعلق بالسمة الأولى من سمات التنمية المستدامة: التي تبين بأن التنمية المستدامة تهتم ببعدين رئيسين، هما: بعد الموارد الطبيعية، والبعد الاجتماعي، فإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل، وتحسين البنية التحتية للاقتصاد، وتوفير القروض لكثير من الأنشطة الإنتاجية، لهو دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية، وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

وهذه السمة قد لاحظنا -من خلال دراستنا- تحققها في الوقفين، فكلاهما اهتم بحفظ الموارد الطبيعة للوقف، التي تمثلت في وقف الراجحي بما قيمته ١٢٪ من ثروته، و٢ ,٧٨٪ من وقف قارفيلد، لقد وجدنا في التجربتين حفظ قيمة الوقف وأصوله، والإنفاق من ريعه فقط على المشروعات الخيرية، كذلك وجدنا في التجربتين، تحسين البنية التحتية للاقتصاد، ففيهما نجد العمل المؤسسي، من توفر مكان للوقف، وعنصر بشري مدرب، وبنية تحتية، بها الوسائل كافة التي تحفظ الاقتصاد.

لقد عملت المؤسستان على تقديم المنح المختلفة، وخاصة لطلبة العلم، وتطوير العلوم والأبحاث.

٢- فيما يتعلق بالسمة الثانية من سمات التنمية المستدامة: وهي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرًا في المجتمع، فإن هذا هو الهدف الرئيس للوقف الذي يستهدف الفقراء، والغرباء، والعجزة، والمعدمين، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من: طعام، ومسكن، وتعليم، وغيرها، وهذه السمة وجدناها متوفرة في الوقفين.

---

(١) أفادنا في معرفة سمات التنمية المستدامة الخاصة بالوقف: المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، بحث دور الوقف في التنمية المستدامة، د. أحمد إبراهيم ملاوي، ص١٧.





فلقد وجدنا قارفيلد عاش طول حياته في استثماراته على وجه العموم، وفي وقفه على وجه الخصوص، يلبي الحاجات الأساسية للشعوب الإنجليزية، حيث يقول: «يتساءل البعض لماذا نحن ذاهبون كثيرًا إلى صناعة الخبز في الجزر البريطانية؟ فكما نعتقد، هي مجال موات في الوقت الحاضر، ليس فقط من أجل تجارة البسكويت، ولكن أكثر من ذلك بكثير، نحن ذاهبون لصنع الخبز الجيد. نحن مدعومون من الناحية الأخلاقية، والمالية، في صنع خطوة كبيرة في بريطانيا العظمى، لصنع خبز أفضل، لا يمكن صنع خبز أفضل، إلا في بريطانيا العظمى باستخدام قمح كندي أكثر، وسيكون هدف تطورنا البريطاني في السنوات القليلة القادمة، على طول خط صناعة الخبز»(١).

وقد وفر وقف قارفيلد الدعم للمحتاجين، وساعدت المؤسسة في تمويل الموارد للأسر المحتاجة، والدعم لمنازل الفقراء السكنية، كما ساهمت في الإغاثة، ومنها المساهمة في مركز ويستون للابتكار العائلي والطوارئ. كذلك دعمت مؤسسة قارفيلد التعليم، ومحو الأمية، والتعليم المبكر، وبرامج الأطفال، وهذا الاهتمام بتعليم الأطفال، جعل المؤسسة في عام ٢٠٠٠م، تطبع وتوزع أكثر من مليوني دليل، وكتاب لتعليم الأطفال، ومحو أميتهم في سن مبكرة(٢).

كذلك فعلت مؤسسة الراجحي هذا وزيادة، إذ أنفقت على المحتاجين والمعوزين، وساهمت في المشروعات الخيرية الوطنية في المملكة العربية السعودية، كما رأينا من قبل.

٣- فيما يتعلق بالسمة الثالثة من سمات التنمية المستدامة: وهي الاهتمام بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، فإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس، والكليات، ومراكز العلم، وتعزيز الجانب الأخلاقي، والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وهذا ما وجدناه أيضًا في الوقفين.

---

(١) George Weston business reported growing fast in Britain and Ireland», Financial Post, April 6, 1935A».

(٢) ينظر: تاريخ العطاء، موقع مؤسسة قارفيلد:
http://www.westonfoundation.org/history-of-giving /، الجمعة ٢٠/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٩:٤٦ مساء.



فلقد تبرع قارفيلد بهدية بقيمة مليون دولار أمريكي إلى معهد (Banting and Best) لأبحاث السكري في جامعة تورنتو[1]. كذلك لدى المؤسسة تاريخ طويل في دعم المؤسسات الثقافية، في جميع أنحاء كندا، من خلال توفير الفرص التعليمية والدعم الرأسمالي. ففي عام ١٩٦٨م، بدأت المؤسسة علاقتها طويلة الأمد، مع متحف أونتاريو الملكي (ROM)، حيث قدمت له تبرعًا بمبلغ ٢٠ مليون دولار. ساهمت المؤسسة في التوسع الهيكلي للعديد من المؤسسات الثقافية، وهذا يشمل مركز (Weston Family Learning) في معرض الفنون في أونتاريو، ومركز (Weston Family Innovation) في مركز أونتاريو للعلوم، ومركز غارفيلد ويستون للتراث الوطني، في متحف الكنو الكندي[2].

كذلك اهتم وقف الراجحي بهذا الجانب الروحي والثقافي، فقد ساهم الوقف في صنع المناهج التعليمية، فقد أنشأ شركة مناهج، كما تم إنشاء المدارس، والجامعات، والمساجد، وتعليم القرآن، والإنفاق على طلبة العلم.

٤- فيما يتعلق بالسمة الرابعة من سمات التنمية المستدامة: وهي صعوبة فصل عناصرها، وكثرة مؤشرات، وتداخل أبعادها الكمية والنوعية، فإن الوقف يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان، مثل: البعد الاقتصادي، والبعد الثقافي، والبعد الاجتماعي، والبعد الإنساني، والبعد البيئي، وغيرها، كما أن جميع هذه الأبعاد متشابكة، ومتداخلة، بعضها كمي، وبعضها نوعي، ومن الصعوبة فصلها، عن بعضها البعض.

وهذا ما رأيناه في الوقفين، فقد ساهم الوقفان في مجالات كثيرة من مجالات التنمية المختلفة: كالاقتصاد، والتعليم، والثقافة، والطب، والمجالات الاجتماعية، وغير ذلك.

---

(١) Weston remains - Canadian first – $1,000,000 to Banting-Best Institute, (Telegram,Toronto, October 29, 1960A).

(٢) ينظر: تاريخ العطاء، نقلًا عن: الموقع الأجنبي لمؤسسة قارفيلد:
http://www.westonfoundation.org/history-of-giving/، وكان متاحًا في يوم الجمعة ٢٠/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١١:٩ مساء.





المطلب الثاني

نماذج ناجحة من أوقاف معاصرة تُعد ذخرًا للأجيال القادمة

هناك نماذج رائعة معاصرة تعد ذخرًا للأجيال القادمة، وقد اخترنا منها سريعًا، وقف سلمى الإماراتي، وأوقاف جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، وما ذكرناه هنا هو غيض من فيض، وإلا فالنماذج الوقفية الناجحة أكثر من أن تحصى، وهي تحتاج لقاموس وقفي، أو معجم وقفي، يحصي هذا الكم الهائل من النماذج الوقفية شرقًا وغربًا.

أ) مشروع سلمى الإماراتي:

يعتبر مشروع سلمى الإماراتي أول مشروع وقفي، يطعم اللحم الحلال للمحتاجين والمعوزين حول العالم، «ومشروع سلمى هو مبادرة أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في العام ٢٠١٤م، وهو مبني على القاعدة الوقفية المستدامة على أساس أن يكون مشروعًا مستدامًا، بحيث يتم بناء قاعدة للأصول الإسلامية الوقفية، ومن ثم تقوم هذه القاعدة، بدعم المشروع إلى سنين طويلة مستمرة»[(١)].

وسمي هذا الوقف باسم سلمى الشرهان (١٩٣٤هـ/ ٢٠١٤م) تكريمًا وإحياء لاسم أول ممرضة إماراتية، وهو تكريم لجهودها، حيث عملت في مجال التمريض والإسعاف، ومساعدة الناس، لأكثر من ٥٠ عامًا في المناطق الريفية برأس الخيمة[(٢)].

ولقد استطاع مشروع «سلمى» أن يوصل مساعدات لدول كثيرة، وقد عمل بالشراكة مع «الهلال الأحمر الإماراتي»، وجمعية دبي الخيرية لإيصال ٥٠ طنًّا من اللحوم إلى اللاجئين السوريين في الأردن. هذا إضافة لإيصال طعام للناجين من فيضان الفلبين، وإعصار ميج في اليمن، وغيرها من الدول التي تعاني من الجوع، مثل: طاجيكستان، والنيجر، وتوجو. وكانت غزة انطلاقة المشروع الأولى، حيث قامت الإمارات، بإرسال طائرة محملة بحوالي

---

(١) مشروع سلمى يقدم مساعدات إنسانية بـ٨ ملايين درهم، خبر لسامي مسالمة، جريدة الاقتصادي، نقلًا عن موقع الخليج: http: / /www.alkhaleej.ae /، وكان متاحًا يوم السبت ١٤/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٦:٢ صباحًا.

(٢) ينظر: مشروع سلمى الإماراتي يطعم اللحم الحلال حول العالم، (تحقيق) أعدته هالة دروبي، نشر على موقع سلام: https: / /www.mysalaam.com، وكان متاحًا يوم السبت ١٤/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٦:٧ صباحًا.



٢٠٠ ألف وجبة غذائية، خلال حرب إسرائيل على القطاع، وذلك بالتعاون مع وكالة «الأونروا»، وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة[١].

والذي يميز وقف سلمى هو أنه لا يفرق بين الناس على أساس الجنس، أو الدين، ولذا يقول آل ثاني: «إن مبادرة سلمى لإغاثة المنكوبين، تندرج ضمن استراتيجية دبي، كعاصمة للاقتصاد الإسلامي، وتستهدف كافة ضحايا الكوارث، من كل لون، وعرق، ودين، دون تمييز، لأن ديننا الإسلامي السمح دين خير، وعطاء ورحمة. ولأن دولة الإمارات تترجم ثقافتها، وتراثها الأصيل، عبر المبادرات النوعية كسلمى، وسواها، في إطار انتمائها الإنساني العابر للحدود»[٢].

ويعمل وقف سلمى باستراتيجية حديثة، لتوفير الغذاء الصحي للمعوزين في العالم أجمع من خلال[٣]:

١- الاستفادة من لحوم الأضاحي وتوصيلها للمستحقين.

٢- بدأت مؤسسة سلمى الوقفية تبحث عن أماكن لدباغة الجلود، وحياكة الصوف، ليستفيد منها من هم بحاجة إليها، ومن هم في أماكن الكوارث.

٣- يتم إنتاج اللحوم الحلال، بالتعاون مع أفضل مصانع اللحوم النيوزيلندية، التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم ذبحها وطهيها، وتغليفها هناك.

٤- لكي يحفظ مشروع سلمى الوقفي اللحوم لأطول مدة ممكنة، فقد ابتكر القائمون عليه طريقة جديدة لحفظ اللحوم، حيث قرروا وضع اللحوم في أكياسٍ، كالتي تستخدمها وكالة ناسا للفضاء في حفظ الطعام، في الرحلات الطويلة، فتكون مقاومة لعوامل الطقس والضغط. وصممت هذه الأكياس خصوصًا، لتحفظ اللحم، لثلاثة أعوام بشكل آمن، وبدون الحاجة للتبريد، أو استخدام المواد الحافظة والإضافات، فتبقي على نكهة اللحم، وشكله ورائحته. ويمكن إضافة بهارات خاصة تلائم أذواق الشعوب

(١) ينظر: مشروع سلمى الإماراتي يطعم اللحم الحلال حول العالم.

(٢) مشروع سلمى يفوز بجائزة الاقتصاد الإسلامي، نقلًا عن وكالة وام الإماراتية: http://wam.ae/ar/print/1395275580437، والخبر كان متاحًا يوم السبت ١٤/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٦:٢٥ صباحًا.

(٣) ينظر: المواقع السابقة باختصار وتصرف.





المختلفة.

٥- الأرباح الناتجة عن معالجة المنتجات الثانوية، من الأنعام، والمواشي: كالصوف، والجلود، والدهون، أعاد القائمون على الوقف تدويرها، واستثمار أرباحها، في مصارف وقفية؛ للحفاظ على مورد مالي دائم، يؤمن التكاليف الإدارية، والعملية للمشروع، وكذلك يسهم في تنميته ماليًّا؛ لضمان توفير المساعدات الغذائية بشكل دائم.

ب) أوقاف جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت:

من أشهر الجمعيات الإسلامية والخيرية في دولة الكويت، وهي تعمل تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، تم إنشاء هذه الجمعية في عام ١٩٨٢م، على يد مجموعة من رجال الكويت، من بينهم: الشيخ عبد الله السبت، الشيخ طارق العيسى الذي تولى منصب رئيس مجلس إدارة هذه الجمعية فيما بعد، بالإضافة إلى الشيخ خالد سلطان بن عيسى، أحد أعضاء مجلس الأمة الكويتي، والشيخ عبد الوهاب السنين، الشيخ دخيل الجسار، وأيضًا الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وهو مصري يحمل الجنسية الكويتية، كما أنه أحد كبار دعاة التيار السلفي في دولة الكويت، واتخذت هذه الجمعية من منطقة الشويخ مقرًّا لها، ثم بعد ذلك انتقلت إلى منطقة قرطبة، واتخذت هذه الجمعية من النهج السلفي المعتدل اتجاهًا لها[١].

وتهدف الجمعية إلى دعوة الناس للإسلام، ونشر الإسلام الصحيح البعيد عن البدع والمنكرات، كما قامت الجمعية بدور خيري كبير، حيث ساعدت الأسر المتعففة، بدولة الكويت، كما عملت على إغاثة الناس في الدول الفقيرة والمحتاجة وقدمت لهم الغذاء والشراب واللباس والدواء[٢].

وأما عن دور الجمعية الوقفي، فقد سعت الجمعية لإقامة مشروع وقفي كبير، نظرًا لما للوقف من دور في التنمية والاستمرارية، يقول الأستاذ حمد الهملان: عندما تبنت الجمعية هذا المشروع الوقفي الكبير، قبل واحد وعشرين عامًا، كان لها هدفان رئيسان، الأول هو فتح آفاق جديدة للعمل الخيري، بما يحافظ على النهضة الخيرية الإسلامية، ويضمن استمرارها

(١) ينظر: جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، موقع المرسال:
https://www.almrsal.com/post/490766، وكان متاحًا يوم السبت ١٢/ ٥/ ٢٠١٨م، الساعة ١١:٤ صباحًا.
(٢) ينظر: المرجع السابق.



إلى أن يشاء الله. أما الهدف الثاني: فهو فتح أبواب جديدة وميسرة للأجر والثواب، يستطيع كل مسلم، ومن مختلف الفئات، المساهمة فيها، بما يحقق له الأجر في حياته وبعد وفاته، وإلى أن يشاء الله، ومن هنا جاءت أهميته؛ لأن الوقف أكثر دوامًا من استثمار أموال الصدقات، في مشروعات خيرية، يرتبط استمرارها باستمرار تدفق الصدقات[1].

وتابع الهملان: يبلغ عدد وقفيات المشروع الوقفي الكبير (١٧) وقفية، وأبرزها[2]:

١- وقف (السهم المطلق)، للإنفاق على أي من الأعمال الخيرية، ويمكن المساهمة به بأي مبلغ.

٢- وقف (تعليم القرآن)، الذي يخدم كتاب الله.

٣- وقف (بناء المساجد وترميمها)، وهو خاص بترميم وفرش وإصلاح وبناء بيوت الله في العالم الإسلامي، وينفق الثلث من ريعه على فرش وترميم مصليات في الأسواق والمدارس والشركات التي لا تجد من يعتني بها.

٤- وقف (معلم الناس الخير).

٥- وقف (إفطار الصائم)، الذي يتيح الفرصة للواقف لإنشاء وقف خاص به؛ لإفطار صائم داخل الكويت وخارجها.

٦- الوقف (الدعوي)، الذي يصرف من ريعه لطباعة الكتب، وإقامة الندوات، والمحاضرات، والملتقيات، والدورات الشرعية، التي تهدف لثقافة أفراد المجتمع، وتبصيرهم بأمور دينهم.

٧- وقف (كفالة داعية)، وفيه يفرغ الداعية للدعوة إلى الله في البلاد الإسلامية، فيكون للواقف أجر التبليغ، والدعوة إلى الله.

٨- وقف (سقيا الماء)، وينفق من ريع الوقفية على حفر الآبار، وتمديد أنابيب وشبكات المياه، وبناء خزانات وبرادات المياه.

---

(١) ينظر: المشروع الوقفي الكبير تجربة جديدة في العمل الخيري، حمد الهملان، موقع الوطن على النت: http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=210800&yearquarter=20123، وكان متاحًا في يوم السبت ١٢/ ٥/ ٢٠١٨م، الساعة ١١:١٧ صباحًا.

(٢) ينظر: المشروع الوقفي الكبير.





٩- وقف (مكتبة طالب العلم)، ووقف (النصرة) ويحمل على عاتقه نشر دين الله وسنة نبيه.

١٠- وقف (الإغاثة)، وينفق من ريعه على منكوبي الحروب، والجفاف، والزلازل، والفيضانات في بلاد المسلمين.

١١- وقف (كفالة يتيم)، وقف (منابع الخير)، ويصرف من ريعه لمراكز الشباب.

١٢- وقف (ذبح الأضاحي).

١٣- وقف (طباعة المصحف)، ونقوم من خلال هذه الوقفية بطباعة المصاحف سنويًّا، وتوزيعها في الكويت، وفي أقطار العالم الإسلامي.

١٤- وقف (الكلمة الطيبة)، ويعنى بإصلاح المجتمع من الآفات، والعادات السيئة، ومكافحة المخدرات والسلوكيات السيئة بالحكمة والموعظة الحسنة.

١٥- (وقف الدرر)، ويعنى بشؤون المرأة، ويكون ريعه لمصلحة البرامج النسائية الدعوية داخل الكويت.





الخاتمة (النتائج والتوصيات)

هناك كثرة كاثرة من الكتابات التي دارت حول موضوع الوقف، منها الشرقي ومنها الغربي، وكنا حين نريد الكتابة في الوقف، نقول: وماذا نكتب بعد ما كتب؟ وهذا يجسده الشاعر القديم بقوله:

وما أرانا نقول إلا مُعارًا.... ومُعادًا من قولنا مكرورًا

إلا أن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت العزيزة -حفظها الله قيادة وشعبًا- في خضم هذه الدراسات الكثيرة، قد انتقت موضوعين مهمين لهذا العام ٢٠١٨م/ ٢٠١٩م، حيث جاء الموضوع الأول بعنوان: (الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة)، والموضوع الثاني بعنوان: «دور المؤسسات الوقفية (الحكومية - الأهلية) في العمل الإغاثي»، وهذان الموضوعان على قدر مهم، وكان اختيار عناصرهما على قدر واع من الحرفية والفنية. وكان الموضوع الأول الذي اخترته بعنوان: (الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة) يحمل في عنوانه، وفي مضمونه، الكثير والكثير من النقاط التي لم تدرس بعد، دراسة شاملة، تميط اللثام عن الدفائن، والكنوز الوقفية.

من ذلك مهمة حفظ أصول الوقف والاستثمار فيه، فهي مهمة المجتمع الإسلامي كله قيادة وشعبًا، فإنما وقف الوقف وحُبس لتنتفع به الأجيال القادمة؛ ولذا لا بد من مراعاة معايير الأمن والسلامة في استثمار الوقف، حتى لا تضيع الأصول الوقفية على المسلمين وعلى الأجيال القادمة.

ولقد رأينا من خلال هذا البحث ما للوقف والمتولين عليه من دور مهم في المحافظة على الأموال الوقفية واستثمارها استثمارًا آمنًا، من خلال الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار، كذلك إعداد الخطط والمتابعات الدقيقة، والرقابة الداخلية للاستثمار، كذلك ينبغي مراعاة فقه الأولويات، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوك الإسلامية، والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق؛ عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تـزال أكثر أمانًا، وأقل خطرًا، وهي الاستثمارات العقارية.

كذلك الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية، وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر. ولكي نعطي استثمار الوقف درجة من الأمان العالية فإنه ينبغي استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية، إلا في أضيق الحدود، مع مراعاة الضمانات الكافية لعدم ضياع الوقف.

أيضًا ينبغي الاستعانة بعلماء الشريعة والاقتصاديين المحترفين للرقابة الشرعية على استثمارات الوقف، وتحديد مدى أمان استثمار الوقف، من خلال توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، واختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه، وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرجو.

وأما مواجهة التحديات والأزمات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية في مجال الاستثمار، فتتمثل تلك التحديات في أن الكثير من الدول الإسلامية تسارع لتأميم المؤسسات الوقفية، ووضعها تحت تصرف الدولة، وهذا مخالف لتاريخ تلك المؤسسات، فمن المعروف تاريخيًّا أن مؤسسات الأوقاف كانت مستقلة عن الدولة، ولذا كان الوقف بعيدًا عن (بيروقراطية) الدولة، ولكي نواجه ذلك التحدي علينا العمل على استقلال الأوقاف بهيئة أهلية مستقلة عن مؤسسات القطاع الحكومي، مرتبطة بالقضاء الشرعي المستقل، ومستفيدة مما يُسمى في الإدارة الحديثة للدولة (القطاع الثالث)، الذي ليس قطاعًا حكوميًّا (القطاع الأول)، وليس قطاعًا تجاريًّا (القطاع الثاني)، بل قطاع ثالث مستقل عن القطاعين، وترتبط به الأوقاف وجميع المؤسسات والجمعيات المعنية بالعمل الأهلي والخيري والإنساني، لتعطي مخرجات كبيرة في التنمية الشاملة للدولة. ولقد وجدنا الدول الغربية لا تتدخل في نظام (الترست) الذي يشبه الوقف عندنا، فقد اقتصرت هذه الدول على إيجاد نوع من الإدارة يهتم بالرقابة، والمعاونة، وتجميع المعلومات، وتقديمها لذوي العلاقات، وأبقت لهذا النظام خصوصيته وفرديته، وحذرت من أن تتدخل في إدارته[1].

(١) انظر: ورقة علمية بعنوان (تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم)، للشيخ صالح الحصين، على الرابط الآتي: http://rowaq.org/?p=19.





كذلك لكي نواجه معوقات المؤسسات الوقفية الخاصة بالإدارة؛ علينا «الاستفادة من التطبيقات الإدارية الحديثة المتعلقة بخصخصة المشروعات والخدمات، بتطبيق مفاهيم الخصخصة على الأوقاف، بما يحقق شرط الواقف ومرجعية القضاء واستقلال الأوقاف»[1].

أولاً: النتائج:

١- إن حب الخير فطرة جبْلية، جاءت الشريعة بتحفيزها، وتوجيهها الوجهة الشرعية السليمة.

٢- إن المشكلات المعاصرة التي لم تكن موجودة من قبل: كمشكلة اللاجئين تحتاج منا جميعًا أن نحافظ على الأوقاف، ونزيدها، وننميها تنمية مستدامة؛ من أجل أن يسهم الأفراد مع الدول في معاونة المحتاجين.

٣- الوقف يعتبر أهم صدقة مالية تطوعية، لها صفة الثبات والاستمرار، وهو أداة من أدوات النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي، تعمل على تأكيد الهوية الإسلامية.

٤- الخصائص التنموية للوقف بشكل عام هي: الاستدامة، والديمومة، والمرونة، والانفتاح والتطور، وعدم جواز نقل الملكية إلاّ في حالات الاستبدال، وتقليل المخاطر الاستثمارية، والتوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف.

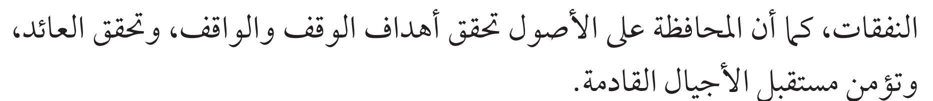
٥- لقد لعب الوقف دورًا تنمويًّا عبر التاريخ الإسلامي، فقد ساهم الوقف في التنمية العلمية والدينية والاقتصادية والاجتماعية والطبية، حتى لقد وجدنا أوقافًا دقيقة لأبسط الأشياء، مثل: وقف الخبز المجاني، ووقف الثياب، ووقف الحليب، ووقف وفاء الديون، ووقف تبديل الأواني المكسورة، ووقف النساء الغاضبات من أزوجهن، ووقف إيواء الغرباء، ووقف تزويج الفقراء، ووقف زيارة المريض، ووقف إصلاح ذات البين، ووقف تكفين الموتى، كما شمل الوقف مؤسسات، ومشروعات كبيرة، مثل: الملاجئ، والتكايا، والمستشفيات، والمدارس، والربط.

٦- لقد أسهم الوقف في حماية الأصول الاستثمارية عبر التاريخ، مما جعل هذه الأصول تكثر وتنمو وتفيض، وقد بلغت الأوقاف الإسلامية نتيجة لهذا الحفظ مقدارًا ملحوظًا جدًّا، من مجموع الثروة الإنتاجية في جميع البلدان الإسلامية.

٧- أسباب المحافظة على الأصول الاستثمارية كثيرة، ومنها: حتى لا يتآكل الوقف، وتأكله

(١) معوقات الأوقاف وآلية التغلب عليها، محمد بن عبد الله السلومي، على الرابط: http://3rdsector.org/index.php، بتاريخ ٢٤/ ٥/ ٢٠١٩م، الساعة ٩:٤٦ م.





النفقات، كما أن المحافظة على الأصول تحقق أهداف الوقف والواقف، وتحقق العائد، وتؤمن مستقبل الأجيال القادمة.

٨- الأساليب التقليدية المعتادة سابقًا في استثمار الوقف، كانت أهميتها تاريخية، وقد ساهمت في المحافظة على الأصول ونمائها، وحين نضعها الآن على طاولة النقد، نجد أن منها الغث والسمين، منها ما يمكن أن نطوره الآن، ونستفيد منه في الاستثمار. ومنها ما لا يصلح فلقد عفا عليه الزمن، وانتهى دوره كعقد الحكر. أما العقود التي يمكن أن نستفيد منها فهي عقد الإجارتين، وعقد المرصد، والبيع والاستبدال، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، فهذه الصيغ القديمة، تعتبر مفيدة لتنمية الوقف وعمارته واستدامته.

٩- الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف كلها مفيدة، ولا غبار عليها، مثل: الاستصناع، وصكوك المقارضة، والودائع الاستثمارية، والمشاركة المتناقصة، والتمويل بالمرابحة، التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم، التمويل بالإصدار (الاكتتاب العام).

١٠- لاستثمار الوقف ضوابط وشروط مستقاة، من أقوال أهل الخبرة وأفعالهم، والاختصاص، وتدور كلها حول ضابطين: الضابط الشرعي والضابط الاقتصادي، فالضابط الشرعي يدور حول الحلال والحرام في طرق الاستثمار، والضابط الاقتصادي يدور حول عدم الانزلاق، في طرق استثمارية تؤدي لخسارة أموال الوقف.

١١- عوامل تنشيط استثمار الوقف كثيرة، منها: النشاط العلمي، واستقلالية مؤسسة الأوقاف وتطورها، والعمل على استحداث أوقاف جديدة، والصيانة وتهيئة الوقف من خلال كادر وظيفي مؤهل للصيانة، وإدارة الوقف بأساليب حديثة، ومراعاة أن يكون الاستثمار والاتجار بريع الوقف الفائض لا بأصوله، والعمل على التجديد الفقهي لمسائل الوقف.

١٢- إن تنشيط استثمار الوقف ونماءه يعودان بالنفع على الموقوف عليهم وعلى المجتمع ككل، فالخير سيعم على المرافق الخدمية في المجتمع، وعلى هيكل الثروة في المجتمع، وعلى التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية.

١٣- الضوابط الإجرائية لتحقيق الاستدامة والتنمية المستقبلية كثيرة، منها: الاستثمار العقلاني لموارد الوقف، وتجديد موارد الوقف، واستخدام الصكوك الوقفية، والمأوى الوقفي، والسعي لتحقيق نسبة نمو مرتفعة ومطردة لموارد الوقف، وتجديد طرق استثمار الأموال الوقفية، والانفتاح على مصادر تمويل جديدة، وتشجيع الأبحاث والدراسات المهتمة بميدان الأوقاف، وإشاعة ثقافة الوقف، والتعريف به لدى الجمهور المتخصص

والواسع، كذلك ضرورة المتابعة الدائمة، والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات، والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها.

١٤- معايير السلامة والأمان في عملية استثمار الوقف، تخضع لضوابط شرعية، وضوابط اقتصادية، وضوابط فنية.

١٥- وقف الإرصاد وقف مستحدث، أحدثه حكام المسلمين، وأقره فقهاء الإسلام من أجل مصلحة آنية، وحكمة كبيرة، رأى الفقهاء حاجة الواقع لمثل هذا الوقف الإرصادي.

١٦- المخاطر التي تواجه الوقف الإرصادي كثيرة، منها: مخاطر داخلية ومخاطر خارجية، فالمخاطر الداخلية تنبع من سوء إدارة الوقف الإرصادي من قِبَل الناظر، أو من مؤسسة الأوقاف. والمخاطر الخارجية تنبع من ضعف القوانين التي تحفظ الأوقاف، والتهاون في محاربة المعتدين على الأوقاف الإرصادية، ومخاطر الولوج في صيغ مالية استثمارية، فيها مخاطرة حقيقية، ومخاطر السوق العقاري، وعدم التحوط الاقتصادي.

١٧- يعتبر وقف الراجحي كتجربة وقفية إسلامية معاصرة نموذجًا يحتذى، فهو رجل عصامي بنى نفسه بنفسه، وهو رجل خيِّـــر، عرف نعمة الله، فلم ينس نصيبه من الدنيا، ولا نصيبه من الآخرة.

١٨-وقف الراجحي يقوم على التخطيط السليم والإدارة الواعية؛ لذا فقد حقق التنمية المستدامة المبتغاة وبقي ذخرًا للأجيال القادمة.

١٩- التنمية المستدامة لمشروع (وقف الراجحي) تتمثل في ثلاثة أشياء قام هذا الوقف بفعلها، وهي: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، ثم مجالات تنموية أخرى.

٢٠- يعتبر وقف (قارفيلد وستون) من النماذج الوقفية الغربية التي حققت التنمية المستدامة للأجيال القادمة، فتجربة قارفيلد، كتجربة الراجحي قائمة على التخطيط والتقويم والمتابعة.

٢١- وقد ساهمت مؤسسة قارفيلد الوقفية في جوانب كثيرة من التنمية، منها: التنمية الاقتصادية، والتنمية التعليمية، والتنمية الصحية، والتنمية الدينية، والفنية، والثقافية، والبيئية.

ثانيًا: التوصيات:

١- الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف، في ضوء صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة ومجالاته، والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة، بما يساعد المؤسسات

الوقفية الجديدة في البلاد الإسلامية على تطوير استثماراتها.

٢- ضرورة التزام نظار الأوقاف بأعلى درجات الإفصاح، وأن يتم الإبلاغ عن الأنشطة، والبرامج، والعمليات، والأداء الاجتماعي، والمالي، بإصدار تقارير سنوية تشتمل على الحسابات الختامية المدققة للسنة المالية، حيث تكتسب الشفافية والمكاشفة أهميتها في تحقيق الحوكمة الفعّالة في مؤسسة الوقف، في كونها أداة لتقويم أداء المؤسسة، ومتولي شؤون الوقف.

٣- عمل قاموس، أو معجم موضوعي بالأوقاف المعاصرة والقديمة، على غرار معجم البابطين، بحيث يجمع هذا القاموس بين دفتيه أسماء الأوقاف والواقفين والموقوف عليهم، قديمًا وحديثًا.

٤- العمل على إيجاد صيغ دولية للعمل الوقفي تتعدى البعد الإقليمي في إطار التكامل، والتنسيق بين دول العالم الإسلامي.

٥- إنشاء الهيئة الوطنية للأوقاف التي تتمتع بالاستقلالية والشخصية الاعتبارية، للإشراف العام على الأوقاف.

٦- إيجاد دورات تدريبية لنظار الأوقاف والقائمين عليها، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات، وتكون هذه الدورات منوعة، ما بين اقتصادية وشرعية وفنية؛ من أجل تحسين أداء متولي الوقف.

٧- إنشاء الهيئة العامة للإرصاد، ويتم ضبطها والإشراف عليها، ومراقبتها وفقًا للمعايير الحكومية، كما هو الحال في الكثير من الهيئات التي أنشئت أخيرًا، مثل: الهيئة العامة للكهرباء، والاتصالات، والهيئة العامة للقاصرين، وهذه الأخيرة لم تنشأ مع صدور نظامها، فإذا تحقق ذلك فسيكون تطويرًا لأساليب تنمية الأموال، مع الكثير من الضبط والكفاءة والمرونة.

٨- الإفادة من فكرة (الترست) الغربية، فكثير من الباحثين ربط بين الإرصاد عند المسلمين، وفكرة (الترست) في الغرب، بل رأى بعض الباحثين أن فكرة (الترست) مأخوذة من المسلمين، كما قلنا، لذا رأى بعض الباحثين أن نستفيد من فكرة (الترست) في الغرب،



في حفظ أصول الإرصاد واستثمارها للأجيال القادمة.

٩- نشر الوعي المجتمعي للتعريف بالوقف وأهميته، فنحن نحتاج لكي نحافظ على أصول الوقف إلى نشر الوعي بين المجتمع بأهمية ذلك فكرة الوقف، وذلك من خلال الندوات والأبحاث والمناقشات ووسائل الإعلام المختلفة.

١٠- إدراج موضوع الوقف ضمن مناهج في التعليم في منطقتنا العربية، وخاصة المرحلة الثانوية والجامعية.

١١- إنشاء الهيئة العربية لاستثمار الأوقاف، وتتبع جامعة الدول العربية، ويكون لها فرع بكل دولة عربية، حيث تتبادل الخبرات والتوجيهات والتعليمات.

١٢- الطابع الوقفي والدمغة الوقفية، ففي دولة كمصر، يقوم البريد بإصدار دمغة بجنيهين، أو ثلاثة توضع على الطلبات للجهات الحكومية، فما المانع أن نصدر طابعًا بريديًّا أو دمغة خاصة بالوقف تزيد من رصيده، وتعرف الناس به، وتعلي من شأنه؟

١٣- العمل على استقلال المؤسسات الوقفية بعيدًا عن (بيروقراطية) العمل الحكومي.





المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

١- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الدكتور أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، نشر: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢- إدارة الاستثمارات، محمد مطر، الإطار النظري والتطبيقات العلمية، ١٩٩٩م.

٣- إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ٢٠٠٣م.

٤- استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥- استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، كمال منصوري، رسالة (ماجستير) غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،٢٠٠١م.

٦- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، دكتور علي محيي الدين القره داغي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، ٧-١٣ شوال ١٤٢٢هـ/ ٢٣- ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

٧- استراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة، (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية)، سهام بن ساهل، المركز الجامعي محمد خيضر، بسكرة، ١٩٩٦م.

٨- اشتراكية الإسلام، د. مصطفى السباعي، طبعة القاهرة.

٩- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، نشره: (فرانز روزنثال)، ترجمة: الدكتور صالح أحمد العلي، (ktab INC.)، ١٩٨٦م.

١٠- آفاق التنمية والتحديث لمؤسسة الوقف الجعفري في الكويت، حسين الشامي، ملتقى الوقف الجعفري الثاني بالكويت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١١- الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر، نعمت عبد اللطيف مشهور، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٧م.

١٢- البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكمن المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

١٣- تاريخ البشرية، أرنولد توينبي، ترجمة: نقولا زيادة، بيروت، ١٩٨٨م.

١٤- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ت بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.



١٥- التبصرة، اللخمي (أبو الحسن علي بن محمد)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

١٧- تفسير ابن كثير، ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي)، دار طيبة، سنة النشر ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٨- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٩- تفسير القرطبي، القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري)، تفسير القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٠- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دكتور أحمد شوقي دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢١- التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، غنيم بو زنط، دار صفاء، عمان- الأردن، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٢٢- تهذيب التهذيب، العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦هـ.

٢٣- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤- جامع القرويين، دكتور عبد الهادي التازي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، طبعة أولى، ١٩٧٣م.

٢٥- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، صالح عبد السميع الآبي، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).

٢٦- حاشية ابن عابدين، رد المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م.

٢٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، القاهرة، مكتبة الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٩- حقوق وواجبات ناظر الوقف، الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مركز استثمار المستقبل بالرياض، بدون تاريخ.

٣٠- حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، حسين عبد المطلب الأسرج، طبعة خاصة بالمؤلف، مصر، ٢٠١٠م.



٣١- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٧٩م.

٣٢- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، إعداد: بيت التمويل الكويتي، الكويت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٣- دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير (مخطوطة)، إعداد: الطالبة سمية جعفر، إشراف: الدكتور محمد بوهزة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس بالجزائر، ٢٠١٣م/ ٢٠١٤م.

٣٤- روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د. راغب السرجاني، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠١٠م.

٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٩١م.

٣٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٩٩٨م.

٣٧- سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير (مخطوطة)، أعدها: بهاء الدين عبد الخالق، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ.

٣٨- الشيخ سليمان الراجحي وقصته مع الأوقاف، إعداد: أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي، طبعة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٣٩- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٠- صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤هـ.

٤١- صحيح الأدب المفرد، للألباني (محمد ناصر الدين)، دار الصديق، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٤هـ.

٤٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٣- صحيح الجامع وزيادته، للألباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٤٤- صحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٤٥- صحيح مسلم، الإمام مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٣٧٤هـ.



٤٦- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٧- العرب والبيئة، عبد الخالق عبد الله، قمة الأرض للتنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، ط١، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨م.

٤٨- الغاية القصوى في دراية الفتوى، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: د. علي محيي الدين القرة داغي، دار الإصلاح، السعودية، الدمام، (د. ط)، (د.ت).

٤٩- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للقرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ.

٥٠- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ.

٥١- فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن حجر الهيثمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٥٢- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه (مخطوطة)، إعداد: عبد القادر بن عزوز، إشراف: الدكتور محمد عيسى، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٣- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه (مخطوطة)، إعداد: عبد القادر بن عزوز، إشراف: الدكتور محمد عيسى، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، للسنة الجامعية ٢٠٠٣م/ ٢٠٠٤م.

٥٤- كشاف القناع، منصور بن يوسف البهوتي، دار الكتب العلمية.

٥٥- الكليات الخمس هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض، الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.

٥٦- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان.

٥٧- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، دار صادر، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٨- مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، رمضان زياد، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٥٩- مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، رمضان زياد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٦٠- مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية، رسالة ماجستير (مخطوطة)، إعداد: أمل شفيق محمد العاصي، إشراف: د. إيمان العمد، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح بفلسطين، ٢٠١٠م.



٦١- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (د. ط)، ١٩٨٠م.

٦٢- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بالقاهرة، ط٢، سنة النشر: ١٣٩١/ ١٩٧١م.

٦٣- مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم، دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٨م.

٦٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، دار الفكر، لبنان، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦٥- مسند الفاروق، إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ.

٦٦- المصباح المنير، أحمد بن علي المقري الفيومي، تصحيح: مصطفى السقا، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٦٧- مطالب أولي النهى: الرحيباني (مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٨- المطلع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، (د.ط)،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، دكتور أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٧٠- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د.ت).

٧١- المغني، ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٢- المقنع، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٣- من فقه الوقف، الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٧٤- منهاج متكامل للتنمية المستدامة، مبادئ التنمية المستدامة، (موسشيت دوجلاس)، ترجمة: بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ٢٠٠٠م.

٧٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٧٣م.

٧٦- الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال وآخرون، دار الشعب، القاهرة، طبعة مصورة عن طبعة ١٩٦٥م.



٧٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٧٨- الموسوعة الفقهية الميسرة، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧٩- الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، طبع دار الشعب، القاهرة.
٨٠- النظارة على الوقف، د.خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ٢٠٠٦م.
٨١- نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة الحياة، دمشق، ط٥، ١٣٨٣ه/ ١٩٦٤م.
٨٢- نقل التكنولوجيا: دراسة في الآليات القانونية، دكتور حسام محمد عيسى، دار المستقبل العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٨٣- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
٨٤- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م، الطبعة الثانية.
٨٥- الوقف في الفقه الإسلامي، حسن الأمين، منشور ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، إصدار البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ١٤٠٤ه.
٨٦- الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار الهيتي، نشر: مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٨٧- الولاة والقضاة، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، تصوير: مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٠٨م.
٨٨- ومجموع فتاوى، ابن تيمية (شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢ه/ ١٩٩١م.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

89- «Willard Garfield Weston (1898 - 1978)». Find A Grave Memorial. Retrieved 15 May 2017.
90- «Weston remains a Canadian first – $1,000,000 to Banting-Best Institute», Telegram, Toronto, October 29, 1960
91- George Weston business reported growing fast in Britain and Ireland», Post, April 6, 1935

ثالثًا: الدوريات والمجلات:

٩٢- مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦، ربيع الأول إلى جمادى الآخرة، السنة ١٤١٣هـ.
٩٣- نحو مجتمع المعرفة، سلسلة الدراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع عشر، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، رجب ١٤٢٩هـ.
٩٤- مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م١٩، عدد ٢، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.



٩٥- مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، ك١/ ٢٠٠١م، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، رضوان السيد.

٩٦- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، التي يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد السابع، العدد الأول، قراءة في رسالة الاستبدال لابن نجيم، دكتور العياشي فداد.

٩٧- مجلة مركز بابل، العدد الأول، حزيران (يونيو) ٢٠١١م.

٩٨- مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦٢، ٢٠١٠م.

٩٩- بحث الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، نشر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بسلطنة عمان، الدورة الخامسة عشرة، ٢٠٠٤م.

١٠٠- مجلة جامعة الملك خالد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، وقف الملك عبد العزيز أنموذجًا، دكتور عبد الله بن محمد العمراني.

١٠١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٣٦/ ٢٠٠١.

١٠٢- صحيفة الرياض، عدد ١٤٧٠٣، يوم الخميس ٢٥ رمضان ١٤٢٩هـ.

١٠٣- مجلة دراسات اقتصادية، المجلد التاسع، ٢٠٠٢م، المعهد الإسلامي للبحوث، السعودية.

١٠٤- مجلة المنارة، المفرق- الأردن، م١٢، ع١، ٢٠٠٦م.

١٠٥- جريدة الأهرام القاهرية، الاثنين ٢٣ من جمادى الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٤ مارس ٢٠١٤م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٤٩٤.

١٠٦- مجلة دراسات اقتصادية، المجلد التاسع، ٢٠٠٢م، المعهد الإسلامي للبحوث، السعودية.

١٠٧- صحيفة الشرق الأوسط تحاور سليمان الراجحي، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، ١/ ٧/ ١٤٣٣هـ.

١٠٨- حوار مع سليمان الراجحي، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، ١/ ٧/ ١٤٣٣هـ.

رابعًا: المؤتمرات والندوات والبحوث:

١٠٩- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ، جامعة أم القرى.

١١٠- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

١١١- ندوة قضايا الوقف الفقهية، في الفترة من ٦-٨ المحرم ١٤٢٤هـ، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

١١٢- ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، ٢٠-٢٤ رجب ١٤٢٢هـ.

١١٣- مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الخامس، بماليزيا، يونيو ٢٠١٤م.

١١٤- المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي -الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب البليدة - الجزائر، مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثاني.



١١٥- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بمكة، ١٤٢٢هـ.

١١٦- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج ١١، عدد٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١١٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجموعة مؤلفين.

١١٨- ندوة قضايا الوقف الفقهية بالكويت، في الفترة من ٦-٨ المحرم ١٤٢٤هـ، الموافق من ٩-١١ مارس ٢٠٠٣م.

١١٩- المؤتمر الرابع للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٢٠- الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي ٢٢، ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م.

١٢١- ندوة قضايا الوقف الفقهية بدولة الكويت، في الفترة من ٦-٨ المحرم ١٤٢٤هـ.

١٢٢- مجلة أوقاف، العدد السابع، نوفمبر ٢٠٠٤م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١٢٣- المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٢٤- المؤتمر الدولي، آليات حماية البيئة، طرابلس، لبنان، ٢٦-٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧م.

١٢٥- ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الأربعاء ١/ ٨/ ١٤٢٥هـ.

١٢٦- وقف خيري أم إرصاد، الشيخ عبد المجيد سليم، من فتاوى دار الإفتاء المصرية، ربيع الأول ١٣٤٧هـ/ ٦ سبتمبر ١٩٢٨م.

١٢٧- المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

١٢٨- الملتقى الفقهي على شبكة رسالة الإسلام، مصطلح الوقف، دكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان: =http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id، بتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الموافق ٤/ ٨/ ٢٠١٣م.

١٢٩- الوقف والاقتصاد، عبد الفتاح محمد مصطفى، موقع دار الإسلام: http://www.dar-islam.net/Detail.aspx?ArticleID=1869، وكان متاحًا في يوم ٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٧:٣٤م.

١٣٠- (أثر الوقف في التكافل الاجتماعي)، محمد المعصراني، موقع حملة السكينة للحوار على شبكة الانترنت:https://www.assakina.com/alislam/16833.html، وكان متاحًا في يوم الخميس ٢٦/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١٢:٢٩ صباحًا.

١٣١- في مفهوم الجيل (مقال)، دكتور علاء عبد الهادي، جريدة الأهرام القاهرية، http://www.ahram.org.eg/archive/The، وكان متاحًا في يوم ٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٢:٣٨ صباحًا.





١٣٢- دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، بحث مخطوط، د. إيهاب مقابلة، منشور على موقع: www.philadelphia.edu.jo/academics/iananzeh/uploads/ feasibility%20studies.3.doc، ص١، وكان متاحًا في يوم ٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٤:٣٢م.

١٣٣- الاستثمار في أصول الوقف، غسان الطالب، موقع الغد: http://www.alghad.com، وكان متاحًا يوم الخميس ٢٦/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٣:٣٣ صباحًا.

١٣٤- تطوير طرق استثمار الوقف، موقع وقفنا، وكان متاحًا يوم الخميس ٢٦/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٢: ٣٧ مساء.

١٣٥- استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية، دكتور زيد بن محمد الرماني، موقع الألوكة، وكان متاحًا يوم السبت ٢٨/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١:٢٠ صباحًا.

١٣٦- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، دكتور علي محيي الدين القرة داغي، بحث مخطوط منشور على موقع: waqef.com.sa/upload/uUI1lPADD047pdf، وكان متاحًا بتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٥:٥٠ صباحًا.

١٣٧- الوقف والاقتصاد، عبد الفتاح محمد صلاح، موقع دار الإسلام: http://www.dar-islam.net/Detail.aspx?ArticleID=1869.

١٣٨- الوقف بين الاستدامة والزوال، طلال الجديبي، مجلة الاقتصادية على شبكة الانترنت، الجمعة ١٦ أغسطس ٢٠١٣م، وكان متاحًا في يوم ٧/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٩:١ م.

١٣٩- دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة: دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، للأستاذين: بوقرة رابح وعمر حبيبة، دراسة منشورة على موقع وقفنا: http://www.waqfuna.com، وكانت متاحة بتاريخ السبت ١٤/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١:٢٩ صباحًا.

١٤٠- استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب: http://www.habous.gov.ma، وكان متاحًا في يوم ٧/ ٤/ ٢٠١٨م.

١٤١- (الترست) الإسلامي قناة مرنة لإدارة الأصول الخيرية بعوائد مجزية، جريدة الاقتصادية الالكترونية: http://www.aleqt.com/2009/7/18/article_253406html، وكان متاحًا في يوم ٩/ ٤/ ٢٠١٨م.

١٤٢- الإرصاد (الترست)، أ. يوسف الفراج، والمنشور على موقع الاقتصادية: http://www.aleqt.com/2009/5/1/article_11180html، وكان متاحًا بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٨:٥٤م.



١٤٣- صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، محمد علي القري، وكان متاحًا في: http://www.elgari.com/article81.htm.

١٤٤- وزير الأوقاف سنفقد كل أراضي الوقف خلال شهرين إذا فتحنا باب تقنين الأراضي، تقرير: محمد غريب، جريدة المصري اليوم الإلكترونية: http://www.almasryalyoum.org/news/details/1258708، وكان متاحًا في الخميس ١٢/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٢:٣٨م.

١٤٥- الاستثمار العقاري بين المميزات والمخاطر، مهندس إبراهيم الصحن، موقع الاقتصادية، وكان متاحًا يوم الخميس ١٢/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٥:١٤م.

١٤٦- استراتيجيات التحوط في التمويل الإسلامي، دكتور سامي السويلم، موقع الاقتصاد الإسلامي، وكان متاحًا يوم الخميس ١٢/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٥: ٥٤ م.

١٤٧- التحوط في المعاملات المالية، د. عبد الله بن محمد العمراني، موقع الاقتصاد الإسلامي: http://www.aliqtisadalislami.net/، وكان متاحًا يوم الأحد ٢٩/ ٤/ ٢٠١٨ م، الساعة ١٢:٢٣ صباحًا.

١٤٨- نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، د. أسامة عبد المجيد العاني، موقع الاقتصاد الإسلامي، وكان متاحًا في يوم الجمعة ١٣/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١١: ٩م.

١٤٩- خبر على جريدة مصراوي يقول: ١٩٤٨م الملك فاروق قرر غلق منجم السكري للذهب لثروة مصر الكبيرة، موقع مصراوي: http://www.masrawy.com/news، وكان متاحًا في يوم الجمعة ١٣/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٩:٤٩م.

١٥٠- سليمان الراجحي الملياردير الذي بدأ حمَّال أمتعة، ٨٠ عامًا من الكفاح، مصطفى الطاهر، موقع موهوبون: http://www.mawhopon.net/?p=2759، وكان متاحًا في يوم ٤/ ٤/ ٢٠١٨ م، الساعة ٣:٠٠ مساء.

١٥١- سليمان الراجحي في حوار معه: أردع نفسي عن الرفاهية بثوب عمره ٣٠ عامًا، محمد الحربي، موقع الاقتصادية: http://www.aleqt.com/2012/05/25/article_660246.html

١٥٢- قصة الملياردير السعودي الراجحي مع معلمه الذي أهداه ريالاً، موقع الراشدون: http://alrashedoon.com/?p=4183#comment-167.

١٥٣- قراءة لمذكرات الراجحي، نشر هذا التسجيل على موقع تواصل: https://twasul.info/926471/، وكان متاحًا في يوم ١٤/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ٢:٤٥ مساء.

١٥٤- ١٦ مليار دولار قيمة أكبر وقف بالعالم الإسلامي للسعودي سليمان الراجحي، موقع





الغد: http://alghad.com، وكان متاحًا في يوم ١٥/ ٤/ ٢٠١٨م، الساعة ١:٠٧صباحًا.

١٥٥- الملتقى الثاني للأوقاف الذي انعقد بالرياض مؤخرًا، برعاية ومشاركة معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف الشيخ صالح آل الشيخ، وبتنظيم وتجهيز من لجنة الأوقاف بغرفة الرياض، نقلاً عن موقع: http://www.alriyadhtrading.com.

١٥٦- صندوق الاستدامة، التابع لمؤسسة الراجحي:http://www.estdama.com/aboutus، وكان متاحًا يوم الأحد ١٥/ ٤/ ٢٠١٨م.

١٥٧- لقاء الراجحي مع شباب الأعمال بغرفة الرياض، ونقلت اللقاء صحيفة الجزيرة تحت عنوان: لا أملك ريالاً واحدًا حاليًا.. وأمن المملكة منحني الثقة والثروة، محمد الخالدي، صحيفة الجزيرة الإلكترونية: http://www.al-jazirah.com/2011/20110515/ec20.htm

١٥٨- مشروع جنى، يطالع: موقع شركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة: https://www.asrhc.com/?page_id=118.

١٥٩- موقع بيت الخبرة التابع لوقف الراجحي: http://hess.sa/ ، وكان متاحًا الأحد ١٥/ ٤/ ٢٠١٥م، الساعة ٥:١٢ صباحًا.

١٦٠- نحن في تركة سليمان الراجحي، مقال علي سعد الموسى، الوطن أون لاين: http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=5723.

١٦١- خبر على موقع تواصل: «أوقاف الراجحي» تكفُل ١٢ ألف طالب وطالبة بالمملكة: https://twasul.info/1129131.

١٦٢- موقع كليات سليمان الراجحي لإدارة الأعمال، http://sb.sr.edu.sa/ar/node/76 وكان متاحًا الأحد ١٥/ ٤/ ٢٠١٨م.

١٦٣- شركة عطاءات العلم، موقع وقف الراجحي: http://www.rf.org.sa/ar/project/.5080.

١٦٤- مؤسسة مناهج العالمية، موقعها هو: https://www.iconetwork.com/، وكان متاحًا يوم الأحد ١٥/ ٤/ ٢٠١٨م.

١٦٥- مجلة البيان، تجارب الدول في مجال الأوقاف، نقلاً عن موقع: http://kfupmfund.kfupm.edu.sa/News.aspx?nid=34





١٦٦- قارفيلد ويستون، نقلاً عن: ويكيبيديا الموسوعة الحرة بتصرف: https://en.wikipedia.org/wiki/W._Garfield_Weston، وكان متاحًا في يوم ١٥/ ٤/ ٢٠١٨م.

١٦٧- غاري ويستون، مقال (نيكولاس فيث)، نقلاً عن الموقع الأجنبي: https://www.independent.co.uk/news/obituaries/garry-weston-9169664.html

١٦٨- تاريخ العطاء، http://www.westonfoundation.org/history-of-giving/.

١٦٩- مشروع سلمى الإماراتي يطعم اللحم الحلال حول العالم، (تحقيق) أعدته: هالة دروبي، نشر على موقع سلام: https://www.mysalaam.com.

١٧٠- مشروع سلمى يفوز بجائزة الاقتصاد الإسلامي، نقلاً عن وكالة وام الإماراتية: http://wam.ae/ar/print/139527558043.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١ هـ/ ٢٠١٩م].

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسـلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م.

١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.

١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٦م.

٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤-١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧م.

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)، د. حبيب غلام رضا نامليتي، ١٤٤١ هـ/ ٢٠١٩م.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.





٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م]، [الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤١ هـ/ ٢٠١٩م].

١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.



١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناملیتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١- استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- دور الوقف في دعم الأسرة، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٤- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني/ د. أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٥- دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، ١٤٤٢ هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٦- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، ١٤٤٢ هـ/ ٢٠٢٠م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.



٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق-التحديات) «الكويت أنموذجًا»، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

١٢- ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨و١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى مايو ٢٠٠٣م، والثانية سبتمبر ٢٠١٠م.

٢- Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée :Enjeux De Société, Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م].

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.





٨- Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، مزيدة].

١٣- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan : نسخة مترجمة عن كتاب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة لكتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٣٩ عددًا حتى نوفمبر ٢٠٢٠م.



ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، المنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ -٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣-١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ -٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ -١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة





للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م].

١١- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩-١١ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.

١١- أطلس الأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.



الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أُسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٥٧)، الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «الدعوة إلى الوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية، من خلال عمل مؤسسي متميز بصفته أداة لتنمية المجتمع الكويتي، ونموذجًا يحتذى محليًّا وعالميًّا».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشروعات العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

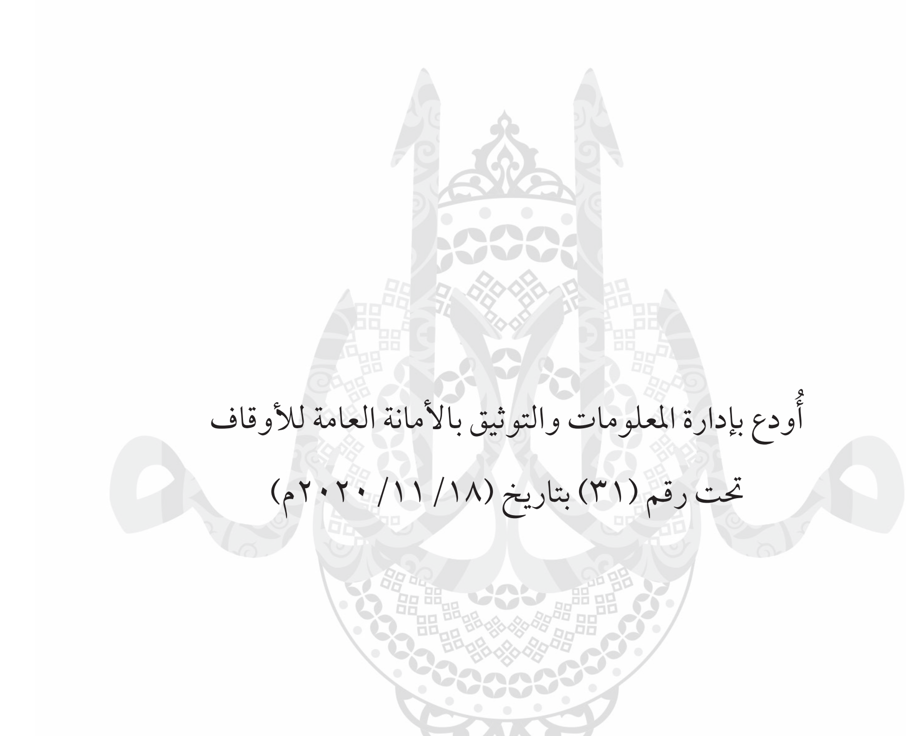
تهدف إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة، إسهامًا في إيجاد حلول ملائمة، وذلك بنشر الأبحاث الفائزة المتميزة في «مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف»، الذي هو أحد مشروعات «الدولة المنسقة»، وتقام تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد، حفظه الله.



هذا الكتاب

يتناول هذا البحث الدور المهم للوقف عبر التاريخ، وأهمية الوقف في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، وفقًا للضوابط الشرعية والأخلاقية والاقتصادية، بحيث ينمو ويزيد حسب أحدث آليات الاستثمار الحديثة.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الأولى للموضوع الأول؛ حول «الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة»، في الدورة الحادية عشرة للمسابقة (١٤٣٩-١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨-٢٠١٩م).



أُودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (٣١) بتاريخ (١٨/ ١١/ ٢٠٢٠م)

مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح «مشروع مدار الوقف». ويضم المشروع عددًا من السلاسل العلمية، وهذه السلاسل هي:

أولاً: سلسلة الرسائل الجامعية.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثالثًا: سلسلة الكتب.

رابعًا: سلسلة الندوات.

خامسًا: سلسلة الكتيبات.

سادسًا: سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت

www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف: هي نشر الثقافة الوقفية

لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع